جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1–

كلية الحقوق

الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية.

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي.

إعداد الطالبة: تحت إشراف:

بن لعريبي راضية. أ.د/ طاشور عبد الحفيظ.

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د: مالكي محمد الأخضر	أستاذ تعليم عالي	جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة–	رئيسا.
أ.د:طاشور عبد الحفيظ	أستاذ تعليم عالي	جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة–	مشرفا.
أ.د: بوكحيل لخضر	أستاذ تعليم عالي	جامعة باجي مختار – عنابة–	عضوا.
أ.د: رحماني منصور	أستاذ تعليم عالي	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–	عضوا.
أ.د: لنكار محمود	أستاذ تعليم عالي	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–	عضوا.
د : معلم يوسف	أستاذ محاضر	جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة–	عضوا.

السنة الجامعية:2020–2021.

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

"سورة المجادلة، الاية11"

"نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم"

"سورة يوسف، الآية 76"

"اقرأ باسم ربك الذي خلق*خلق الإنسان من علق*اقرأ وربك الأكرم*الذي علم بالقلم*علم الإنسان ما لم يعلم"

"سورة العلق، الآية 1_5"

"يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار"

"سورة يوسف، الاية39"

"صدق الله العظيم"

الإهداء

إلى قدوتي في هذه الحياة، أمي وأبي.

إلى من أتقاسم معه حلو الحياة ومرها، زوجي الفاضل.

إلى فلذات كبدي، أمير، سراج الدين

و نورسان.

إلى ملاذي بعد الله، أختي.

إلى سندي وقوتي، إخوتي.

شكر وتقدير

أتقدم باسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ. لإشرافه على هذه الرسالة ولرحابة صدره ،ولكل ما قدمه لي من نصح وإرشاد في سبيل إتمام هذا العمل جازاه الله خيرا.

كما أتقدم بشكري لأعضاء اللجنة الموقرة، الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة وعلى جهدهم المبذول لتفحص هذا العمل، وإثرائه بأفكارهم وتصويباتهم وتصحيح ما يجب تصحيحه.

والشكر في الأخير لكل من مدّني بيد العون لإنجاز هذا العمل.

مـقدمـة

مقدمة:

الجريمة داء تغلغلت جذوره في كل المجتمعات وارتبطت بوجود الإنسان، فالمجتمعات هي نسيج مختلط ومختلف من البشر يتميزون عن بعضهم البعض في طباعهم و أخلاقهم وقيمهم، لكن الأفراد المشكلين لهذه الجماعات وعلى اختلافهم فهم مجبرون على التعايش مع بعضهم ، وإقامة علاقات متبادلة فيما بينهم يكون أساسها احترام كل فرد من هذه الجماعة لحقوق الغير.

لكن تعدّي احد أفراد الجماعة على حق لغيره سيؤدي لا محالة لرد هذا الاعتداء فغريزة حبّ البقاء التي فُطرَ عليها الإنسان، جعلته ومنذ وطأت قدماه هذه الأرض يسعى وبشتىّ الطرق للحفاظ على حياته أولا وأملاكه ومواجهة كل شخص يحاول الاعتداء عليه.

ومن هنا جاءت العقوبة فالمعتدي لابد من رد اعتدائه وهذا من طبع البشر، فمن لا يردّ الاعتداء الواقع عليه سيجد نفسه فريسة سهلة لغيره، لهذا السبب عمد الإنسان على رد كل اعتداء قد يمسه في نفسه أو ماله.

فتجريم الأفعال التي يرى فيها الإنسان اعتداءا عليه أو على معتقداته وتأثيمها إما تأثيما دينيا أو وضعيا، يمنحه الحق في العقاب إذا ما تعلق الأمر بالتأثيم الوضعي،لانّ التأثيم الديني يلاحق الناس في سلوكهم الباطني لا سلوكهم الخارجي، وجزاؤه الوخز الداخلي للضمير والعذاب في الآخرة[1].

[1] انظر: بهنام (رمسيس)، نظرية التجريم في القانون الجنائي(معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا)، د.ط،منشأة المعارف مصر، 1996، ص 7.

المجتمعات البشرية على اختلافها عرفت وسائل عديدة لمكافحة الجريمة، لكن جميع تلك الوسائل اتجهت لقهر إرادة الجاني وحسابه عن سلوكه الآثم، وتصحيح الخلل الذي أحدثه هذا الأخير بإقدامه على ذلك السلوك[1].

إن الهدف من العقوبة لطالما كان محاسبة الجاني على ما اقترفه في حق الجماعة غير أن وسائلها اختلفت وتنوعت بحسب التطور الذي عرفته المجتمعات، فالإنسان في المجتمعات البدائية لم يعر اهتماما كبيرا لضرورة تناسب العقوبة المسلطة على المعتدي مع طبيعة الاعتداء.

حيث كان المجني عليه يردّ الاعتداء الواقع عليه دون الاكتراث بحجم الألم الذي سيتسبّب به للجاني، فالانتقام من هذا الأخير كان الهدف الوحيد المرجو من خلال تسليط العقوبة على الجاني.

المجتمعات القديمة لم تعرف معنى ضرورة التناسب بين الجرائم والعقوبات ولم تعرف تحديدا لمفهوم الجريمة ولا العقوبة ، بل كانت تجرّم كل الأفعال التي من شأنها الإضرار بالجماعة، أما العقوبة فجعلتها مرتبطة بقوّة وسلطة الضّحية ومدى الألم الذي باستطاعة المجني عليه أن يحدثه بالمعتدي.

فلم تتساءل المجتمعات القديمة عن الجدوى من وراء التنكيل بجثة الجاني بعد إعدامه لأن طبيعة المجتمع جعلت تفكيرهم ينحصر في الانتقام الذي في نظرهم يمتد حتى بعد موت هذا الأخير، كل ذلك في سبيل إشباع غريزتهم في الثأر لا أكثر ، واستعملت في سبيل الانتقام من الجاني أبشع الوسائل و أشدّها قسوة من بتر لأعضاء الجسد وحرق وتنكيل وكل ما يمكن أن يخطر على بال الجماعة التي قرّرت معاقبة الجاني.

[1] انظر:جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 7.

أما السجن في تلك الفترة فتجسد في وضع الجاني في الحفر التي يصعب الخروج منها، والمغارات، والأقفاص، والكهوف، فضلا على تقييده بالسلاسل والحبال على حسب المجتمعات، كل ذلك ارضاءا لشعور المجني عليه والجماعة بتحقيق العدالة، عدالة وان كان الفكر الإنساني لا يتقبّلها اليوم غير أنها كانت مقبولة في المجتمعات القديمة .

تطوّرت المجتمعات بعض الشيء وأصبح قرار العقاب يتخذ بناءا على مصلحة الجماعة أوّلا، فان اقتضت مصلحة الأخيرة قبول الديّة كان بها وان رأت الجماعة في الانتقام سبيلا للمحافظة على هيبتها كان ذلك.

العصور الوسطى حملت بعض التغيير فتحوّلت العقوبة إلى وسيلة للتكفير عن الذنوب والمعاصي، خاصة بعد زيادة نفوذ الكنيسة في المجتمعات المسيحية والتي كانت تعود لها سلطة التجريم والعقاب، والمجرم في نظر الكنيسة هو من خالفها أو من قال ما لا يعجبها، فتحوّلت العقوبة من وسيلة للانتقام إلى أخرى تستعمل لإزالة الدّنس عن المقصّر في حق الكنيسة.

لكن بالنسبة لجرائم القانون العام فلا يمكن القول أنّ الانتقام زال كغرض للعقوبة. حيث لم تشهد تلك الحقبة تغيرات كبيرة فيما تعلق بالعقوبات المسلّطة والغرض منها فبقي التعذيب والتّنكيل بالجناة، وكان القضاة يتولّون سلطة التّجريم والعقاب بحسب أهوائهم فلم يكن هناك تحديد مسبق للجرائم وعقوباتها، أما الحكّام فتفنّنوا في عقاب معارضيهم السياسيين.

وضع السّجون في تلك الفترة كان من حال العقوبة، فالسّجون كانت أماكن موحشة يرمى فيها الأشخاص ويعاملوا أسوأ المعاملات، كما عرفت السّجون بسجون العمل وكان الجناة يُستَخدمونَ في أعمال لا طاقة للبشر عليها، و اختلط فيها الرجال بالنساء، وهو ما زاد من وضعها سوءا.

العصر الحديث حمل أفكارا جديدة تؤمن بأن الانتقام من الجاني ليس الحل لقمع الجريمة، وتؤمن بحق الناس عامة في معرفة ما يعتبر جريمة من عدمه فبرز إلى الوجود "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، كما برز الاهتمام بالجاني من خلال البحث في درجة حريّة اختياره و الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة وظروف ارتكابها، وهو ما أدّى إلى وضع عقوبات متناسبة والجرائم المرتكبة.

كما شكلت هذه الأفكار النّواة واللّبنة الأساسية التي قام عليها علم الإجرام والعقاب وأحدثت ثورة حقيقية في القانون الجنائي، وأفرزت لنا فيما بعد ما يعرف اليوم بمبدأ تفريد العقوبة، وكذا تفريد المعاملة العقابية و مبدأ إصلاح الجاني.

فغرض العقوبة تغيّر ولم يعد الانتقام ما يهدف المجتمع إلى تحقيقه من وراء العقوبة. لأن المجتمعات وجدت نفسها تخسر أكثر كلما انتقمت من الجاني، فمن عذّبته اليوم لأنه سرق سينتقم منك بعدها وقد يرتكب ما هو أبشع من السرقة، كما وجدت المجتمعات نفسها بحاجة إلى حل آخر للحد من الجريمة، تمثّل هذا الحل في إصلاح الجاني عوض الانتقام منه والأخذ بيده عوض عزله عن المجتمع، هذه الأفكار تبنّتها خصوصا مدرسة الدفاع الاجتماعي التي رأت في إصلاح الجاني الطريقة المثلى للحد من ظاهرة العودة للجريمة. وجعلت من تأهيل المحبوسين أهم أغراض العقوبة السالبة للحرية.

وقد ترسّخت هذه الأفكار خاصة بعد الخراب والدّمار الذي خلّفته الحرب العالمية الثّانية، أين وقف المجتمع الدولي على ما يمكن أن تسفر عنه الأنانيّة لدى البشر، ملايين القتلى والجرحى والمدن المدمّرة ، كلها عوامل سرّعت بتبني مبادئ وقيم تحفظ للإنسان الحر ومسلوب الحرية كرامته أينما وجد، وأخذت مختلف القواعد التي اهتمت بالمحبوس على الصّعيد الدولي بمبدأ إصلاح هذا الأخير، والمحافظة على كرامته الإنسانية عند التعامل معه بحيث يبقى يتمتع بما للإنسان العادي من حقوق إلا ما تعارض منها مع سلب الحرية.

حيث قامت الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بالتأكيد على ضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية ، غير أنّ زيادة الوعي بوجود حقوق للسجين لابد من حمايتها كانت من خلال مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سنة 1957، تلتها بعد ذلك العديد من المواثيق الدولية التي عملت على حماية هذه الفئة باعتبار المحبوس وان اخطأ في حق الجماعة إلا أنّ العقوبة المطبقة عليه تكفي لتحقيق العدالة دون حاجة لمعاملته معاملة قاسية أو الحط من كرامته الإنسانية.

وفي هذا الصدد جاءت مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كل السجناء الموضوعين تحت أيّ شكل من أشكال الحبس سنة 1988، والقواعد الأساسية لمعاملة السجناء سنة 1990، وغيرها من المواثيق الدولية وكذا الإقليمية التي اهتمت بحماية حقوق الأشخاص المجردين من حريتهم.

هذه الأفكار أدّت بالضرورة إلى الاهتمام بالسّجن كمكان تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية ، وضرورة جعل هذه الأماكن تصلح لاستقبال البشر فترة من الزمن، بغية إصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع الذي اخطأوا في حقه، وذلك من خلال وضع برامج تاهيلية لهذا الغرض.

الجزائر وباعتبارها جزءا من المجتمع الدولي لم تقف موقف المتفرج من كل التغيرات والتحوّلات التي طرأت على المعاملة العقابية للمحبوس، حيث قامت الجزائر سنة 1972 بإصدار أول قانون لإصلاح السجون، رسمت من خلاله معالم السياسة العقابية التي ترغب بالسير وفقها محاولة بذلك احترام ما صادقت عليه من معاهدات دولية، فوضعت المحبوس وحقوقه ضمن أولوياتها، لكن الوسائل اللازمة لتكريس النصوص القانونية على ارض الواقع لم تكن متوفرة.

في سنة 2005 عادت الجزائر وأكدت على تبنيها لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تقوم على الاهتمام بإصلاح وتأهيل المحبوس، وجاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05-04 ليؤكد على ذلك[1].

فالمشرع الجزائري كان واضحا وأعلنها في أول مادة من قانون تنظيم السجون، أنّ الهدف من تطبيق العقوبة يتمثل في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا. فالجزائر وعلى غرار باقي الدول المهتمة بالمعاملة العقابية للمحبوس، رأت أنّ في إصلاح هذا الأخير وسيلة للحد من الجريمة وظاهرة العود تحديدا.

الجزائر في السنوات الأخيرة قامت بإصلاحات عدّة شملت قطاع العدالة عموما والمنظومة العقابية على وجه الخصوص والتي تشكّل محور دراستنا، حيث تم إطلاق مشاريع جديدة متعلقة ببناء مؤسسات عقابية تتماشى والمعايير الدولية في هذا المجال، كما اهتم قانون تنظيم السجون 05-04 على وجه الخصوص بأنسنة ظروف الاحتباس، واعتبرها مفتاح نجاح سياسة الإصلاح العقابي، وقام بتفعيل دور بعض الأجهزة داخل المؤسسة العقابية وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات، خصوصا بعد أن كان دوره شبه منعدم في ظل القانون القديم للسجون 72-02 وذلك رغم أهمية هذا الجهاز ودوره في تأهيل المحبوس. إضافة لاهتمام المشرع بالتّعليم والعمل العقابي وأجهزة الرعاية اللاحقة وغيرها من الإصلاحات التي رأى المشرّع ضرورة تماشيها والمعايير الدولية في هذا المجال.

بحثنا هذا الذي عنوناه بالإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية. نريد من خلاله تسليط الضوء على أهم الإصلاحات التي أحدثها المشرع الجزائري على مستوى المنظومة العقابية، والتي من شأنها أن تساهم بشكل كبير في إصلاح وتأهيل

[1] جاء في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون 05-04 " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"

المحبوس، وسنأخذ بعين الاعتبار المبادئ الدولية التي تقوم عليها المعاملة العقابية، مركزين في ذلك على مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لكونها شملت قواعد تعتبر قابلة للتطبيق في جميع الدول على اختلافها، ولأنها تمثل الحد الأدنى الذي تتطلبه المعاملة العقابية للمحبوس، كما سنأخذ بعين الاعتبار غيرها من القواعد الدولية والإقليمية التي اهتمت بالمعاملة العقابية للمحبوسين.

فمن خلال ما تقدم ذكره يمكن أن نستشف الأهمية التي تكتسيها هذه الدراسة، لان البحث في الإصلاحات التي قامت بها الجزائر سيجعلنا نقف على مواطن القوّة والضعف بالنسبة لمختلف الإصلاحات العقابية، وننظر في مدى تماشيها حقيقة والمعايير الدولية من جهة وكذا دورها في إعادة تأهيل وإدماج المحبوس من جهة أخرى.

فالحقيقة انه لا يكفي وضع النصوص القانونية التي تحمي المحبوس والتغنّي بها في المحافل الدولية، لكن الأهم هو العمل على تطبيقها الفعلي وهو المنشود من وراء أي إصلاح في شتى المجالات ، فأهل الاختصاص مجمعون على أن أحد المفاتيح التي تقودنا للحد من الجريمة يكون عن طريق إصلاح المحبوس، من خلال برامج تأهيلية يتم تطبيقها بطريقة علمية مدروسة داخل المؤسسات العقابية.

هذا الكلام كان السبب وراء اختيارنا لهذا الموضوع، لأننا وصلنا إلى قناعة مفادها أن إصلاح المحبوس، وإعادة تأهيله وضمان حقوق هذه الفئة، ومعاملتها معاملة إنسانية لا تَفرقُ عن معاملة الأشخاص الغير مسلوبي الحرية، سيعود بالفائدة على المجتمع في النهاية. وأنّ إقصاء هذه الفئة لن يحدّ من الجريمة بل سيضاعفها، في حين أن إصلاح المحبوس سيؤدي إلى الحد من ظاهرة العود للجريمة.

إضافة إلى إيماني بان باب التوبة يظل مفتوحا مهما ارتكب الإنسان من خطأ، والمحبوس هو شخص أخطأ حتى ولو لم يكن خطؤه الأول، إلا انه بحاجة إلى فرصة لتصحيح أخطائه عن طريق برامج التأهيل المناسبة لوضعه.

وكأي بحث علمي فانه لا يخلو من الصعوبات، فأهم ما واجهنا من صعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث، هو صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة فيما يتعلق بالأنظمة العلاجية المختلفة، ونسب الاستفادة من تلك الأنظمة العقابية، إضافة لحقيقة ظروف الاحتباس، فالبيروقراطية المكرّسة على مختلف المستويات، منعتنا من الوصول إلى تفاصيل وحقائق كثيرة كنّا نرغب بالوقوف عليها.

في هذا الإطار فهناك العديد من الدراسات التي تطرّقت من جانب أو آخر للإصلاحات العقابية أو لحقوق المساجين، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر.

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، **للطالب حمر العين لمقدم** تحت عنوان " **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، السنة الجامعية 2014–2015.

حيث تمحورت إشكالية الطالب حول القيمة العقابية للجزاءات الجنائية ومدى تحقيقها لوظيفتها الإصلاحية، دراستنا وان كانت تلتقي مع هذه الدراسة في نقاط عدة غير أنها تختلف عنها من منطلق أنّنا سنركز على مجموعة الإصلاحات التي شملت المنظومة العقابية عموما، ونحاول إسقاط ذلك على ما هو معمول به دوليا، إضافة لكون دراستنا أحدث ما سيجعلنا نتحدث عن أنظمة عقابية تم تبنيها مؤخرا.

نذكر أيضا في نفس الإطار أطروحة دكتوراه أخرى **للطالب مصطفى شريك** تحت عنوان "**نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار – عنابة –، السنة الجامعية 2010–2011.

الدراسة هي الأخرى وعلى أهميتها غير أنها تختلف عن دراستنا لأنها اهتمت بدراسة أوضاع السجون والمسجونين، مركّزة في ذلك على الجانب الاجتماعي لا القانوني.

تتمحور هذه الدراسة حول مجموعة من النقاط التي لابد من تفصيلها وتحليلها لهذا ارتأينا أن تكون إشكالية الدراسة كالتالي:

هل ما شمل المنظومة العقابية الجزائرية من إصلاحات متماشي والمعايير الدولية في هذا المجال؟ وهل هذه الإصلاحات كافية وكفيلة بتأهيل المحبوس؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات:

هل مؤسساتنا العقابية متماشية والمعايير الدولية المطبقة في هذا المجال؟

هل تملك الجزائر العدد الكافي من المؤطرين القائمين على العملية العلاجية وبالتكوين اللازم الذي يسمح بتأهيل المحبوسين عبر مختلف المؤسسات العقابية؟

هل البرامج البديلة للعقوبة السالبة للحرية مطبقة بالشكل الصحيح؟

إن الهدف المنشود من هذه الدراسة هو الوقوف على ما يحسب للمشرع الجزائري وما يؤاخذ عليه فيما يخص مختلف الإصلاحات العقابية، لأن المشرع الوطني وفي العشر سنوات الأخيرة خصوصا قام بإدخال بعض الأنظمة العقابية التي تعتبر بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، هذه البدائل التي أثبتت نجاعتها في الدول المعتمدة عليها وساهمت بشكل كبير في التقليل من الضغط على المؤسسات العقابية، لان سلب الحرية ليس الحل الأمثل في جميع الحالات.

فنحن من خلال هذا البحث نرغب بالوصول إلى نتيجة مفادها أنّ مصلحة المحبوس والمجتمع واحدة لان إصلاح الأول فيه خير للثاني، فالحدّ من نسبة العود للجريمة ومكافحة الجريمة من خلال إصلاح المحبوسين، تخدم في النّهاية مصلحة المجتمع أوّلا وأخيرا، وذلك سواء كانت العقوبة المطبقة هي سلب الحرية وبالتالي اغتنام مدة العقوبة لإصلاح الجاني من خلال برامج عقابية مسطّرة لهذا الغرض، أو كذا من خلال عقوبات تكون مقيدة للحرية لكنها لا تسلبها.

وسنعتمد لانجاز هذا البحث على كل من المنهج الوصفي وذلك بحديثنا عن تاريخ العقوبة والمؤسسات العقابية، كما سنعتمد أساسا على المنهج التحليلي الذي سنحلّل من خلاله مختلف القواعد القانونية التي لها علاقة بموضوع بحثنا، وأخيرا سنلجأ إلى المنهج المقارن كلما دعت ضرورة البحث.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السّابق طرحها فسنقوم بتقسيم دراستنا كما يلي:

مقدمة.

الباب الأول: المبادئ الدولية المنظّمة للسجن ومعاملة السجناء.

الفصل الأول: العقوبة من وسيلة للانتقام إلى أداة للإصلاح.

الفصل الثاني: التصور الدولي للمعاملة العقابية.

الباب الثاني: أهم إصلاحات المنظومة العقابية في الجزائر.

الفصل الأول: أنسنة ظروف الاحتباس.

الفصل الثاني:قاضي تطبيق العقوبات ودوره في عملية إعادة تأهيل المحبوسين.

خاتمة.

وتجدر الإشارة في الأخير أن دراستنا لن تشمل فئة الأحداث ولا النساء وإنما اقتصرت على فئة البالغين من الرجال.

الباب الأول

المبادئ الدولية المنظمة للسجن ومعاملة السجناء.

الباب الأول

المبادئ الدولية المنظمة للسجن ومعاملة السجناء.

عرفت المجتمعات البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة لمكافحة الجريمة ومعاقبة الجاني على ما اقترفت يداه، فتنوعت العقوبات واختلفت لكنّها تميزت جميعها بالقسوة وعدم التناسب بين كل من الفعل المتمثل في الجريمة وردة الفعل المجسدة في العقوبة المقابلة للجريمة.

غير أن تطوّر الغرض من العقوبة الذي جاء كنتيجة لتطور النظرة المسلطة على المجرم وتطور السجن كمكان تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية، إضافة لما خلفته الحربان العالميتان الأولى والثانية من دمار شامل ، كلها عوامل دفعت بالمجتمع الدولي للتفكير في موضوع حقوق الإنسان أين قامت الأمم المتحدة بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 .

هذا الإقرار الذي كان له الأثر البالغ في تسليط الضوء ليس على حقوق الإنسان بشكل عام فقط بل أيضا على حقوق الإنسان المحبوس، حيث تبع هذا الإعلان مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بشؤون الإنسان الحر وكذا مسلوب الحرية، فجاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الأول والثاني الملحقين بها، تلتها الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي كان من بين نتائجها إقرار مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أوصى باعتمادها المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف سنة 1955 وتم إقرارها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 سنة 1957 ورقم 2076 سنة1977[1].

[1] انظر: لعروم (عمر)، الوجيز المعين لإرشاد السجين (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010، ص 38.

سنتحدث من خلال هذا الباب عن العقوبة وانتقالها من وسيلة للانتقام إلى أداة للإصلاح (الفصل الأول)، ثم للتصور الدولي للمعاملة العقابية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

العقوبة من وسيلة للانتقام إلى أداة للإصلاح.

العقوبة قديمة قدم الجريمة ما يجعل قدمها مرتبط بالمجتمع البشري، فغريزة حب البقاء التي فطر عليها الإنسان جعلته ومنذ وطأت قدماه هذه الأرض، يسعى وبشتى الطرق للحفاظ على حياته وأملاكه ومواجهة كل شخص يحاول الاعتداء عليه، ومن هنا جاءت العقوبة فالمعتدي لابد من رد اعتدائه وهذا من طبع البشر، فمن لا يرد الاعتداء الواقع عليه سيجد نفسه فريسة سهلة لغيره.

من هذا المنطلق عمد الإنسان على رد كل اعتداء يقع على نفسه أو ماله، دون الاهتمام بضرورة تناسب العقوبة المسلطة على المعتدي مع طبيعة الاعتداء الذي تعرض له المجني عليه، فالمجتمعات القديمة عموما لم تعرف معنى ضرورة تناسب الجرائم والعقوبات. كما لم تعرف تحديدا لمفهوم الجريمة ولا العقوبة، فكان يتم تجريم كل الأفعال التي من شانها الإضرار بالجماعة، وكانت العقوبة مرتبطة بمدى قوة وسلطة الضحية.

فكرة الانتقام من الجاني وإيقاع أشدّ الآلام به لم تتغير هي الأخرى لدى المجتمعات القديمة إلا بظهور الديانات السماوية، حيث كان للديانات السماوية الأثر البالغ في الانتقال بالعقوبة إلى مرحلة أخرى.

مرحلة كان فيها لأفكار العديد من الفلاسفة والقانونيين الذين طالبوا بضرورة تناسب الجريمة مع العقوبة المسلطة على الجاني الأثر البالغ في تغيير النظرة للجريمة والمجرم، هذه المرحلة التي أوصلتنا إلى ما نحن عليه اليوم بالنسبة لتفريد العقوبة والمعاملة العقابية[1].

[1] انظر: الوريكات (محمد عبد الله)، مبادئ علم الإجرام، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2008، ص 17 وما بعدها.

من خلال هذا الفصل سنتحدث عن العقوبة بداية في المجتمعات القديمة(المبحث الأول) لننتقل بعدها إلى النظرة الحديثة للعقوبة (المبحث الثاني) ونختم بعدها هذا الجزء من الدراسة بالنظرة الحالية للعقوبة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

العقوبة في المجتمعات القديمة.

من الصعب إرجاع العقوبة إلى تاريخ معين، لكن المتفق عليه أن العقوبة قديمة قدم المجتمع البشري[1]، فالعنف كان موجودا بين البشر منذ القدم لان قسوة الحياة ووحشيتها جعلت كل فرد يعتقد أن بقاءه يعتمد على فناء الآخر، هذه الفكرة ورغم أن فكر الإنسان قد لا يتصورها في الوقت الحالي غير أنها ظلت سائدة قديما ولفترة طويلة من الزمن.

حيث لم تكن هناك ضوابط توضع على أساسها العقوبات ولا معايير تجعل من الشخص مسؤولا عن فعله من عدمه، فكان العقاب يسلط على الإنسان عاقلا أو مجنونا.

تغيرت الأمور بظهور الديانات السماوية حيث كان لكل من الإسلام والمسيحية الأثر الايجابي على سياسة العقاب قديما[2].

من خلال هذا المبحث سنتحدث عن تطور العقوبة في المجتمعات القديمة من خلال المجتمعات البدائية (المطلب الأول)، وكذا نظرة كل من الكنيسة (المطلب الثاني)، والإسلام (المطلب الثالث) للعقوبة.

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر ،الأردن، 2010، ص 31.

[2] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ، 2008، ص87.

المطلب الأول

العقوبة في المجتمعات البدائية.

قبل الحديث عن المجتمعات البدائية علينا أن نشير أولا إلى كون سيدنا ادم عليه السلام كان أول إنسان تعرّض للعقوبة، كجزاء على مخالفته لأوامر الله سبحانه وتعالى بعدما منعه سبحانه من الاقتراب واكل ثمار شجرة من أشجار الجنّة، لكن سيّدنا ادم وبعد وسوسة الشيطان له قام بمخالفة أوامر الله عز وجل، فعاقبه الله تعالى على فعلته بان قام بحرمانه من النعيم الذي كان فيه و أخرجه من الجنة قال تعالى" **فوسوس إليه الشيطان قال يا ادم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى، فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى ادم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى، قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى**"[1].

نزول سيدنا ادم وأمّنا حواء للأرض أدى إلى تشكيل أولى المجتمعات البدائية، هذه الأخيرة التي مثلت المرحلة الأولى للتطور البشري[2]، الذي اخذ بالتطور شيئا فشيئا ولان العقوبة هي الأخرى مصاحبة لهذا التطور فقد أخذت هذه الأخيرة صورا مختلفة في تلك الحقبات من الزمن بدءا بالانتقام (الفرع الأول)، مرورا بالقصاص (الفرع الثاني)، فالديّة (الفرع الثالث) ثم التكفير عن الجريمة (الفرع الرابع) وصولا إلى مرحلة تحول الديّة إلى غرامة (الفرع الخامس).

[1] انظر: سورة طه الآية 119-120-121-122-123-124.

[2] انظر:الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 32.

الفرع الأول

مرحلة الانتقام.

في العصور البدائية كان الإنسان يعيش في نوع من العزلة عن غيره من البشر، فكان أي اعتداء يقع عليه يدفعه إلى الثأر من المعتدي لان غريزة حب البقاء هي التي كانت تتحكم فيه، ما جعل العقوبة في تلك المرحلة تشكّل رد فعل غريزي يقوم به المعتدى عليه لحماية نفسه وكل ما يملك، ولم تكن هناك مبالاة بحجم الضرر الذي قد يوقعه المجني عليه عند رد اعتداء الجاني ومدى تناسبه مع الجريمة المرتكبة ضده، فالعقوبة آنذاك تجسدت في صورة الانتقام الفردي الذي انتقل فيما بعد إلى انتقام جماعي من الجاني بعد التقارب الذي حصل بين الأسر وتكوينهم لمجتمع العشيرة[1]، فيما يلي سنتحدث عن كل من مرحلة الانتقام الفردي (الفقرة الأولى) وكذا مرحلة الانتقام الجماعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مرحلة الانتقام الفردي.

إذا جاز اعتبار الانتقام الفردي هو الصورة الأولى للعقوبة، فلابد من القول انه كان سائدا في وقت كانت الغرائز الفطرية هي وحدها المتحكمة في سلوك الإنسان[2].

فالإنسان في تلك المرحلة ظهر بفطرته الغريزية وحاجته للأكل والشرب ليعيش. وتطورت حياته وارتبطت بنوع الطعام الموجود في الطبيعة، حيث مرّت المجتمعات البشرية بمراحل مختلفة وكانت في البداية تتجمع بالقرب من ينابيع المياه لكون الماء عنصرا ضروريا لحياة البشر، وأينما وجد ستوجد حيوانات تأتي لروي عطشها الأمر الذي سيسمح بصيدها إضافة لوجود الأشجار المختلفة وما تحمله من ثمار، فظهرت الأسر والعائلات التي كانت

[1] انظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008،ص 102.

[2] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 88.

تتنقل من ينبوع إلى آخر فكلما جف ينبوع إلا ولزم عليها التنقل إلى ينبوع آخر. الأمر الذي أدى إلى استحواذ كل مجتمع بدائي على قطعة أرضية دون تملكها[1].

قلة الموارد الطبيعية في تلك الفترة وعدم وجود قوانين يمتثل إليها الأفراد المشكلين للمجموعات البشرية، جعل من الانتقام العقوبة المسلطة على كل معتدي على حقوق غيره فعدم وجود سلطة تمارس الحق في العقاب ترك للأفراد الحق في أن يقتصوا لأنفسهم بأنفسهم، فالجريمة وبغض النظر إذا كانت مقصودة أم لا لابد من الرد عليها لان الشر يقابل بالشر بحسب الأفكار السائدة آنذاك[2].

وقد تكرس الانتقام الفردي في الحالات التي كان فيها المعتدي والمعتدى عليه ينتميان إلى نفس الجماعة، أين كان يتم الثأر من الجاني بشتى الوسائل وأبشعها وكان رب العائلة أو زعيم تلك الجماعة يضع ما يراه مناسبا من عقوبات، ولا تتقيد سلطته في وضع العقوبات بأي قيد. واتخذت العقوبات في معظمها الطابع التأديبي الذي قد يصل إلى حد القتل، فلم يسلم الجاني ولا أملاكه من الانتقام لأن كل شي مستباح في سبيل اشفاء غليل المجني عليه[3].

في الجهة المقابلة برز ما يعرف بالانتقام الجماعي في الحالة التي يكون فيها الجاني والمجني عليه ينتميان لجماعتين مختلفتين.

---

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، ص 33.

[2] انظر: خوري (عمر)، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 17.

[3] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ط1،دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 104-105.

الفقرة الثانية

الانتقام الجماعي.

إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى جماعتين مختلفتين فهذا يجعلهما لا يخضعان إلى جهة أو سلطة موحدة تتولى محاسبتهما، لان القوانين المطبقة داخل كل جماعة لا تعترف بها الجماعة الثانية. ما جعل من الطبيعي أن تتخذ العقوبة صورة الانتقام الجماعي في هذا الوضع.

في معظم الحالات إذا كان المعتدي شخصا أجنبيا على العشيرة أو القبيلة كان ينتهي الاعتداء بحرب بين الجماعتين لا يسلم فيها إنسان ولا حيوان، حيث تتضافر جهود الجماعة التي ينتمي إليها المعتدى عليه لرد الاعتداء والانتقام من اكبر قدر ممكن ممن ينتمون إلى جماعة المعتدي.

حيث لم يكن المعتدي لوحده المستهدف من عملية الثأر تلك. بل أن جميع وجهاء وأسياد القبيلة كانوا محل انتقام، فقتل اكبر قدر ممكن من أفراد الجماعة الأخرى فيه إضعاف لهذه الأخيرة[1].

الانتقام هنا أيضا لا يهتم بحجم الضرر الذي تسبب فيه المعتدي بفعله و انما يهتم فقط بالكيفية التي من خلالها يمكن إلحاق اكبر ضرر ممكن بالجماعة التي ينتمي إليها المعتدي. لأنه وفي هذا الوضع ما يهم القبائل هو في الحقيقة قوتها وجبروتها بين القبائل فعدم رد الاعتداء بهذا الشكل، قد ينقص من نفوذها بين القبائل وقد يجعلها فريسة لغيرها.

إن الهدف الحقيقي من وراء الانتقام الجماعي هو في الحقيقة إضعاف الجماعة الأخرى وكسر شوكتها بقتل اكبر عدد ممكن من أفرادها، وهو الكلام المستبعد في حال انتماء المعتدي والمعتدى عليه لنفس الجماعة، فلا مجال لتطبيق الانتقام الجماعي داخل نفس الجماعة لان في ذلك إضعافا لهذه الأخيرة.

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، نفس المرجع، ص 103.

عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة وكذا المغالاة في ردة الفعل المقابلة للاعتداء أخذت بالتلاشي شيئا فشيئا، وذلك بزيادة نفوذ السلطة العامة التي تحكم الجماعة وهو ما مهد لظهور مبدأ القصاص الذي سنأتي للحديث عنه فيما يلي.

الفرع الثاني

مبدأ القصاص.

يقال بأن هذه المرحلة تقابل مرحلة الرعي والصيد. حيث ارتبطت العقوبة في هذه المرحلة بصورة الجماعة البشرية التي تطورت من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة فالقبيلة. هذا التطور لم يغير في البداية الكثير بالنسبة لفكرة الثار التي كانت سائدة في ذلك الوقت سواء تعلق الأمر بالانتقام الفردي أو الانتقام الجماعي، فكان الجاني محل انتقام هو وعائلته وأملاكه من المجني عليه وعائلته، وغالبا ما كان الانتقام ينتهي بحرب تستمر لمدة معتبرة من الزمن تفقد فيها القبيلتان الكثير من الرجال والأموال، وذلك في الحالة التي لا ينتمي فيها الجاني والمجني عليه إلى نفس القبيلة[1].

قناعة تلك المجتمعات البدائية أن الانتقام ليس بالحل الأمثل، كون هذا الأخير يضر في الحقيقة بالجميع سواء تعلق الأمر بالجاني وجماعته أو بالمجني عليه وجماعة هذا الأخير، دفعهم للبحث عن الحلول التي بإمكانها أن تقيهم شر الانتقام، ليضعوا بذلك مجموعة من القواعد التي تحكم تصرفاتهم حتى لا يحصل التصادم بين أفراد الجماعة.

وضع الضوابط والقيود أدى إلى الحد من ظاهرة الانتقام الفردي والجماعي، وأدى في المقابل إلى جعل العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة والضرر الناشئ عن هذه الأخيرة. ليعرف هذا النظام "بالقصاص" الذي يجعل العقوبة المطبقة على الجاني تكون بنفس مقدار

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 34.

العدوان الذي سبّبته تلك الجريمة. ما يحقق تناسبا بين العدوان الذي تعرّض له المجني عليه والعقوبة المطبّقة على الجاني[1].

فالقصاص مؤداه أن العين بالعين والسن بالسن، أي المعاملة بالمثل حيث يفعل بالجاني ما فعله بالمجني عليه، وقد ظهر هذا المبدأ في معظم قوانين الشعوب الشرقية القديمة، أهمها قانون حمورابي في القرن السابع عشر قبل الميلاد[2].

وجدير بالذكر انه وإضافة إلى نظام القصاص كانت الجماعات سواء تعلق الأمر بالعشائر أو القبائل تلجأ في حالات عدة إلى خلع الجاني، بأن تتبرّأ منه وتطرده من الجماعة ليكون بذلك شخصا لا يجرّم الاعتداء عليه، هذا النّظام الذي عرف "بالخلع" عرف أيضا لدى الإغريق "القبائل السكسونية"[3].

نظام القصاص الذي قام بإخراج بعض الأفعال من دائرة الانتقام، و قام من ناحية أخرى بتحريم الانتقام في أماكن ومواسم معيّنة، لكنه و بالرغم من ذلك لم يكن كافيا لوحده للقضاء على ظاهرة الثأر، فكان لزاما كنتيجة لاتساع رقعة المجتمعات وزيادة نفوذ القبائل البحث عن شكل آخر من أشكال العقوبات، التي من شأن تطبيقها تجنيب الحرب والخسائر المادية التي كانت العشائر والقبائل تتكبّدها، وهنا ظهر بالإضافة إلى القصاص الذي ظل قائما نظام آخر عرف "بالديّة"[4].

---

[1] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 18.

وانظر في نفس الإطار: محمود (سامي عبد الكريم)،الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،ص15.

[2] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص35.

وانظر في نفس الإطار: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 19.

[3] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 88.

[4] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص375.

الفرع الثالث

نظام الديّة.

بتزايد تكتّل الجماعات وتطوّر فكر الإنسان لم تعد الغرائز لوحدها هي المتحكّمة في سلوكات الأفراد، فاتجاه الإنسان للصيد والرّعي واكتشافه للنّار واختزان الطّعام، عوامل ساعدت جميعها في اكتساب الإنسان للمال عن طريق تملكه للحيوانات التي يستفيد من صوفها، ولحمها، و حليبها، لاستعماله استعمالا ذاتيا له ولعائلته من جهة أو ببيعها[1].

هذا التطور في فكر الإنسان دفعه للبحث عن سبل أخرى تمكّنه من استرداد حقه في حال الاعتداء عليه، ليهتدي للديّة كوسيلة لجبر الضّرر الذي لحقه.

الديّة هي مبلغ من المال يدفعه الجاني للمجني عليه وعائلته تفاديا للحرب إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان لجماعتين مختلفتين، وحتى في حال انتماء الجاني والمجني عليه لنفس العشيرة فان ذلك لا يمنع اللجوء إلى الديّة، كونها تمثل تعويضا مفيدا للمجني عليه أو ذويه، كما أنها تضع حدا للانتقام والقصاص[2].

في بادئ الأمر كانت الديّة اختيارية يمكن لعائلة المجني عليه قبولها كما لها أن تقوم برفضها، هذه الدية التي تحدد تبعا لحجم الضرر الذي لحق المجني عليه وكذا تبعا لأهمية الشخص داخل عشيرته أو قبيلته[3].

الطابع الاختياري للديّة زال فيما بعد وأصبحت الديّة إلزامية على المجني عليه وعائلته قبولها حتى يتم وضع حد للقصاص والانتقام، فلم يكن شيخ القبيلة يسمح للمجني عليه برفض الدية كونها ستضع حدا لحرب تكون القبيلة في غنا عنها، ولا يتم اللجوء إلى الانتقام الفردي إلا في الحالة التي لا يدفع فيها الجاني الدية، لكن هذا الكلام يبقى قابلا للتطبيق في الحالة التي ينتمي فيها الجاني والمجني عليه لنفس الجماعة، أما الحالة التي ينتمي كل

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 35.

[2] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 89.

[3] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص19.

منهما لجماعة مختلفة فلا مجال لفرض الديّة على المجني عليه، حيث لا تقبل عائلة المجني عليه وعشيرته بغير الانتقام من الجاني[1].

الديّة التي كانت من حق المجني عليه يأخذها هو وعائلته بأكملها، أصبحت مع مرور الوقت كنتيجة لزيادة سلطة رئيس القبيلة يتم اقتطاع جزء منها للقبيلة، كبدل قيام هذه الأخيرة بتحصيلها لصالح المجني عليه[2].

زيادة نفوذ رئيس الجماعة سواء كانت عشيرة أو قبيلة حوّله إلى زعيم ديني وهو ما أدى إلى اصطباغ العقوبة بطابع ديني، ما يقودنا للحديث فيما يلي عن العقوبة كوسيلة للتكفير عن الذنوب.

الفرع الرابع

مرحلة التكفير عن الجريمة.

توسّع سلطات رئيس العشيرة أو القبيلة حوّلته إلى قائد عسكري في وقت الحروب إضافة لكونه قائدا سياسيا ودينيا، وهو ما غيّر شيئا فشيئا من الانتقام كغرض للعقوبة وأدخل ما يعرف بالتّكفير عن الجريمة التي ارتكبها الجاني، ذلك لان العقوبة اصطبغت بطابع ديني يتمثّل في تطهير الجاني من المعصية والإثم الذي اقترفه عند ارتكابه للجريمة، فالجريمة كانت تمثّل انتهاكا لأمر أو نهي ديني[3].

تميزت هذه المرحلة بظهور الطبقية كنتيجة لاستئثار الإنسان بقطعة أرضية للاستقرار فيها بشكل نهائي، ما أدى إلى ظهور فكرة الملكية الخاصة للأرض وكذا لوسائل الإنتاج المختلفة، هذه الأمور جعلت مع مرور الوقت المجتمعات تنقسم إلى طبقات، طبقة أسياد وأخرى للعبيد، كما تحوّل رب الأسرة إلى زعيم ديني لأسرته وأخذ الإنسان شيئا فشيئا يتجه إلى الإيمان بالأرواح ويجعل من أشياء كثيرة مقدّسة في حياته، وهو ما انعكس على العقوبة

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ص375.

[2] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 89.

[3] انظر: محمود (سامي عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 15.

وجعلها تتسم بطابع التكفير، حيث اعتبر كل اعتداء فيه مساس بما هو مقدّس لدى الجماعة جريمة، وحتى يتطهّر الجاني من الرذيلة فعليه أن يكفّر عن ذنبه بعقوبة يكون الغرض من ورائها تقريب الجاني من الآلهة[1].

إن ما ميّز العقوبة في هذه المرحلة هي قسوتها وشدّتها وكذا بشاعتها، فالقول بسيطرة رجال الدين على تلك المرحلة لم ينعكس في الحقيقة بالإيجاب على العقوبة، فلم يكن رجل الدّين ذلك الشخص الذي يتسم بالحكمة والرزانة ما يمكّنه من وضع تشريعات عادلة تطبق على الجناة على اختلاف جنسهم والطبقة التي ينتمون إليها، بل أن رجال الدّين هم في العادة من طبقة الإقطاعيين الذين يملكون المال والعبيد، وهو ما جعلهم يضعون قوانين تخدم مصالحهم[2].

ولو رجعنا إلى قانون حمورابي نجده كان يفرق في العقوبة المطبقة في حالة الزنا مثلا بين المرأة والرجل ففي الوقت الذي كانت فيه المرأة الزانية تلقى في الماء بعد توثيقها، لم يكن الرجل يعاقب على هذا الفعل[3].

عقبت هذه المرحلة مرحلة أخرى استبدلت فيها الديّة بالغرامة سنأتي للحديث عنها فيما يلي.

[1] انظر: جعفر (علي محمد)، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 7.

[2] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 36.

[3] انظر: المرجع نفسه، ص 37.

الفرع الخامس

تحول الدية إلى غرامة.

تحدّثنا فيما سبق من هذا البحث عن الديّة وكيف تحولت من مبلغ من المال يحصل عليه المجني عليه وذويه إن أراد ذلك دون اقتسامه مع احد، إلى مبلغ يحصل المجني عليه على جزء بسيط منه لتأخذ العشيرة أو القبيلة معظم المال، ولا يكون للمجني عليه أو عائلته الخيار في قبول أو رفض الديّة.

اتساع رقعة المجتمعات الصغيرة أدى إلى ظهور الدولة التي تضع قوانين وتفرض على الأشخاص احترامها، حيث تم تجريم الأفعال التي تعتبرها الجماعة مضرّة بمصالحها سواء لكونها تمس الناس في أنفسهم أو في أموالهم.

تدخل الدولة بوضع القوانين أدى في المقابل إلى زوال فكرة القصاص والديّة وأصبحت الدولة هي المخولة الوحيدة بالاقتصاص من الجاني وتسليط العقوبة المناسبة عليه، وهو ما أدى إلى ظهور فكرة الغرامة التي يدفعها الجاني عند الاقتضاء للدولة، أما المجني عليه فيبقى له الحق في طلب التعويض من الجاني إن شاء ذلك، فليس للدولة في هذه الحالة أن تجبر المجني عليه على طلب التعويض[1].

لكن ما يمكن أن نقوله في الأخير بالنسبة للعقوبة في المجتمعات البدائية أنها اتسمت بالقسوة والوحشية وعدم تناسبها مع الجريمة في معظم الحالات، فلم تكن محددة لاتخاذها لطابع الانتقام الفردي، وغلبت عليها العقوبات البدنية التي تجسدت على عمومها في بتر احد الأعضاء، إضافة لعقوبة الطرد من الجماعة وجعل الجاني فريسة للحيوانات المفترسة[2].

[1] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 89.

[2] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل،ص 38.

إن كانت العقوبة بهذا الوضع في المجتمعات البدائية فكيف كانت عليه عند ظهور الديانة المسيحية واعتناقها من طرف العديد من الشعوب، هذا ما سنأتي للحديث عنه فيما يلي من هذه الدراسة.

المطلب الثاني

العقوبة في نظر الكنيسة.

إن تطور الفكر الإنساني جعله يؤمن بان لهذا الكون خالق على الرغم من الاختلاف في التصور لهذا الخالق، لهذا السبب كان لرجال الدين الوزن الكبير في ذلك الوقت ومنحوا سلطة مطلقة للتجريم والعقاب.

ظهور الديانة المسيحية واعتناقها من طرف الإمبراطورية الرومانية، واعتبارها الديانة الرسمية لها كان له الأثر البارز في تغيير النظرة للعقوبة[1].

المسيحية جاءت بمجموعة من المبادئ التي قامت عليها سياسة العقاب في ذلك الوقت سنتطرق إليها من خلال (الفرع الأول)، لكنها في المقابل لم تنجح في التخلص من الأساليب الوحشية للعقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهم المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية للعقاب.

أجمعت الديانات السماوية رغم اختلافها على ضرورة معاملة الإنسان معاملة حسنة مبنية على احترام كيانه كانسان فضّله الخالق على بقية خلقه بالعقل، وحتى إن أخطأ الإنسان في حق غيره يبقى العقاب محكوما بشروط وضوابط لا تخدش كرامة الشخص المذنب.

[1] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 21.

من هذا المنطلق جاءت الديانة المسيحية ببعض المبادئ المتعلقة بالعقاب أهمها مبدأ المساواة بين الناس في العقاب (الفقرة الأولى)، ومبدأ التكفير عن الخطيئة (الفقرة الثانية)، إضافة إلى مبدأ المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مبدأ المساواة بين الناس في العقاب.

إن هذا المبدأ مأخوذ في الحقيقة عن مبدأ آخر متأصل في الديانة المسيحية، وهو كون الإنسان على اختلاف جنسه أو لونه فكرامته الإنسانية واجبة الاحترام، ولا يجوز لأي كان أن يمس كرامة الإنسان[1].

الكرامة الإنسانية تقتضي بالضرورة المساواة بين الناس، ففي الوقت الذي كانت المجتمعات البدائية تميّز بين الغني والفقير وتستعبد الناس، من خلال تشجيع الرق وتضع قوانين خاصة بطبقة الأغنياء وأخرى متعلقة بالفقراء، حتى أن هناك من المجتمعات التي وجدت فيها فئة يطلق عليها بفئة المنبوذين، كالمجتمع الهندي أين كانت هذه الفئة تمنع حتى من الترقي إلى مستويات أخرى، فيظل الشخص المنبوذ طيلة حياته محكوما عليه بان يكون تحت قمع وبطش الطبقات الأخرى.

فالقوانين القديمة وان اشتركت في شيء فقد كان التمييز بين الطبقات في العقاب فقانون حمورابي على سبيل المثال، كان يفرّق ويميز ليس بين الطبقات فقط بل أيضا بين العقوبة المطبقة على الرّجل وتلك المطبقة على المرأة عن نفس الجريمة كما سبقت الإشارة إليه في معرض بحثنا، إضافة لغيره من القوانين القديمة التي أجمعت كلها على اللاعدل بين الناس والتفرقة بينهم، بسبب جنسهم أو لونهم أو الطبقة التي ينتمون إليها.

[1] انظر: طالبي (سرور)، حقوق الإنسان في ضوء المسيحية، مقال منشور على موقع مركز جيل البحث WWW.jilrc.com، تاريخ الاطلاع 18-04-2019.

لكن اعتناق المسيحية أدى إلى تغيير هذه الفكرة التي كانت سائدة لفترة طويلة فحاولت الكنيسة أن تجعل الناس جميعا متساوون أمام القانون، وان يكون العقاب موحدا بين الناس فلا يأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق العقوبة الطبقة التي ينتمي إليها الجاني، إن كانت من الأسياد والأشراف أو من عامة الناس[1].

الفقرة الثانية

مبدأ التكفير عن الخطيئة.

لقد اعتبر رجال الكنيسة الكاثوليكية المحكوم عليه شخصا عاديا لكنه أذنب بارتكابه جريمة ووجبت عليه التوبة، ليكفّر عن ذنبه الذي اقترف وللوصول للتّوبة بحسبهم كان لابد من عزل الجاني حتى يتمعّن فيما اقترف من ذنب[2].

كان رجال الدّين الكنسي ولفترة طويلة من الزمن أصحاب الحل والربط فيما يخص التجريم والعقاب، مستغلين في ذلك التقارب الكبير الذي كان موجودا بين طبقة النبلاء والحكّام من جهة وبين الكنيسة من جهة أخرى، الأمر الذي سمح لهم بوضع عقوبات قاسية لكل ما اعتبروه جرائم دينية، حيث لم يكن هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة المطبقة عليها في الكثير من الأحيان، كما استغل رجال الدين الكنسي مركزهم أيضا للقضاء على كل معارضيهم[3].

على الرغم من ذلك فقد كان للكنيسة دور كبير في التخلّص ولو بعض الشيء من فكرة الانتقام من الجاني، ذلك لان الغرض من وراء فكرة التكفير عن الخطيئة في نظر رجال الدين الكنسي لم يكن الانتقام، و إنما تطهير نفس المذنب وجعله يتقرب من خالقه ويعيد النظر فيما اقترفت يداه.

---

[1] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 21.

[2] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 98.

[3] انظر: جعفر (علي محمد)، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006 ، ص ص 21-22.

فكرة تطهير نفس الجاني عن طريق العقوبة كان الممهد لظهور فكرة إصلاح المجرم وتهذيبه، لتخرج العقوبة من فكرة الانتقام وترتقي إلى فكرة أخرى ألا وهي الإصلاح والتهذيب، هذه الفكرة التي ساهمت في ظهور مبدأ المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية[1].

الفقرة الثالثة

المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية.

لقد ساهم تدخل رجال الدين المسيحي في تحديد الجرائم والعقوبات في تغيير النظرة التي كانت مسلطة على الجاني ولو بعض الشيء، فقد اعتبروه شخصا كما سبق قوله لا يختلف عن غيره من بني البشر، لكنه اخطأ وبحاجة إلى تصحيح خطئه عن طريق التوبة التي تكون من خلال العزلة التي تفرضها عليه الكنيسة بغية تطهير روحه.

هذا الكلام قاد في مرحلة لاحقة إلى الاهتمام أكثر بشخص المجرم والنظر إذا ما كان هذا الإنسان قد كان مخيرا أو مجبرا عند ارتكابه لجرمه، وكذا النظر في وضعه العقلي أي إذا ما كان كاملا من حيث ملكاته العقلية أم لا.

من هنا جاءت فكرة المسؤولية الأخلاقية فحتى يتحمل الجاني مسؤولية أفعاله عليه أن يكون كامل الإدراك وذو إرادة حرة، فمن غير المعقول محاسبة المكره أو فاقد الإدراك لجنون أو صغر في السن، وتحميله في المقابل المسؤولية الجزائية[2].

فكرة المسؤولية الأخلاقية في الحقيقة لم تكن حكرا على الديانة المسيحية فقط. فالإسلام جعل هو الآخر لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني، ضرورة توافر المسؤولية الأخلاقية بشرطيها الإدراك والإرادة[3].

---

[1] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 91.

[2] انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وانظر في نفس الإطار: جعفر (علي محمد)، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة،ص ص 18-19.

[3] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 91.

لكن وبالرغم من الايجابيات التي رافقت تدخل الكنيسة في التجريم والعقاب في بعض الجوانب، كونها سلطت الضوء على شخص الجاني وأصبحت تعامله كانسان وليس كشخص فقد إنسانيته من اللحظة التي ارتكب فيها الجريمة، غير انه وفي الجهة المقابلة فقد كان لتسلط رجال الدين ورغبتهم الكبيرة في السيطرة والوصول للسلطة، الدور السلبي في الكثير من الأحيان فيما يتعلق بعملية التجريم والعقاب.

فالهدف الإصلاحي الذي أرادت الكنيسة الوصول إليه من وراء تطبيق العقوبة ما فتئ يتلاشى نتيجة لتغليب فكرة الردع العام والتخويف، إضافة لوجود المحاكم غير الكنسية وهي المحاكم التي لا تعتمد على مبادئ المسيحية بل تعتمد على الأعراف القديمة التي توارثتها الشعوب، الأمر الذي أدى إلى القضاء على فكرة المسؤولية الأخلاقية، فهذه المحاكم لا تراعي وضع الجاني إن كان صغيرا غير مدرك لفعله أو كامل الإدراك، بل أن العقوبات كانت تطبق حتى على جثث الموتى، وذلك بنية الانتقام والتخويف من جهة أخرى[1].

تدخل رجال الدين المسيحي بشكل كبير في عملية التجريم والعقاب، واتخاذهم لعباءة الدين كغطاء يمكنهم من خلاله تبرير تجريمهم لأفعال شتى حتى وان كان العقل لا يتقبل تجريم تلك الأفعال، لمجرد رغبة رجال الدين في فرض سيطرتهم على الحياة السياسية وكذا الاجتماعية، هذه العوامل وغيرها كان لها الدور في التأثير على الأساليب التي كانت من خلالها تنفذ العقوبات، وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي.

الفرع الثاني

استمرار الأساليب الوحشية للعقوبة.

تميزت العصور القديمة عموما باستخدام أساليب وحشية للعقاب، هذه الأساليب وان كانت غير مستغربة في المجتمعات البدائية، أين كان الانتقام من الجاني وحتى من عائلته

[1] انظر :خوري (عمر)، مرجع سابق، ص22.

وانظر في نفس الإطار: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص ص 41-42.

هو الغرض من تسليط العقوبة، حيث كان يتم تعذيب الجاني قبل إعدامه والتنكيل أيضا بجثته بعد قتله، غير أن هذه الأساليب استمرت أيضا بعد اعتناق الديانة المسيحية من طرف العديد من الدول والإمبراطوريات خاصة بالنسبة لتلك الجرائم التي تطلق عليها الكنيسة بالجرائم الماسة بالدّين[1].

الديانة المسيحية لم تنجح في القضاء على الأساليب الوحشية التي كانت تنفذ بها العقوبة، على الرغم من مناداتها بضرورة جعل التكفير عن الخطيئة والتّوبة الغرض المرجوّ من وراء تنفيذ العقوبة، بل وأكثر من ذلك فهناك من يرى أن الغرض الإصلاحي للعقوبة إلى جانب الردع العام كانا من بين الأغراض التي تهدف لها العقوبة في نظر الكنيسة.

لكن الحقيقة أن الكنيسة وان كانت تهدف من خلال تطبيق العقوبة إلى تحقيق الردع العام فذلك الردع كان مبالغا فيه، لأنها اعتمدت التخويف المبالغ فيه للعامة كأسلوب لحملهم على تصديق أو على الأقل عدم مخالفة أوامر ونواهي الكنيسة، وذلك من خلال تطبيق عقوبات قاسية جدا تصل إلى حد المعاملة اللاانسانية للمذنب.

فبالرغم من كون الديانة المسيحية نادت بالرحمة ومعاملة المذنب معاملة تحفظ كرامته كانسان، لكن وبالرغم من ذلك ظلت العقوبات القاسية هي المسيطرة في ذلك الوقت.

فان كانت المجتمعات البدائية قد انتقدت قوانينها كثيرا لتفريقها في العقاب بين الناس على أساس الطبقة التي ينتمون إليها أو على أساس لونهم...الخ، وكذا لاستخدامها لوسائل وحشية في العقاب–حيث يذكر المؤرخون أن تنفيذ عقوبة الإعدام قديما كان يتم عن طريق ربط أطراف الجاني بأربعة أحصنة ليجري كل منها في اتجاه مختلف، وان لم تنفصل أطراف الجاني بهذه الطريقة يقوم الجلاد بتمزيقها بنفسه[2]–، فان الديانة المسيحية ورغم تعاليمها السمحة لم تتمكن من القضاء على هذه الأساليب الوحشية.

[1] انظر: القهوجي (علي عبد القادر) و الشاذلي (فتوح عبد الله)، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص ص 92-93.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 377.

وربما يعود السبب وراء فشل المسيحية في القضاء على الأساليب الوحشية التي تنفذ بها العقوبة إلى رغبة رجال الكنيسة في السيطرة على الحياة السياسية، أين تدخل الدين وبشكل كبير في السياسة، وكان يتم استخدام الدين للحصول على مآرب سياسية من الحكام والقضاء على خصومهم السياسيين.

حيث يذكر على سبيل المثال انه تم قطع رأس شاب لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وثم حرقه عن تهمة اهانة الدين[1].

كما أن الملوك أيضا في تلك الفترة وحفاظا على ملكهم وسلطانهم، كانوا يستخدمون الدين ورجاله للسيطرة على عقول الناس من خلال تجريم كل الأفعال التي قد تشكل خطرا على الملك وعلى استمرار حكمه، فيتم بذلك تخوين من يرى الملك خطرا فيهم، ولان كل شيء مباح في نظر الملوك وكذا في نظر رجال الكنيسة، فقد تم الاعتماد على العقوبات القاسية والبشعة واتهام الناس بالهرطقة والزندقة لمجرد التشكيك في كلام الكنيسة حيث كان الإعدام، وبتر الأعضاء، والكي والجلد، من أكثر العقوبات المطبّقة في ذلك الوقت[2].

هذا الكلام لا ينفي في المقابل الدور الذي قامت به الديانة المسيحية من خلال تسليطها الضوء لأول مرة على المجرم، هذا الأخير الذي لم يكن محل اهتمام في المجتمعات البدائية، لتجعل منه الديانة المسيحية شخصا وجبت إعادته للمجتمع بعد توبته. كما لا ننسى أن الأفكار الفلسفية التي جاءت فيما بعد والمنادية بضرورة إصلاح الجناة انطلقت من أسس دينية.

فيما يلي سننتقل للحديث عن الإسلام ونظرته للعقوبة، فلابد أن لا ننسى أن الديانة الإسلامية فصلت في هذا الجانب، كما كان لها الدور الكبير في الارتقاء بالفكر الإنساني في مجال المعاملة العقابية وحفظ حقوق المحكوم عليهم.

---

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص ص 108-109.

[2] انظر: خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص ص 21-22.

المطلب الثالث

العقوبة في الإسلام.

من خلال هذا المبحث سنحاول الحديث بعض الشيء عن الإسلام وكيف تنظر الشريعة الإسلامية للعقوبة، فالإسلام لم يدع أي جانب من جوانب الحياة إلا وتحدث عنها بالإيجاز أو بالتفصيل بحسب حاجة الناس.

ولان التجريم والعقاب من المواضيع المهمة التي تمس حياة الناس وتؤثر فيها بشكل كبير كان لزاما أن تفصل الشريعة الإسلامية فيها، من خلال تحديدها للجرائم والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

إن ما يجعل الشريعة الإسلامية تختلف عن غيرها من الديانات أنها اهتمت بمصلحة المجتمع وكذا مصلحة الجاني، فارتبط الغرض من العقوبة بتحقيق الردع والإصلاح بمعناه الحقيقي لا المجازي، ولم يتم تقرير عقوبات لا تتناسب مع الجرائم كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات البدائية أو بالنسبة للكنيسة، بل أن كل ما تم تقريره من عقوبات جاء للحد من الجريمة أولا، وان وقعت فيكون الهدف إصلاح الجاني مع تفضيل مصلحة الجماعة عند الضرورة كما سنأتي للحديث عنه.

سنتحدث من خلال هذا المطلب عن كل من أنواع العقوبات في الإسلام (الفرع الأول)، وكذا عن أغراض العقوبة في الإسلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع العقوبات في الإسلام.

تعتبر الشريعة الإسلامية من التشريعات الأولى التي اهتمت بالمبادئ الجنائية حتى قبل أن تعرفها التشريعات الوضعية بقرون عديدة، من خلال اهتمامها بالمجرم وبأغراض

العقوبة إضافة إلى إقرارها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتحديدها للجرائم بحسب خطورتها[1].

إن أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها أن أحكام التجريم والعقاب مأخوذة ومستنبطة من أحكام الإسلام، فليس هناك تضارب بين ما يقضي به القران والسنة النبوية وما جاءت به أحكام التجريم والعقاب،عكس ما لاحظناه في معرض بحثنا بخصوص الديانة المسيحية والتي رغم مناداتها بأفكار ومبادئ سمحة، غير أن تلك الأفكار لم تجسد على ارض الواقع من خلال العقوبات التي كانت غير متناسبة في الكثير من الأحيان والجرائم المرتكبة.

فيما يلي سندرس هذه النقطة من خلال العقوبات الحدية (الحدود) (الفقرة الأولى)، ثم عقوبات القصاص والدية (الفقرة الثانية)، وأخيرا العقوبات التعزيرية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

عقوبات الحدود (العقوبات الحدية).

عقوبات الحدود هي تلك العقوبات التي لها حد واحد أي أنها ليست بحدين أدنى وأقصى ليختار القاضي بينهما أو في إطارهما، مقررة ومقدرة بنص شرعي في كتاب الله أو في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام[2].

فالقاضي عليه أن يطبق عقوبة الحد المقررة في النص الشرعي دون اجتهاد من طرفه لأنه لم يترك له مجال للاجتهاد في هذه الجرائم، ذلك لان هذه العقوبات وضعت لخطورة الجرائم المرتكبة و للاضطراب الذي قد تحدثه في المجتمع في حال التساهل بشأنها، فمصلحة الجماعة أولى بالحماية من مصلحة الفرد[3].

---

[1] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 97.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام، ص 361.

[3] انظر:سعداوي (محمد الصغير)، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 148-149.

يتعلق الأمر بالنسبة للعقوبات الحدية بسبع جرائم هي كل من جريمة الزنا(اولا)، والقذف(ثانيا) والسرقة(ثالثا) والحرابة(رابعا) وشرب الخمر(خامسا) والرّدة(سادسا) وأخيرا البغي(سابعا).

أولا: حد الزنا.

لقد جرّم الله سبحانه وتعالى الزّنا حيث جاء في سورة النور، **قوله تعالى " سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون (1) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله..." (النور).**

فالقران لم يجعل للقاضي من خلال هذه الآيات البيّنات الخيار عند تطبيق حكمه تعالى، حيث أكّد سبحانه أن هذه الآيات المحكمات واجبة التنفيذ لا نقاش فيها كما أكّد على ضرورة تطبيق حكمه تعالى دون شفقة على من ارتكب هذه الجريمة، فعقوبة الزنا في الحالة التي يكون فيها الزاني محصنا (أي متزوجا زواجا صحيحا) هي الرجم، أمّا غير المحصن فعقوبته الجلد و التغريب[1].

ثانيا:حد القذف.

القذف هو من يتهم المحصنة أو المحصن بالزنا، أو كذلك حالة نفي النسب دون أن يكون هناك دليل قاطع على الكلام الذي أتاه، والدليل يتمثل في إحضار أربعة شهداء يؤكدون كلامه، فهذا الشخص عقوبته هي الجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته أبدا[2]، بحسب ما جاء في القران الكريم من خلال سورة النور **لقوله تعالى " (3) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون(4)" (النور).**

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 362.

[2] انظر: بهنسي (احمد فتحي) ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط4، دار الشروق، لبنان ، 1989، ص 74 وما بعدها.

ثالثا: السرقة.

السرقة هي اخذ مال الغير خلسة، وعقوبة السرقة هي قطع اليد حتى يكون الجاني عبرة لغيره، والجدير بالذكر في هذا الإطار أن هناك في الوقت الحالي من الحقوقيين المسلمين وغير المسلمين، من يرى في هذه العقوبة أسلوبا من الأساليب الوحشية للعقوبة. مع العلم أن هذه العقوبة تطبق وفق شروط حددها الشرع والهدف من ورائها هو الحد من ظاهرة السرقة لما تسببه من ضرر للمجتمع.

رابعا: الحرابة.

الحرابة هي قطع الطريق من اجل الاستيلاء على الأموال عن طريق القوة باستعمال التهديد أو حتى القتل، حيث تعتبر الحرابة محاربة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام[1].

أما عقوبتها فتختلف بحسب النتيجة المترتبة عن هذه الجريمة ونفس الكلام الذي قيل عن عقوبات الجرائم السابقة يطبّق على جريمة الحرابة، حيث لم يترك للقاضي أن يضع العقوبة من تلقاء نفسه، وإنما عليه أن يعود للنتيجة التي تسببت فيها الجريمة ويطبق عليها احد الحدود المتمثلة في القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي[2]، حسب ما جاء في قوله تعالى في سورة المائدة" **(32) إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم(33)" (المائدة).**

خامسا: شرب الخمر.

جاء تحريم شرب الخمر تدريجيا عبر مراحل ولم يأت دفعة واحدة، ذلك لان الخمر كان مترسّخا في ثقافة الناس في الجاهلية، وتحريمه دفعة واحدة سيجعل الناس ينفرون من الدين، حيث نزل تحريمه بشكل متدرج ليسمح للناس بالإنقاص في الكميات التي يشربونها من الخمر، حيث ذكرهم أولا انه إثم كبير ثم طلب من الناس ألا يقربوا الصلاة وهم سكارى،

[1] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 100.

[2] انظر: سعداوي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص ص 180-185.

ولان الصلوات خمس فهذا سيجعلهم ينقصون من تعاطي الخمر تدريجيا ليصل أخيرا إلى التحريم، وفي هذا حكمته سبحانه.

أما عقوبة شارب الخمر فلم ترد في القران الكريم، ليقوم الرسول عليه الصلاة والسلام بتقرير جلد شارب الخمر دون تحديد عدد الجلدات، حيث تم تحديد عدد الجلدات قياسا على القذف في عهد عمر رضي الله عنه وحددت بثمانين جلدة[1].

سادسا: الرّدّة.

المرتدّ هو من غيّر دينه بعد أن كان مسلما، وبالرّغم من أن القران الكريم لم يضع حدّا للردّة غير أن جمهور الفقهاء أجمعوا على أن عقوبة المرتد هي القتل[2].

سابعا: البغي.

بحسب جمهور الفقهاء فعقوبة البغي هي القتل[3]، حيث تم استخلاص ذلك من قوله تعالى في سورة الحجرات " **(8) وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين(9)" (الحجرات).**

الفقرة الثانية

عقوبات القصاص والدية.

قامت الشريعة الإسلامية بتناول مختلف الجرائم التي تمس الأشخاص في حياتهم وسلامة بدنهم، فليس للإنسان أغلى من حياته للحفاظ عليها لهذا السبب فإذا اعتدى عليه احد، وعوض اللجوء إلى الانتقام والثأر منه يتم اللجوء للقصاص.

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص362.

[2] انظر: سعداوي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص 186.

[3] انظر: بهنسي (احمد فتحي)، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص 95.

حيث جعلت الشريعة الإسلامية العقوبة المطبقة على الجاني تتساوى مع الجريمة والضرر الذي ألحقه بالمجني عليه، فالقصاص هو المساواة والتعادل[1].

القصاص هو العقوبة المقررة لكل من القتل العمد والجرح العمد، حيث جاء في **قوله تعالى" يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم(178) ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (179)" (البقرة 178-179).**

كما أكّد جل و عل في سورة المائدة على الاقتصاص من الجاني، وان يُلحقَ بالجاني نفس الضرر الذي أَلحقه بالمجني عليه، حيث قال تعالى في كتابه " **(44) وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّن بالسّن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفّارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون(45)" (المائدة 45).**

القران الكريم وبتقريره للقصاص وضع حدا للانتقام فالجاني لوحده من يعاقب بمثل الجرم الذي ارتكب، كما يجوز للمجني عليه أو أهله أن يعفوا على الجاني بمقابل وهو الدية أو حتى دون مقابل، ليسقط بذلك الحق الخاص ويبقى الحق العام الذي يقدّره وليّ الأمر من خلال العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة[2].

تجدر الإشارة أنه وفي حال موت الجاني فان القصاص لا ينتقل إلى أحد آخر من أفراد عائلته بل يمتنع القصاص، ويجب الحكم في هذه الحالة بالديّة.

الديّة وهي مبلغ من المال يدفعه الجاني للمجني عليه أو عائلته، وهي عقوبة أصلية في كل من حالة القتل شبه العمد والخطأ وكذا في حالة الجرح الشبه العمد أو الخطأ[3]، وفي

[1] انظر: بهنسي (احمد فتحي)، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص 147.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 363.

[3] انظر: سعداوي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص 193 وما بعدها.

ذلك قوله تعالى في سورة النساء " **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديّة مسلمة إلى أهله..."(النساء 92).**

الفقرة الثالثة

عقوبة التعزير.

هناك من الجرائم ما لا يدخل في جرائم الحدود ولا في جرائم القصاص والديّة، هذه الجرائم ولرفضها من طرف المجتمع فلابدّ لها من عقوبات وهنا يتدخل القاضي من خلال تحديد العقوبات التي تتناسب وهذه الجرائم.

نعم لقد شمل القران الكريم والسنة النبوية على مختلف الأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب، لكن لا ننسى في ذات الوقت أن المجتمعات تتطوّر وتتغيّر وحاجة مجتمع الآن لتجريم فعل معين ربما لم تظهر قبل ذلك ولم تكن هناك حاجة لتجريم ذلك الفعل من قبل. أو لم تكن تلك الجريمة موجودة من أصلها كجريمة إصدار شيك بدون رصيد و الرّشوة وغيرها من الجرائم الحديثة.

العقوبات التعزيرية جاءت حتى تجعل الجاني لا يقدم على فعله مرة أخرى وكذا حتى لا يترك أي فعل يشكّل خطرا ومساسا بمصلحة وامن الجماعة دون عقاب، فان كانت الشريعة قد اهتمت بالجماعة فيما تعلّق بالحدود فإنها فضلت الاهتمام بمصلحة الجاني وإصلاحه فيما يتعلق بالتعازير[1].

الفرع الثاني

أغراض العقوبة في الإسلام.

هناك من يرى أن للعقوبة غرضان غرض قريب وآخر بعيد، فالغرض القريب بحسب الفقهاء هو إيلام المجرم قصد منعه من العودة لارتكاب الجريمة من جديد عن طريق الردع

[1] انظر: بهنسي (احمد فتحي)، العقوبة في الفقه الإسلامي– دراسة فقهية متحررة–، ط2، دار الرائد العربي، لبنان، 1983،ص30.

الخاص، وأيضا تحقيق الردع العام من خلال منع الغير من الاقتداء به، أما الغرض البعيد بحسبهم فهو حماية مصالح الجماعة[1].

للعقوبة في الإسلام أغراض متعددة لكنها تتفق مع ما جاءت به الأنظمة الوضعية فيما يتعلق بضرورة مكافحة الجريمة وحماية المجتمع، وقد لاحظنا من خلال ما تقدّم أن الشرع الإسلامي يفضّل في بعض الأحيان تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الجاني.

حيث لا تكون هناك مبالاة في المقابل بمصلحة الجاني كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحدود أين يكون على القاضي تطبيق ما قرّره الشرع دون الاهتمام بالجاني، في حين يتم الاهتمام في حالات أخرى بالمجرم والبحث عن إصلاح الجاني من خلال العقوبات التعزيرية.

وهو ما جعل للعقوبة في الإسلام أغراض مختلفة بدءا من تحقيق العدالة، وردع الجاني حتى لا يعيد ارتكاب جريمته، وتخويف العامة لعدم الإقدام على الفعل الذي أقدم عليه الجاني إضافة لإصلاح هذا الأخير.

فيما يلي سنتحدث عن كل من تحقيق العدالة (الفقرة الأولى)، وتحقيق الردع العام والخاص (الفقرة الثانية)، إضافة لإصلاح الجاني (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تحقيق العدالة.

رأينا فيما سبق من خلال العقوبات المقررة لجرائم الحدود وكذا عقوبات القصاص، أنّ الشريعة الإسلامية جعلت من تحقيق العدالة أهم هدف من أهداف العقوبة من خلال تكريسها –خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب فيها الجاني بالقصاص–، لمبدأ إيلام الجاني بنفس درجة الألم الذي تسبّب فيه للمجني عليه عملا بقاعدة العين بالعين.

[1] انظر: بهنسي (احمد فتحي)، نفس المرجع، ص 18.

لاحظنا من خلال حديثنا عن العقوبة في المجتمعات البدائية وكذا العقوبة في نظر الكنيسة أن هناك خللا واضحا بين العقوبة المقررة والجرائم المرتكبة، أين وجدنا العقوبة لم تكن متناسبة والجريمة المرتكبة، ولم يكن هناك معيار على أساسه يتم تحديد مدى تناسب الجريمة والعقوبة.

الأمر الذي أدى إلى وجود عقوبات غير عادلة لعدم تناسبها مع الجرائم المرتكبة، في حين كانت الشريعة الإسلامية بعيدة عن هذه الإشكالات لان العقوبات ببساطة تم تشريعها من الله عز وجل، وحتى تلك المعروفة بالعقوبات التعزيريّة والتي لم يرد بشأنها نص في القران ولا في السنة، فقد تركت لوليّ الأمر ليحدّد ما يراه مناسبا من جرائم والعقوبات التي تقابلها لكن وفقا لضوابط.

حيث أن الجرائم والعقوبات توضع بطريقة لا تكون فيها مبالغة فتحدّد العقوبة بالقدر الذي يكفي لتحقيق العدالة والنفع الاجتماعي، دون تعسّف ودون تشديد لا جدوى من ورائه. فالأصل أن تكون العقوبة قادرة على حفظ توازن المجتمع، من خلال رد حق الضحية دون تعسف في استعمال الحق[1].

الفقرة الثانية

تحقيق الردع العام والخاص.

من بين الأغراض التي ترمي إليها العقوبة منذ القدم تحقيق الردع بنوعيه، ولم تخرج الشريعة الإسلامية عن هذه القاعدة.

فحتى المجتمعات البدائية وبعد تطورها وتشكل المجتمعات الصغيرة أصبحت ترى في العقوبة وسيلة لتحقيق الردع، وان كانت العقوبة المسلطة على الجاني في ذلك الوقت كانت تتسم بالوحشية و اللاانسانية من حيث طريقة تنفيذها، لكن يبقى المغزى من وراء العقوبة الانتقام من جهة و في الجهة المقابلة تخويف الناس.

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص ص 366-367.

الإسلام ابتعد كل البعد عن الأساليب الوحشية لتنفيذ العقوبات ووازن بين كل من العقوبة والضرر الذي تلحقه الجريمة، فكانت العقوبات عادلة وصارمة بحيث تجعل من الجاني يفكّر قبل الإقدام على جريمة ثانية وهو ما يشكّل الردع الخاص[1]، وتجعل المجتمع يعتبر وتحذّره من ارتكاب تلك الجريمة، خاصة أنّه قديما كانت العقوبات البدنية يتم تنفيذها أمام الملأ في الساحات العامة.

فالعقوبة وجدت ليس فقط لمعاقبة الجاني عند ارتكابه الجريمة بل وجدت أيضا لتخويف العامة من ارتكاب الجريمة، فالهدف هو محاربة الجريمة وليس مجرد عقاب مرتكبيها.

الفقرة الثالثة

إصلاح الجاني.

من الأهداف التي ترمي العقوبة إلى تحقيقها في الإسلام، نجد إصلاح الجاني فالعقوبة في الشريعة لم توجد لجعل الجاني يتألم وان كان الألم جزءا من العقوبة فحتى يفقد الجاني لذة ما ارتكبه من جرمه لابدّ من تعريضه للألم الذي يقابل ويضاهي الجرم المرتكب.

لكن لو عدنا إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص الجاني حتى تنفذ عليه العقوبة نجدها شروطا تؤكد التعاليم السمحة للإسلام، فإذا كان المحكوم عليه كبيرا في السن ووقعت عليه عقوبة الجلد لابد أن توقّع عليه بشكل لا يسبب هلاكه و بأداة لا تهلكه[2].

كما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه انه لما أتاه سارق أول مرة نفذ عليه الحد وقطع يده، ثم جيء به للمرة الثانية فقطع رجله، ولما جيء بالسارق للمرة الثالثة قال سيدنا

[1] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 111.

[2] انظر: بهنسي (احمد فتحي)، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ط3، دار الشروق، لبنان ،1984، ص 50.

علي، لا اقطع فان قطعت يده فبأي شيء يأكل وان قطعت رجله فكيف سيمشي إني لأستحي من الله وضربه بخشبة وحبسه عله يتوب[1].

فالإسلام دين رحمة والله يقبل توبة عبده وهو الغفور الرحيم، لهذا السبب لم يهمل الإسلام ضرورة إصلاح الجاني ومعاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم وآدميتهم ، ففي عهد عمر بن عبد العزيز تم وضع نظام دقيق للسجن يحفظ للسجين كرامته، حيث تم تولية رجل من أهل الخير يقوم بتثبيت أسماء الأشخاص الموجودين في السجن ممّن تجري عليهم الصّدقة ليدفعها لهم كل شهر بعد أن ينادي كلا باسمه، هذا المال يكون كافيا لكسوتهم وإطعامهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار، ويطبق على النساء نفس ما يتم تطبيقه على الرجال[2].

من خلال ما سبق يمكننا القول انه وعلى اختلاف النظرة المسلطة على المجرم، وكذا اختلاف الأغراض المرجوة من العقوبة في المجتمعات القديمة، غير أن جميعها ساهم بشكل أو بآخر في ظهور أفكار فلسفية في العصر الحديث نادت بالإصلاح والاهتمام بتحقيق العدالة في العقوبة، هذه الأفكار ستكون محور دراستنا في المبحث التالي.

المبحث الثاني

النظرة الحديثة للعقوبة.

إن الطبيعة البشرية جعلت الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء يرد هذا الاعتداء عن طريق الانتقام من الجاني، ومن هنا ولد أول قانون جنائي يرتكز على الانتقام الذي ظهر في شكل انتقام فردي فجماعي، ليؤدي التطور فيما بعد إلى تبني نظام القصاص والدية والغرامة..الخ وعرف ذلك العصر بتاريخ الحل القمعي[3].

---

[1] انظر: المرجع نفسه ، ص ص 51-52.

[2] انظر: المرجع نفسه ، ص 57.

[3] انظر: الرازقي (محمد)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2004، ص ص124-125.

تطور المجتمعات فيما بعد وظهور الدولة التي عمدت إلى وضع قوانين تسمح لها برد الاعتداء سواء كان واقعا ضدها أو ضد رعاياها، أدى إلى القضاء شيئا ما على فكرة الانتقام لتحلّ محلها فيما بعد فكرة الحق العام، أي أن الدولة هي المسؤولة عن التجريم والعقاب، وهي وحدها من توقع العقاب على الجناة[1].

لكن تدخل الدولة لم يؤد إلى تحقيق العدل بين الناس في العقاب، وقد تحدثنا في إطار هذا البحث عن رجال الدين المسيحي وكيف كانوا يستغلون نفوذهم في العصور القديمة والمتوسطة لوضع عقوبات تتماشى وأغراضهم السياسية، دون وضع أي اعتبار لتناسب الجرائم والعقوبات.

كما استغل القضاة كذلك الفراغ الذي كان موجودا على مستوى القوانين، حيث منح القضاة قبل قيام الثورة الفرنسية سلطة مطلقة لتوقيع أي عقوبة يرونها دون التقيد بشيء، وكان لهم أيضا أن يجرموا الأفعال التي يرون ضرورة تجريمها وذلك في إطار ما عرف بالعقوبات التحكيمية[2].

هذه الأوضاع أدت إلى بروز مفكرين أمثال "هوبز" (1588–1679)، و"مونتيسكيو" (1686–1755)، و"فولتير" (1689–1755)، و" جون جاك روسو"(1712–1778) و"بيكاريا" (1738–1794)، وغيرهم الذين نددوا بمساوئ عصرهم، ونادوا بضرورة الإصلاح وهي الأفكار التي كان لها الدور البارز للتمهيد للعديد من الثورات السياسية في أوروبا على غرار الثورة الفرنسية[3].

وكان لتلك الأصوات المتعالية والمنادية بإصلاح العدالة، و كف يد القضاة وتحكمهم في التشريع ، التنصيص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأول مرة في "إعلان حقوق

وانظر في نفس الإطار: جعفر (علي محمد)، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ص ص 6–7.

[1] انظر: المرجع نفسه ، ص 8 وما بعدها.

[2] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق،ص 93.

[3] انظر: جعفر (علي محمد)، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ص 25 وما بعدها.

الإنسان والمواطن" سنة 1789 في كل من مادتيه 5 و8 ، حيث جاء في المادة 5"لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون" وأكدت المادة 8 على انه" لا يعاقب احد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجريمة ومطبق تطبيقا شرعيا"[1].

في هذا المبحث سنتطرق للعقوبة من خلال الغرض منها في العصر الحديث، وكيف كان التحول في النظرة المسلطة على المجرم وانتقالنا من مرحلة الانتقام للوصول شيئا فشيئا إلى إصلاح الجاني، مبرزين الدور الذي لعبته المدارس الفقهية المختلفة في النهوض بالقانون الجنائي واستبدال القانون الذي كان قائما على القمع والبطش بقانون قوامه العدل ومساواة الجميع أمامه.

فلتحديد أغراض العقوبة أهمية بالغة في علم العقاب لأن تحديد الهدف من العقوبة يوجه الباحث إلى أفضل أنواع المعاملة العقابية[2]، ومن المؤكد أنه و في حال تم استعمال أساليب عقابية غير ملائمة، و غير متناسبة و أغراض العقوبة المستهدفة من شأنه أن يجعل العقاب دون جدوى.

في هذا الإطار سنتطرق للنظريات المختلفة التي ساهمت في تطوير الغرض من العقوبة من خلال الأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية (المطلب الأول)، المدرسة الوضعية(المطلب الثاني)، المدارس التوفيقية و حركات الدفاع الاجتماعي(المطلب الثالث).

المطلب الأول

المدارس التقليدية.

لقد كان للانتقادات التي وجهت للنظام الجنائي الذي كان قائما في أوروبا ، سواء بالنسبة للجرائم و العقوبات التي لم تكن محددة بشكل دقيق، وعدم التناسب بين كل من

[1] انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15، دار هومه، الجزائر ، 2015،ص65.

[2] انظر: عبد الستار (فوزية)،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، دار النهضة العربية، لبنان،1977، ص 273.

الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة عليها، أو بالنسبة لعدم الاهتمام بشخص الجاني وظروفه عند توقيع العقاب، الدور البارز لظهور اتجاهات فقهية تحاول الهرب بالعقوبة من فكرة الانتقام من الجاني والتكفير عن الخطيئة، إلى أغراض أخرى بإمكانها أن تساهم في الحد من الجريمة[1].

حيث برزت في هذا الإطار مدرستان تقليديتان الأولى جعلت من فكرة الردع العام الهدف الأساسي من العقوبة والذي من شانه أن يخفض من نسبة الإجرام، وهي المدرسة التي قامت على مبادئ فلسفية شكلت ثورة في ذلك الوقت[2].

ولأنها لم تسلم من النقد جاءت المدرسة التقليدية الثانية التي أضافت هدفا آخر إلى جانب تحقيق الردع العام هو تحقيق العدالة.

فيما يلي سنتحدث بالتفصيل عما حملته كل من المدرسة التقليدية الأولى (الفرع الأول) ، وكذا المدرسة التقليدية الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المدرسة التقليدية الأولى.

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد مجموعة من المفكرين في مقدمتهم "بيكاريا" في إيطاليا و"فويرباخ" في ألمانيا، و "بنثام" في إنجلترا في ظل مبادئ الديمقراطية التي بدأت تبرز في تلك الفترة[3].

فقد جاءت أفكارهم في وقت كانت القسوة و الشدة هما السّمتان الرّئيسيتان للعقوبة. كما سادت في ذلك الوقت حالة من عدم التوازن بين العقوبة، و الضّرر الاجتماعي الذي تلحقه الجريمة.

---

[1] Voir : Poncela (P), Droit de la peine,2e édition, presses universitaires de France, France, 2001, P 47.

[2] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 275.

[3] Voir: Poncela (P), op.cit,p49.

من ناحية أخرى كان للقضاة مطلق الحرية في التّجريم والعقاب، ما جعلهم يخلطون بين الجريمة الجنائية التي تستوجب عقابا جنائيا، والرّذيلة الأخلاقية التي يرفضها المجتمع وكذا المعصية الدّينية[1].

ضف لذلك سياسة الكيل بمكيالين التي كانت من أبرز ما ميّز تلك الحقبة من الزمن، فاللامساواة بين الأفراد في العقوبات من خلال التمييز بينهم نتيجة لمركزهم الإجتماعي كانت من العلامات الفارقة في ذلك العصر.

وفي ظل المساوئ التي شابت قانون العقوبات في تلك المرحلة، نادت هذه المدرسة بضرورة تحقيق هدفين رئيسيين الأول هو الحد من قسوة العقوبات، و الثاني تحديد سلطات القضاة و تصنيفها عن طريق إقرار "مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات"[2].

و لأجل تحقيق هذين الهدفين كان لابد من البحث على الأساس الذي من خلاله يكون للمجتمع الحق في العقاب، سنتحدث في هذا الإطار عن كل من نظرية العقد الاجتماعي (الفقرة الأولى)، ونظرية المنفعة الاجتماعية (الفقرة الثانية)، إضافة للانتقادات الموجهة لكل نظرية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

نظرية العقد الاجتماعي.

نشأت المدرسة التقليدية الأولى في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الإجتماعي " لجون جاك رسو" وهو فيلسوف فرنسي كان يؤمن بمبادئ الديمقراطية و العدالة الإجتماعية.

مضمون هذه الفكرة أن الفرد لم يتنازل عن حريته للمجتمع الذي يعيش فيه إلا بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الإجتماعية، وضمان إستقرارها و ذلك بموجب عقد إجتماعي، يترتب

[1] انظر: بوسقيعة (احسن) ، مرجع سابق، ص65.

[2] يعتبر المفكر والفيلسوف الايطالي "سيزاري ماركيز بكاريا بونيزانا" (1738-1794) صاحب مؤلف " الجرائم والعقوبات" من ابرز المنادين بضرورة الاحتكام للقانون وحده عند التجريم والعقاب، و مقتضى هذا المبدأ أن القانون هو الوحيد الذي له الحق في التجريم و العقاب و ليس للقاضي أن يقوم بالتجريم من تلقاء نفسه أو أن يقضي بعقوبة لا أساس قانوني لها.

عنه أن سلطة المجتمع في العقاب لن تخرج عن مقدار ما تنازل عنه أفراده من حقوق بموجب العقد الإجتماعي[1].

و ذهب أنصار هذه المدرسة إلى ثلاثة آراء لتبرير حق الدولة في العقاب، فالرأي الأول رأى أن الفرد كان له الحق في العقاب وتنازل عنه لمصلحة المجتمع ، و الرأي الثاني قال بأن الفرد كان له الحق في الدفاع عن نفسه فتنازل عنه لمصلحة المجتمع ، أما الرأي الأخير و الثالث فقال أن الفرد كانت له حصانة مطلقة فليس لأحد أن يمس حقوقه، و تنازل عن هذه الحصانة رغبة منه في وضع قانون يحمي المساس بهذه المصلحة[2].

من هذا المنطلق وإعمالا لنظرية العقد الإجتماعي فإن ذلك يؤدي لإقرار مبدأ الشرعية، لان تنازل أفراد المجتمع عن جزء من حقوقهم كان بشرط أن يكونوا جميعا سواسية أمام القانون، على اعتبار أن القانون من يحدد الأفعال المجرمة و عقوباتها مسبقا، ما يجعل الأفراد على علم مسبق بالأفعال التي تعد جريمة و عقوباتها، فلا يفاجؤ بها و لا يخشى أحدهم أن يعاقب على نشاط أو سلوك لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه، فيكون الأفراد بذلك على بيّنة من أمرهم فيما يتعلق بالتجريم والعقاب[3].

كما أدى هذا المبدأ للتخفيف من شدة العقوبات فأفراد المجتمع تنازلوا عن مجموعة من الحقوق في سبيل العيش بسلام، لأنهم تنازلوا عن جزء فقط من حقوقهم ولا يحق للدولة أن تستعمل الحق في العقاب كما بدا لها، بل عليها أن تحترم حرية أفراد المجتمع ولا تطبق العقوبات إلا على الأفعال التي تشكل في نظر المجتمع خطرا و إضرارا بمصالحه، و بالقدر الكافي لتحقيق الردع.

---

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص336.

[2] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق ، ص ص 276-277.

[3] انظر: الرازقي (محمد)، مرجع سابق، ص 131.

إن الهدف من وراء نظرية العقد الإجتماعي يكمن في تحقيق الردع العام، حتى يعتبر أفراد المجتمع ولا يأتون بسلوكيات مماثلة لتلك التي قام بها الجاني، دون تعسف في استعمال هذا الحق.

لهذا السبب دعا بيكاريا إلى إلغاء العقوبات الغير مجدية و القاسية، حيث كان يرى بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام فكان يقول " القلوب تقسو أكثر برؤية المناظر المرعبة بصفة متجددة"[1].

و الجدير بالذكر أن الكثير من التشريعات اتجهت في هذا الإطار و قامت بإلغاء عقوبة الإعدام، وكذا عقوبة الأعمال المسلطة على المحكوم عليه أو ما يعرف بالأعمال الشاقة، مثلما حدث في فرنسا فكان أول نقاش بخصوص عقوبة الإعدام أمام البرلمان في 30 و 31 مايو 1791 ، نقاشات استمرت لأزيد من قرنين ليتم إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون الصادر في 9 سبتمبر 1981[2].

الفقرة الثانية

نظرية المنفعة الاجتماعية.

مؤدى هذه النظرية التي قال بها "بنثام" أنه لا يمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة لحماية مصالح المجتمع، ومن أجل حماية مصالح هذا الأخير فلا ضير من تشديد العقوبة إذا كانت المصلحة تبرر ذلك فالغاية تبرر الوسيلة، لكن إذا تجاوزت سلطات المجتمع في العقاب نطاق المنفعة الإجتماعية، فإن ذلك يعد خروجا على المصلحة المشروعة للمجتمع في مكافحة الإجرام [3].

---

[1] انظر: المرجع نفسه، ص 132.

[2] Voir : Poncela (P), Droit de la peine, 1ere édition, Presses universitaires de France, France, 1995,PP 73-74.

[3] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 336.

هذه الفكرة لا تجعل المجتمع يتنازل أفراده عن قسط فقط من حقوقهم كما هو الحال في نظرية العقد الإجتماعي، فالعقوبة يمكن لها أن تمس أي حق من حقوق الأفراد استنادا لفكرة المنفعة الإجتماعية، لهذا السبب كان من بين نتائج هذه النظرية إمكانية التشديد في العقاب إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح المجتمع، كما منح القاضي سلطة تقديرية لوضع عقوبة تتناسب وظروف كل جريمة [1] .

أما غرض العقوبة وفقا لهذه النظرية فهو تحقيق الردع العام أيضا كما هو الحال بالنسبة لسابقتها، لأن الإيلام الذي سيتعرض له المجرم من خلال العقوبة يجعله أمام وضع يقارن من خلاله ما كسبه جراء ارتكابه للجريمة من منافع، وما خسره بسبب العقوبة التي تعرض لها.

لكن وبما أن العقوبة إيلامها سيكون أشد من منافع الجريمة فهذا سيجعل المجتمع يرتدع، و أي شخص تسوّل له نفسه ارتكاب أي جريمة سيفكّر كثيرا قبل الإقدام على ذلك.

لكن المدرسة التقليدية الأولى وعلى الرغم من كونها أوّل من نادى بضرورة الحدّ من قسوة العقوبات و تعسّف القضاة غير أن أفكارها واجهت انتقادات عديدة .

الفقرة الثالثة

الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية الأولى.

بالنسبة لفكرة العقد الإجتماعي :

واجهت هذه الفكرة انتقادات جمة كان أولها أنها مجرد تصور لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع فالحقيقة التاريخية تؤكد أنه لا وجود لمثل هذا النوع من العقد[2].

من جهة أخرى فالقول أن الفرد تنازل عن حقه في العقاب غير صحيح لأن الإنسان لم يمنح له أحد هذه السلطة و هي الحق في العقاب حتى يتنازل عنها، و القول أنه تنازل

[1] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص279.

[2] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 33.

عن حقه في الدفاع هو الآخر غير صحيح، لأن الحق في الدفاع لا يكون بعد ارتكاب الجريمة[1].

أخيرا فان القول أنه تنازل عن بعض حقوقه يجعل العقوبة مرتبطة بالحقوق التي يستطيع أن يتنازل عنها، وهي الحقوق المالية دون الحقوق اللصيقة بصفة الإنسان كالحق في الحياة الذي لا يمكن التنازل عنه، وهو ما يجعل العقوبة تقتصر على العقوبات المالية فحسب[2].

الانتقادات الموجهة لفكرة المنفعة الاجتماعية:

تعرضت فكرة المنفعة الإجتماعية هي الأخرى للنقد كونها اعتبرت أنّ الغاية تبرّر الوسيلة، فكون المنفعة الإجتماعية و التي تمثّل الغاية هي شيء مشروع فهذا يجعل العقوبة مهما كانت عملا مشروعا ، وهذا قول غير سليم فالغاية المشروعة لا تجعل الوسيلة مشروعة والغاية لا تبرر الوسيلة[3].

في الأخير فإن اقتصار غرض العقوبة بحسب هذه الفكرة على تحقيق الردع العام دون اهتمامها بالردع الخاص وتحقيق العدالة، إضافة لعدم الاعتراف بوجود تفاوت في درجات حرية الاختيار، و الظروف المخففة، ونظرتها إلى المجرم نظرة مجرّدة بعيدة عن تقدير ظروفه. كلّها انتقادات أدّت إلى عدم صمود هذه المدرسة ومهّدت لظهور المدرسة التقليدية الحديثة[4].

[1] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 280.

[2] انظر: المرجع نفسه ، ص 281.

[3] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص ص 105-106.

[4] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص ص 337-339.

الفرع الثاني

المدرسة التقليدية الجديدة.

يطلق على هذه المدرسة بالمدرسة التقليدية الحديثة أو الجديدة، لأنها انبثقت عن الإنتقادات التي وجهت لسابقتها، و حاولت أن تستفيد من الأخطاء التي وقعت فيها المدرسة التقليدية الأولى .

في هذا الإطار سنتحدث عن الأفكار التي حملتها هذه المدرسة (الفقرة الأولى) لننتقل بعدا للانتقادات التي وجهت لها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الأفكار التي نادت بها المدرسة التقليدية الحديثة.

نتيجة لما وجه لأنصار المدرسة الأولى حاول أنصار هذه المدرسة ايلاء العناية الفائقة لمبدأ حرية الاختيار على اعتبار انه المبدأ الذي لم يأخذ حقه من وجهة نظرهم.

ففي الوقت الذي نادت فيه المدرسة التقليدية الأولى بمبدأ تساوي الجميع في حرية الإختيار، نادت المدرسة الحديثة بإستبعاد هذا المبدأ. لأن الأفراد لا يتمتعون بمقدار واحد متساوي من حرية الإختيار، و إنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي ترمي بهم إلى الإجرام والمتمثلة في حرية الإرادة و مدى قدرة كل منهم على الإدراك و التمييز [1].

إن الأشخاص يختلفون في إجرامهم بحسب سنهم وجنسهم و حالتهم الصحية وكذا قدراتهم العقلية و النفسية، وبقدر زيادة هذه المقدرة تزيد حرية إختيارهم والعكس صحيح، فإذا أردنا تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم في مدى تحملهم لألم العقوبة، وجب أولا أن نقرر لكل مجرم عقوبة تتوافق و درجة حريته في الإختيار، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إقرار مبدأ

[1] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 106.

المسؤولية الجنائية المخففة، الذي نادى به كل من "كووسي" "Kossi" من فرنسا ، و"كرارا" "Carrara" في إيطاليا و"ميترماير" "Mittermaier" في ألمانيا [1] .

الانتقادات التي تعرضت لها فكرة المنفعة الإجتماعية "لبنتام" " Jeremy Bentham"(1784-1831)، من قبل أنصار الفلسفة العقلية الأخلاقية وعلى رأسهم الفيلسوف الألماني "إيمانويل كنت" "Immanuel Kant" (1724-1804) أدت إلى بروز أفكار جديدة، حيث دعا "كانت" إلى إستبعاد فكرة المنفعة الإجتماعية و إحلال العدالة المطلقة مكانها كأساس و هدف للعقاب، على أساس أن تحقيق العدالة هو وحده غرض العقوبة. والعدالة تتحقق في نظره بتماثل أذى العقوبة بأذى الجريمة، عندئذ ترضى الأخلاق بالعقوبة المطبقة، مع شرط تحديد درجة المسؤولية الجنائية القائمة على أساس المسؤولية الأخلاقية للجاني بحسب ما يتوافر لديه من حرية إختيار[2].

غير أنه و نظرا لإستحالة تطبيق فكرة العدالة المطلقة بمفردها قام بالتوفيق في مرحلة لاحقة مابين فكرتي العدالة و المنفعة الإجتماعية ، وبذلك تكون العقوبة أساسها العدالة لكن في النطاق الذي تتحقق به المنفعة الإجتماعية [3].

إن الأخذ بفكرة العدالة والمنفعة الإجتماعية عاد بالفائدة على القانون الجنائي، فمن جهة تم الإقرار لأول مرة بمبدأ المسؤولية المخفّفة بعد أن كانت هناك طائفتان من المجرمين وفقا للمدرسة التقليدية الأولى، هما طائفة تتمتّع بحرية الإختيار تكون مسؤولة جزائيا وأخرى حرية إختيارها معدومة ليست لها مسؤولية جزائية ، جاء أنصار هذه المدرسة الجديدة بطائفة ثالثة هي طائفة المسؤولين مسؤولية جزائية مخفّفة، لأننا و اعتمادا على مبدأ العدالة المطلقة لابدّ من تحميل كل شخص المسؤولية في حدود حريّة اختياره وقت ارتكاب الجريمة[4].

---

[1] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص285.

[2] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص108.

[3] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 286.

[4] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص ص 35-36.

من هنا جاءت المطالبة بضرورة تحديد القوانين للحالات التي تنقص المسؤولية الجزائية، كالإصابة بعارض عصبي أو عقلي أدّى إلى ضعف القدرة على مقاومة العوامل الإجرامية فيلتزم القاضي في حالة توافرها بإصدار حكم مخفّف تطبيقا لمبدأ العدالة ، كما أدّت هذه الفكرة أيضا إلى التخفيف من العقوبات تلبية لمتطلبات العدالة، و حتى في حال تشديد العقوبة فلابد من مراعاة مبدأ المنفعة العامة فلا يشدّد العقاب إلا بالقدر الذي يحدّد المنفعة العامة[1].

أضافت هذه المدرسة لأغراض العقوبة فضلا عن فكرة الردع العام التي كانت موجودة سابقا عند المدرسة الأولى، فكرة تحقيق العدالة و شعور المجتمع بأن العقوبة كانت وراء تحقيق العدالة.

الفقرة الثانية

الانتقادات الموجهة لهذه المدرسة.

بالرغم من المزايا التي جاءت بها هذه المدرسة من خلال إقرارها لمبدأ المسؤولية المخففة و كذا ظروف التخفيف، حيث منحت للقاضي سلطة أوسع نسبيا عند تقرير العقوبة من خلال النظر في ظروف ارتكاب الجريمة، وكذا دعوتها إلى ضرورة الاهتمام بالجوانب الشخصية للجاني لمعرفة درجة حرية الاختيار التي كان يتمتع بها عند ارتكابه للجريمة.

إلا أنه أُخذ على هذه المدرسة صعوبة التفرقة بين الناس من النّاحية العملية والواقعية بحسب قدرتهم على مقاومة الجريمة، فمن النّاحية العمليّة يصعب على القاضي معرفة وقياس مدى قدرة الشخص على مقاومة الجريمة ، ثم إن المجرم المعتاد على الإجرام هو المستفيد الأكبر من هذا النظام، لان قدرته على مقاومة الإجرام أصبحت ضعيفة نتيجة إعتياده على الانحراف[2].

[1] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص ص 109-110.

[2] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 108.

أخذ على هذه المدرسة أيضا فكرة تبنيها للعقوبات قصيرة المدة بشكل واسع من خلال دعوتها لتخفيف العقوبات، مع العلم أن قصر مدة العقوبة يعود بالسلب على المحبوس فلن تسمح المدة القصيرة للعقوبة بتنفيذ برامج الإصلاح من جهة، إضافة لاختلاط المحبوس المبتدئ بغيره من المحبوسين الخطيرين وهو ما سينعكس سلبا عليه[1].

هذه الإنتقادات لا تنقص في المقابل شيئا من قيمة الأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية الحديثة و المدرسة التقليدية ككل، فقد أثّرت هاتان المدرستان على القوانين الأوروبية في ذلك الوقت، ولولا هذه الأفكار لما وصل قانون العقوبات إلى ما وصل إليه اليوم من تطوّر.

المدرسة الوضعية هي الأخرى كان لها إسهامات كبيرة في مجال الارتقاء بالقانون الجنائي وهو ما سنتطرق إليه فيما سيأتي.

المطلب الثاني

المدرسة الوضعية.

ظهرت المدرسة الوضعية على أنقاض المدرسة التقليدية و مساوئ المدرسة العقابية التي جعلت بأفكارها السجن مكانا يختلط فيه المحبوس المبتدئ مع محترف الإجرام، فعوض محاولة إصلاح المحبوس المبتدئ لوجود أمل في ذلك نجد أنفسنا أمام انحراف اكبر لهذا الأخير.

لهذا السبب نادى أنصار المدرسة الوضعية بضرورة تفريد التنفيذ العقابي من جهة و تطبيق معاملة خاصة للمحكوم عليهم تهدف لإصلاحهم من جهة ثانية، سنتحدث من خلال هذا المطلب عن الأفكار التي حملتها المدرسة الوضعية(الفرع الأول)، والإنتقادات التي و جهت لها (الفرع الثاني).

[1] انظر: خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص108.

الفرع الأول

الأفكار التي جاءت بها المدرسة الوضعية.

برزت أفكار المدرسة الوضعية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حيث اهتمت هذه المدرسة بدراسة المجرم من حيث تكوينه الخلقي، والبيئة الإجتماعية و الطبيعية التي عاش فيها ، وقد ركّز مؤسسها الطبيب الإيطالي "سيزار لومبروزو" "cesare Lombroso" (1835-1909) من خلال كتابه (الرجل المجرم) على المجرم، و قال أن هذا الأخير يتصف منذ الولادة بأوصاف جسمانية معينة و باندفاع خلقي يفصح عن توحش بداخله يدفعه بعد ذلك للإجرام[1].

كما قام بتقسيم المجرمين إلى خمسة أصناف هم المجرم بالولادة ، المجرم المجنون ، المجرم بالعادة ، المجرم بالصدفة ، و أخيرا المجرم بالعاطفة[2].

فاهتم لومبروزو بهذه العوامل التي في رأيه هي المسؤولة عن إجرام أي شخص، لهذا السبب نادى بإلغاء مبدأ حرية الإختيار لأن المجرم بنظره مجبر لا مخير عند إرتكاب الجريمة. و لقد ساند لومبروزو في هذا الرأي كل من "فيري" "Enrico Ferri " (1856-1926) وهو رائد المذهب البيولوجي و أستاذ القانون الجنائي في جامعة روما، و كذا القاضي الإيطالي "رفائيل جاروفالو" "Raffaelo Carafalo"، اللذان ذهبا إلى ما قال به لومبروزو فيما يتعلق بالحتمية الإجرامية للمجرم و أنكرا هما أيضا مبدأ حرية الاختيار[3].

كما أضاف فيري كلا من الظروف الطبيعية والعوامل الإجتماعية و قال أنه إذا اجتمع هذان العاملان إضافة للتكوين العضوي للشخص فالجريمة حتمية الوقوع، أما

---

[1] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 112.

[2] انظر: دردوس (مكي)، الموجز في علم الإجرام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص ص 69-107.

وكذا: رحماني (منصور)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006 ص ص 56-81.

[3] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 41.

جاروفالو فأضاف لتكوين المجرم العوامل الإجتماعية ، و كما سبق القول فالمجرم بحسب المدرسة الوضعية مسيّر لا مخير في ارتكابه للجريمة، فهو بذلك غير مسؤول عن أفعاله و لا يتحمل أي مسؤولية جزائية، و بالتالي فلا يمكن أن يعاقب لأن عقابه سيكون ظلما له فهو لم يقرر ارتكاب ذلك الجرم عن قناعة و اختيار، و إنما قادته لذلك مجموعة من العوامل قد تكون تكوينية أو اجتماعية أو ظروفا طبيعية، لهذا السبب وجب اتخاذ تدابير خاصة تتناسب والخطورة الإجرامية الموجودة لدى المجرم، هذه التدابير تتمثل في نوع من الدفاع الإجتماعي[1].

تعتبر المدرسة الوضعية أول من جاءت بفكرة التدابير و التي لم تكن موجودة فيما سبق، حيث أن تصنيف هذه المدرسة للمجرمين جعلها تقترح حلا لكل صنف من الأصناف،لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة داخل كل صنف[2].

في المقابل فان إنكار المسؤولية الجنائية بالنسبة لهذه المدرسة ترتب عنه عدم الإعتراف بموانع المسؤولية، لان المجتمع لا يهمّه إذا كان مرتكب الجريمة مجنونا أو عاقلا، بالغا أو صغيرا، فالتدابير ستتخذ في مواجهة الجميع لأنها موجهة للخطر الإجرامي حتى لو ارتكبها صغير أو مجنون، بالنسبة لأنصار هذه المدرسة فإن التّدابير هدفها تحقيق الردع الخاص دون الردع العام، فهم سيواجهون الخطورة الإجرامية لدى المجرم و ذلك للحيلولة دون إرتكابه للجريمة، وإن لم يفلح الموضوع يتم إستئصال المجرم نهائيا من المجتمع بإعدامه أو سجنه مدى الحياة[3].

أمّا بالنسبة للردع العام فلا يعتبر من أغراض العقوبة بالنسبة لهذه المدرسة ببساطة كونهم لا يعترفون بحرية الإختيار، و يعتبرون الجريمة نتيجة حتمية لظروف معينة لا علاقة لإرادة المجرم بها. فسواء شدّد العقاب أم لا فهذا لا يشكّل ردعا بالنسبة للشخص الذي لديه

[1] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص ص291-292.

[2] انظر: بهنسي (احمد فتحي)، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ص 21-22.

[3] انظر: رحماني (منصور)، مرجع سابق، ص53.

خطورة إجرامية لأنه سيقدم على جريمته حتما، ومن هذا المنطلق تم تقسيم المجرمين بحسب خطورتهم الإجرامية و التدابير اللازمة لمحاربة هذه الخطورة، و التي لابدّ أن تكون بحسب أنصار هذه المدرسة متماشية و الخطورة الإجرامية[1].

ففي الصنف الأول من المجرمين نجد أولئك الذين يرجع إجرامهم لغلبة تأثير العوامل التكوينية، وهم قسمان مجرمون بالميلاد، لا أمل بتقويم سلوكهم حسب لومبروزو و لابد من استئصالهم، إما بالإعدام أو النفي نفيا مؤبدا، ومجرمون بالعاطفة، وهم الذين تضعف لديهم السيطرة على أنفسهم، و مشاعرهم، فينقادون وراء عواطفهم و يرتكبون الجرائم دون تفكير بالرغم من كونهم أشخاص أسوياء خَلقيا، فهم ليسوا كالنوع الأول الذين لديهم تشوه خلقي يدفعهم للإجرام ، فالمجرم بالعاطفة يلزم بتغيير محل إقامته وكذا التعويض للمتضرر[2].

نجد بعد ذلك المجرمين الذين يغلب عليهم تأثير العوامل الإجتماعية وينقسمون بدورهم إلى قسمين مجرمون بالمصادفة، وهم من دفعتهم العوامل البيئية للإجرام، هؤلاء لابد من الحذر في التعامل معهم لأنهم إن وضعوا في السجن فسيزدادون إجراما لإختلاطهم بمن هم أخطر منهم، لهذا لابد أن يكون التدبير المتخذ قبلهم يرمي إلى عدم رجوعهم لتلك الظروف التي دفعتهم للإجرام، وإن كانوا أحداثا فلابد من منحهم لعائلات شريفة أو يوضعون في مستعمرات يعملون فيها في الهواء الطلق مع الفصل بينهم في الليل، أما البالغون فيختلف التدبير بحسب خطورة الجريمة فإن كانت الجريمة قليلة الخطورة التزموا بالتعويض فحسب ، أما إن كانت الجريمة متوسطة الخطورة فيتم نفيهم مؤقتا، و إن كانت الجريمة شديدة الخطورة اعتقلوا في مستعمرة زراعية لمدة غير محددة مع جواز منحهم الإفراج[3].

نجد أيضا الصنف الثاني وهم المعتادون على الإجرام أي من اعتادوا الإجرام بعد اختلاطهم بمجرمين آخرين في المؤسسة العقابية، أو كونهم لم يجدوا عملا شريفا يرتزقون

[1] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص ص 292-293.

[2] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 111.

[3] انظر: رحماني (منصور)، مرجع سابق، ص ص 55-56.

منه، فهؤلاء لابد من استئصالهم لكن شرط ارتكابهم لعدة جرائم تدل على اعتيادهم الإجرام. أما المجرمون الذين لديهم اضطراب عقلي فهؤلاء لابد من وضعهم في مؤسسات إستشفائية[1].

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لهذه المدرسة .

بالرغم من كون هذه المدرسة لفتت الأنظار إلى دراسة شخصية المجرم و كشفت مفهوم الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجزائية، إضافة لكونها أول من نادى بالتدابير الوقائية والأمنية ، فضلا عن كون أفكارها كانت السبب في تبني فكرة التفريد العقابي في المؤسسات العقابية للحد من الاختلاط، إلا أنها تعرضت في المقابل لانتقادات شديدة كان أوّلها أن أساسها غير صحيح، فلا وجود لمجرم بالميلاد كما أنّ القول بالظروف البيئية والإجتماعية كلام غير صحيح دائما، فنفس الظروف قد تدفع شخصا للإجرام و الآخر للتفوق و النجاح وهو ما أثبتته الحياة[2].

إنكار هذه النظرية لمبدأ حرية الإختيار و قولها أنّ المجرم منقاد نحو جريمته و ليست له الإرادة لدفعها عنه كلام غير منطقي ولا أساس له من الصحة ، و جدير بالذكر أن القول بانعدام حرية الإرادة و أن الإنسان مجبر على ماقام به، له مؤيدوه أيضا في الفكر الإسلامي فقد قال به (جهم بن صفوان) و عرف بمذهب الجهمية[3].

كما انتقدت هذه المدرسة بالنظر لهدفها من العقوبة، والتي قصرته على الردع الخاص دون العام و لم تعترف بتحقيق الشعور بالعدالة لدى أفراد المجتمع، في حين أن عدم تحقيق الردع العام يجعل من العقوبة ناقصة ودون جدوى[4].

---

[1] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 112.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 350.

[3] انظر: بهنسي (احمد فتحي)، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ص 22-23.

[4] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 350.

من جهة أخرى نجد هذه المدرسة متناقضة من حيث تدابيرها المقترحة، فمن جهة تميّزت بالقسوة حينما اقترحت استئصال المجرم بإعدامه، أو نفيه نفيا مؤبدا، لارتكاب المجرم أول جريمة إذا كان مجرما بالميلاد، ومن جهة أخرى خففت و رفقت بالمجرم المجنون ورأت وضعه في مؤسسة إستشفائية شأنه شأن من لم يرتكب جريمة، في حين لو اتبعنا أفكار هذه النظرية فهي لم تأخذ بموانع المسؤولية و قالت أن كل المجرمين مدفوعين للجريمة دفعا لا قبل لهم في مواجهته[1].

هذه الإنتقادات جعلت التشريعات التي تأخذ بما ذهبت إليه المدرسة الوضعية لا تأخذ به على إطلاقه، حيث أخذت بالإيجابيات التي جاءت بها هذه المدرسة كما هو الحال بالنسبة للتدابير الأمنية و الإحترازية، وكذا التفريد العقابي.

وهو ما مهد لظهور أفكار جديدة لمدارس عرفت بالمدارس التوفيقية، اضافة لافكار حركات الدفاع الإجتماعي، وهي في الحقيقة إتجاهات فكرية حاولت الجمع بين إيجابيات المدارس السابقة .

المطلب الثالث

الاتجاهات الجديدة في تحديد غرض العقوبة.

بالرغم من الانتقادات التي واجهتها المدرسة التقليدية والوضعية، لكن هذا لا ينقص من الدور الذي قامت به كل مدرسة على حدى في سبيل معالجة ظاهرة الجريمة ومحاولة الحد منها من خلال أفكار شكّلت اللّبنة الأساسية لقانون جنائي قوامه العدل والإصلاح.

فلولا تلك الأفكار التي بني على أساسها القانون الجنائي، مع إضافة ما يجب إضافته على مر الزمن لما وصلنا إلى ما نحن عليه اليوم، فيما يتعلق بقانون العقوبات.

لقد كان ضروريا نتيجة لقصور النظريات السابقة في عدة جوانب البحث عن أفكار واتجاهات أخرى جديدة تساهم في الإرتقاء بالغرض من العقوبة، و تحاول ترسيخ أفكار

[1] انظر : عبد الستار(فوزية)، مرجع سابق، ص ص296-297.

يعترف الجميع بنجاعتها لمحاربة الظاهرة الإجرامية، دون التعسف في استعمال الحق من طرف المجتمع و لا إهدار حق الجماعة.

في هذا الإطار إرتأينا الحديث عن المدارس الوسطية (الفرع الأول) و عن حركة الدفاع الإجتماعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المدارس الوسطية.

حاول مجموعة من المفكرين والباحثين في علم العقاب التوفيق بين ما جاءت به المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، لان كلا المدرستين تعرضتا للنقد، ففي ما جاءتا به بعض الصواب كما فيه بعض الخطأ أيضا.

تألقت المدارس الوسطية منذ أوائل القرن العشرين في المجالات الفقهية و التشريعية و القضائية، وذلك لموقفها المعتدل بين المدرسة التقليدية و الوضعية ومن بين هذه المدارس الوسطية نجد المدرسة الفرنسية (الفقرة الأولى) ، و الإيطالية(الفقرة الثانية) ، والإتحاد الدولي للقانون الجنائي (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

المدرسة الفرنسية.

حاول أنصار هذه المدرسة الذين عرفوا بميلهم للمدرسة التقليدية الجديدة، أمثال " دونديو دوفابر" و"سالي" و"كارو" و"كارسون"، بالاعتماد على ما جاءت به المدرسة التقليدية الحديثة و البناء على أفكار هذه الأخيرة، فساروا في نفس اتجاهها متبنّين مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، فهم يعترفون بان الأشخاص غير متساوون بالنسبة لحرية اختيارهم، وأضافوا لحرية الاختيار المسؤولية الأخلاقية للشخص عن أفعاله كشرط لتطبيق العقوبة عليه[1].

[1] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص ص 118-119.

كما اعترف أنصار هذه النظرية بالعقوبة كأساس للجزاء ، لكنهم من جهة أخرى يرفضون فكرة التناسب بين العقوبة والضرر الناجم عن الجريمة، فقد طالبوا بضرورة الاعتماد على مبدأ التفريد العقابي، وأنه عوض أن تتناسب العقوبة مع الجريمة عليها أن تتناسب وشخصية المجرم[1].

فضلا عن تأثر أنصار هذه المدرسة بالمدرسة التقليدية الجديدة، فقد تأثروا أيضا بما جاءت به المدرسة الوضعية ، حيث أخذوا عنها فكرة التدابير الوقائية وهي الفكرة التي لم تتبناها المدارس التقليدية سواء الأولى أو الحديثة، كما اهتمت هذه المدرسة أيضا بالبحث العلمي في سبيل الوصول إلى معرفة أسباب الإجرام، وهو الأمر الذي كانت المدرسة الوضعية هي السباقة إليه، من خلال بحث روادها في أسباب الجريمة ومحاولة إلحاق الجريمة بأسباب تعود سواء لتكوين الشخص، أو للبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها أو لظروف مناخية ...الخ[2].

والجدير بالذكر أن هذه المدرسة كان لها الدور الكبير في تقدم الفكر الجنائي في كل من فرنسا و بلجيكا، حيث أخذ القانون الفرنسي بنظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال القانون الصادر في 26-03-1891، وفي قانون 1912 سمح المشرع للقاضي بان يختار التدبير المناسب للحدث مرتكب الجريمة من بين بضعة تدابير تقويمية متنوعة، ليتم التوسيع من نطاق هذه التدابير بالأمر الصادر في 02-02-1945[3].

[1] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق ص113.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص113.

[3] انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق، ص ص 120-121.

Voir: Céré (J.P),Droit disciplinaire en prison, L'harmattan, France, (s.d) ,p 22.

الفقرة الثانية

المدرسة الايطالية الثالثة.

لقد أطلق أنصار هذه المدرسة على مدرستهم اسم المدرسة الثالثة على اعتبار أن المدرسة التقليدية كانت الأولى والوضعية هي الثانية واعتبروا مدرستهم الثالثة[1].

تأثر رواد هذه المدرسة وعلى رأسهم مؤسسها " اليمنا" وكذا" كارنفالي" بأفكار المدرسة الوضعية وحاولوا تجنب الأخطاء التي وقعت فيها هذه الأخيرة، من خلال اعتمادهم إلى جانب أفكار المدرسة الوضعية على بعض الأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية.

حيث أخذت هذه المدرسة بمبدأ الحتمية معترفة بحتمية الظاهرة الإجرامية إذا اجتمعت العوامل الضرورية لذلك، سواء تلك المتعلقة بالفرد أو العوامل الاجتماعية، وهي الفكرة المأخوذة عن المدرسة الوضعية، التي لا طالما اعتبرت الجريمة نتيجة حتمية ومقدرة إذا ما توافرت الظروف اللازمة لقيامها[2].

كما اعترفت هذه المدرسة بأهمية و دور التدابير الجنائية في تأهيل المجرم ، علاوة على ذلك فقد أخذت بمبادئ المدرسة التقليدية من خلال أخذها بالعقوبة الجزائية و ما تحققه من ردع عام لأفراد المجتمع [3].

الفقرة الثالثة

الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.

تأسس الإتحاد الدولي للقانون الدولي على يد ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي في العالم، هم الأستاذ البلجيكي "أدولف برنس"، والألماني "فون ليست" والهولندي "فان هامل"، تميز اتجاه الإتحاد الدولي بالأخذ بآراء المدرسة التقليدية القديمة والحديثة وكذا

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 351.

[2] انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص113.

المدرسة الوضعية، لكن في الشقّ المتعلق بمزايا كل من هذه المدارس وذلك في إطار فكري سليم[1] .

فقد أخذ مؤسسوه عن المدرسة التقليدية فكرة العقوبة كجزاء جنائي مقابل الجريمة،مع أنهم التزموا الحياد التام فيما يتعلق بمبدأ حرية الاختيار والحتمية، في حين جمعوا بين كل من العقوبة والتدابير الاحترازية، مع إعطاء أهمية للعقوبة على حساب التدابير واعتبروا أن مجال التدبير يكون حين تعجز العقوبة عن حماية المجتمع من خطر الجريمة[2].

كما أنهم جعلوا للعقوبة أغراض تشمل الردع العام وكذا الردع الخاص، وطالبوا بضرورة دراسة علم الاجتماع الجنائي لمعرفة عوامل الإجرام، و نادوا بضرورة التفريد العقابي و تصنيف المجرمين تبعا لخطورتهم ، كما اهتموا أيضا بضمان الحريات الفردية حتى لا تتخذ التدابير الوقائية دريعة للنيل منها فقرّروا تدخّل المشرع و القاضي لتوقيعها[3].

الفرع الثاني

حركة الدفاع الإجتماعي.

إن مفهوم الدفاع الإجتماعي قديم جدا فقد استخدمه العديد من الفلاسفة و المفكرين عند الحديث عن حماية المجتمع من خطر الجريمة ، فقال أرسطو أن العقوبة تحقق الدفاع الإجتماعي لما تنطوي عليه من إكراه نفسي على الفرد ، كما أن بلاتون قال أنه لا يجوز أن يكون الغرض من الجريمة هو مجرد إيلام الشخص ، و تحدث أنصار المدرسة التقليدية القديمة من خلال نظرية العقد الإجتماعي عن كون العقوبة هي وسيلة للدفاع الإجتماعي لكن المشكل الحقيقي في تلك الأفكار أنها لم تكن متناسقة، ولم يكن هناك اعتراف شامل بها إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر، عندما جاءت المدرسة الإيطالية الثالثة ونادت بضرورة

[1] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 299.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام و العقاب، ص ص 352-353.

[3] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص300.

أن يحقق القانون الجنائي الدفاع الإجتماعي، وذلك من خلال الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية و علاج المجرمين القابلين للعلاج[1] .

سنتحدث في هذا الإطار عن كل من جراماتيكا وحركة الدفاع الاجتماعي (الفقرة الأولى) وكذا عن مارك انسل وحركة الدفاع الاجتماعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

جراماتيكا و حركة الدفاع الإجتماعي.

بعد الحرب العالمية الثانية رأى علماء القانون الجنائي ضرورة ملحة أن يضيفوا على قانون العقوبات شيئا من روح الإنسانية حيث قام فيليبو جراماتيكا، و هو رائد حركة الدفاع الإجتماعي بإنشاء مركز للدراسات في جنوة بإيطاليا عام 1945 ، اين قام بإصدار مجلة الدفاع الإجتماعي ومهد لأول مؤتمر للدفاع الإجتماعي (بسان ريمو) بإيطاليا سنة 1947 حيث كان ذلك التاريخ المولد الحقيقي للدفاع الإجتماعي، لتنتشر بعدها أفكار الدفاع الاجتماعي في معظم دول العالم، والدول العربية خاصة وذلك منذ سنة 1960 أين تم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي[2].

أعطى الأستاذ جراماتيكا لفكرة الدفاع الإجتماعي مفهوما شاملا ومستقلا ومغايرا للمفاهيم السابقة، حيث اهتم بتجديد العلاقة بين كل من الفرد والمجتمع والدولة، فالإنسان بحسبه هو غاية القانون لأنه واقع طبيعي، في حين أن المجتمع والدولة فهما يكوّنان نظاما قائما على خدمته فهما من صنع البشر، والإنسان يعيش في حالة من الثورة والتمرد الدائمين على القيود التي يفرضها عليه المجتمع، لكن عليه في ذات الوقت أن يخضع لمتطلبات المجتمع، لهذا وجب خلق توافق بين متطلبات الطبيعة الإنسانية وقواعد الحياة الاجتماعية

[1] انظر: الهريش (فرج صالح)، النظم العقابية(دراسة تحليلية في النشأة والتطور)، ط3، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا،2008، ص ص 187-188.

[2] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 114.

من خلال تحديد سلطات الدولة، وفرض قيود عليها خاصة عندما تقوم بوضع قانون متعلق بالتجريم والعقاب[1].

حيث طالب جراماتيكا بإلغاء قانون العقوبات ووضع قانون جنائي جديد تختفي فيه المصطلحات التقليدية المتعارف عليها، كقانون العقوبات ، المجرم، الجريمة، الجزاء الجنائي المسؤولية الجزائية، وان يحل محلها الفعل المضاد للمجتمع و الفرد اللاإجتماعي أو المناهض للمجتمع ، قانون الدفاع الإجتماعي ، تدابير الدفاع الإجتماعي والمسؤولية الإجتماعية[2].

فبحسب غراماتيكا يأتي سلوك الفرد المنحرف أو اللاجتماعي كنتيجة حتمية لعدم إستقرار المجتمع، فالدولة هي المسؤولة الوحيدة عن السلوك المنحرف و هي من فشلت في خلق التوازن بين ما تفرضه على الأفراد و ما تطالبهم به من ناحية أخرى، لذلك فهي ملزمة بضرورة إصلاح الجاني و تأهيله لا معاقبته، فالهدف المباشر لم يعد الدفاع عن المجتمع من المجرمين بل تحول الهدف إلى الدفاع عن المجرمين من أنفسهم ضد المجتمع الذي أوصلهم لما هم عليه نتيجة تجاهلهم، لذا لا بد من إعادة أقلمة المجرمين في المجتمع و إن وصلنا إلى ذلك يكون المجتمع هو المستفيد[3].

في رأينا فأفكار جراماتيكا كانت أفكارا مبالغ فيها فتحميل الدولة المسؤولية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها أفرادها، و إلغاء قانون العقوبات و المسؤولية الجزائية، فضلا عن قوله بتجريد الجزاء من الإيلام، أفكار تؤدي إلى القضاء على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وتزيل عن العقوبة وظيفة الردع العام و الخاص وكذا الشعور بالعدالة و تحقيقها بالنسبة لأفراد المجتمع، فجراماتيكا تطرف في فكرة الدفاع الإجتماعي، لأن إصلاح الجاني و تأهيله للعودة للمجتمع شيء جميل ولابد منه، لكن في المقابل ليس على حساب المجتمع فالقول بمسؤولية الدولة و المجتمع يجعل من الجاني بحسب جراماتيكا هو المجني عليه

[1] انظر: الهريش (فرج صالح)، مرجع سابق، ص 190.

[2] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 115.

[3] انظر: الرازقي (محمد)، مرجع سابق، ص 155.

و ضحية مجتمعه الذي لم يفهمه، و هو في الحقيقة ما مهد لظهور حركة الدفاع الإجتماعي الحديث .

الفقرة الثانية

مارك أنسل و حركة الدفاع الإجتماعي الحديث.

نادى مارك أنسل هو الآخر بمكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة، فقال بضرورة مكافحة الظروف التي قد تدفع الشخص إلى إرتكاب الجريمة، و لكنه في المقابل تجنب ما وقع فيه جراماتيكا من أخطاء، فاعترف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي، كما أكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و التدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية، فضلا عن أخذه بمبدأ حرية الإختيار[1].

كما أن مارك انسل وفضلا على اعتباره حرية الإختيار التي تكون مدعومة بالعناصر الشخصية أساس للمسؤولية الجنائية، واتخاذه للعقوبة والتدابير الإحترازية كمشتملات للجزاء الجنائي، قال أن المجتمع عليه أن يحارب الإجرام بكل الوسائل العامة التي من شأنها التقليل من فرص الوقوع فيه، كمحاربة المخدرات و الكحول و نادى أيضا بضرورة أن تأخذ التدابير بعين الاعتبار خصوصية كل مجرم، فتراعي العوامل العضوية و النفسية و الإجتماعية التي دفعت به لإرتكاب الجريمة، كما نادى أيضا بتوحيد العقوبات والتدابير في قانون واحد وضرورة تفريد العقاب بما يتفق و شخصية المجرم لذا طالب بإعداد ملف خاص بشخصية الفاعل بجانب ملفه الخاص[2].

بحسب مارك آنسل فالدفاع الإجتماعي لم يتنازل عن القيم الأخلاقية التي يفرضها كل نظام حقيقي لقانون العقوبات، وإنما يهدف إلى إدخال هذه القيم في السياسة الجنائية التي تهدف إلى إعادة المجرم للمجتمع ووقاية المجتمع، فهو لا يرفض أي عقاب له صفة

[1] انظر : الهريش (فرج صالح)، مرجع سابق، ص 196.

[2] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص ص303-304.

الجزاء بالإضافة إلى ذلك فلابد أن يكون الغرض من العقوبة و التدبير، هو التأهيل الإجتماعي و ليس الردع العام أو العدالة[1].

هذا الاتجاه حمل معه نزعة إنسانية واضحة و ذلك بالتأكيد على أن التدبير الوحيد الذي يتخذ قبل المجرم، الهدف منه حماية المجرم ضد الجريمة، وكذا حماية المجرم من العودة للجريمة و ذلك عن طريق تأهيل المجرم و إصلاحه، و اعتبر أن التأهيل حق للمجرم والتزام يقع على عاتق المجتمع، كما أكد هذا الاتجاه على احترام الكرامة الإنسانية و حماية الحريات الفردية عن طريق إقراره لمبدأ الشرعية ، لكن أخذ عليه في المقابل اهتمامه بالردع الخاص عن طريق تأهيل المجرم و إهماله الردع العام و تحقيق العدالة[2] .

ما يمكن قوله في الأخير أن كلا من المدارس الوسطية وكذا حركة الدفاع الإجتماعي كان لها الدور الكبير في تطوير النظرة للمجرم، كما أن سهرها ولو بشكل متفاوت على إصلاح هذا الأخير ساهم في تطوير السياسة الجنائية ، والجدير بالذكر أن حركة الدفاع الإجتماعي الحديث كان لها الأثر الكبير على مختلف التشريعات في العالم بما فيها المشرع الجزائري ، فلو عدنا إلى قانون تنظيم السجون الحالي نجد المشرع ومن خلال المادة الأولى أكّد على أنّ هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي، و أن إصلاح المحكوم عليه هو الغاية التي يسعى إليها[3].

فيما يلي سنتحدث عن النظرة الحالية للعقوبة، محاولين الكشف عن التطور الكبير الذي لحق العقوبة في الوقت الحالي، وكيف تحولت بالفعل إلى وسيلة لإصلاح الجناة.

---

[1] انظر : إبراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق ، ص133.

[2] انظر : عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 304.

[3] انظر: المادة الأولى من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثالث

النظرة الحالية للعقوبة.

إن وظيفة العقوبة تغيّرت عبر الزمن، فمن خلال تطرّقنا للعقوبة في المجتمعات القديمة وكذا في العصر الحديث لاحظنا أنّ غرضها تغيّر وتطوّر بتطوّر المجتمعات.

تطوّر الفكر الإنساني أدى إلى تغيير النظرة للغرض من العقوبة وتغيير النظرة المسلطة على الجاني كذلك، فالعقوبة بدأت بالانتقام من الجاني لاشفاء غليل المجني عليه وجعلت الانتقام الهدف الوحيد لها لفترة طويلة من الزمن، ولم يتغيّر الانتقام كهدف من تطبيق العقوبة إلا بعد اتجاه الإنسان للدين وظهور رجال الدين الذين ربطوا العقوبة بالتكفير عن الذنب.

بالرغم من بروز غرض التكفير عن الذنب لكن الانتقام ظل صامدا لفترة طويلة من الزمن، ولم يبرز الاهتمام بالجاني وإصلاحه إلا في العصر الحديث ببروز عدة مدارس فقهية، التي عمدت إلى تغيير النظرة المسلطة على الجاني وتغيير الهدف من العقوبة قناعة منها أن الاهتمام بالجاني والجريمة سيكون له الأثر في الحد من هذه الاخيرة.

المكاسب التي تحققت بفضل النظريات المختلفة وكذا حركة الدفاع الاجتماعي، تم الإبقاء عليها والبحث في أفضل السبل لتحسين أداء العقوبة في الوقت الحالي.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية العقوبة (المطلب الأول)، وأنواع العقوبات (المطلب الثاني)، وأخيرا إلى أغراض العقوبة في السياسة العقابية الحالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية العقوبة.

العقوبة هي ما يتم توقيعه على الجاني من طرف الدولة وباسم المجتمع، دون تعسّف في استعمال الحق في العقاب ودون هوادة في ذات الوقت.

تطوّر الفكر الإنساني أثّر بشكل مباشر على العقوبة وساهم في تطوّرها، فسلطة العقاب التي كانت ممنوحة للأشخاص قديما يستعملونها دون قيد ولا شرط، أين كان اعتداء الجاني يبرّر أيّ ردة فعل تكون من طرف المجني عليه تغيّرت في الوقت الحالي نتيجة لتغير سلطة العقاب .

فالدولة هي المسؤولة عن العقاب حاليا ولا يشاركها في هذا الحق أحد، وان قام أي شخص بأخذ حقه بيده سيكون مسؤولا أمام القانون، لأنه لا مجال للثأر ولا مجال للانتقام. فللدولة توكل مهمة التجريم والعقاب.

نحاول من خلال هذا المطلب الحديث عن ماهية العقوبة من خلال مضمون العقوبة (الفرع الأول)، وكذا خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون العقوبة.

العقوبة ضرورة فرضتها الحاجة إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع التي تم تهديدها من خلال الاعتداء الذي ارتكبه الجاني.

من خلال هذا الفرع ارتأينا التطرق إلى تعريف العقوبة (الفقرة الأولى) ثم تحديد عناصر العقوبة من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف العقوبة.

عرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة على أنها جزاء يقوم المشرع بتقريره، ليوقّعه القاضي بعد ذلك على كل شخص ارتكب عملا يعتبره المشرع جريمة أو قام بالامتناع عن عمل أمر به القانون[1].

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص ص 323-324.

كما حدّد مفهوم العقوبة بأنها إنزال آلام بالشخص الذي ارتكب فعلا مجرما من طرف السلطة المختصة، فهي ردّة فعل اجتماعي على إتيان الشخص لسلوك مخالف للقانون[1].

إن التعريف الذي يهمنا بالنسبة للعقوبة ليس ذلك الذي وضع من طرف المشرع بل ما جاء به علم العقاب، فتعريف العقوبة ينبغي أن يكشف عن عناصرها، وخصائصها والمشرع ليس دوره وضع التعريفات، بل انه يعتمد على ما وضعه الفقهاء من تعاريف وأحكام ليقوم بإسقاطها على واقع المجتمع، ومن هذا المنطلق فالتعريف الذي نراه مناسبا للعقوبة هو كونها " إيلام مقصود يوقّع من اجل الجريمة ويتناسب معها"[2]

فالعقوبة وان كانت سلوكا يشكّل ضررا بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة غير أن المجتمع قد اقتنع بها وقبلها من اجل تحقيق مصلحة اجتماعية[3].

ذلك لان العقوبة في علم العقاب تختلف عن مختلف الجزاءات سواء المدنية أو الإدارية[4].

فالجزاء المدني أو الإداري وان اتفقا مع العقوبة الجنائية فيما يتعلق بحماية مصلحة الجماعة، غير أن الفئة التي تحميها هذه القوانين تكون محدودة سواء كانت مصلحة فردية أو جماعية، كما هو الحال بالنسبة للتعويضات المدنية عن الأضرار غير العمدية التي يرتكبها شخص في حق شخص آخر والتي ترمي إلى جبر الضرر، أو ما تصدره الإدارة من جزاءات تأديبية في حق من يرتكب خطأ تأديبيا من موظفيها، إضافة لذلك فالعقوبات لا تقرر سوى لأفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات وقرّر بشأنها المشرع جزاءا جنائيا،

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 17.

[2] انظر: حسني (محمود نجيب) ، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص33.

[3] انظر:عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان،ص86.

[4] Voir: Poncela (P),op.cit,pp34-37.

وهذا على خلاف الجزاء المدني، أو التأديبي، اللذان قد يستحقا عن أفعال لا تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات[1].

الفقرة الثانية

عناصر العقوبة.

سبق القول بان جوهر العقوبة هو الإيلام وهو ما يقودنا للحديث عن عناصر العقوبة والتي تتمثل في الإيلام (أولا) وان ترتبط العقوبة بالجريمة(ثانيا).

أولا: الإيلام.

يعتبر الألم جوهر العقوبة، وهو ما يعتبر أمرا بديهيا فلا وجود لعقاب دون إحداث ألم بالشخص الذي ستوقع عليه العقوبة وذلك عن طريق المساس بحق من حقوقه، فمساس الإنسان في حق من حقوقه يجعله يألم لذلك، ويكون هذا المساس سواء بشكل دائم أو لفترة محددة طالت أو قصرت، فليس المقصود بالعقوبة اهانة الشخص ولكن معاتبته على ما قام به من سلوك[2].

فالعقوبات تتعدد وتتنوع بتعدد الحقوق التي يمكن المساس بها، وتبعا لجسامة الجريمة تتحدّد العقوبة والحقّ الذي سوف يشمله المساس بالنسبة للجاني[3].

الإيلام ليس بالضرورة مادّيا فهو يشمل الأمور المعنوية أيضا، فكما يكون بدنيا يلحق بالإنسان في جسمه قد يتعدد ليشمل الحقوق المالية وكذا المعنوية، حيث يكون الإيلام بدنيا كما هو الحال في عقوبة الإعدام التي تؤدي إلى إلغاء كيان الإنسان، و أيضا في عقوبة الأشغال الشاقة والجلد وبتر احد الأعضاء ، وقد تكون العقوبة متمثلة في الحرمان من الحرية من خلال العقوبات السالبة للحرية، أو تلك الماسة بشرفه وسمعته كشهر الحكم ومنعه من

[1] انظر:عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ص86.

[2] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 129.

[3] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ص325.

الشهادة أو أن تمس بحقه في الملكية، فسواء كانت العقوبة بدنية أو معنوية أو مالية جميعها تؤلم الشخص بشكل أو آخر[1].

العقوبة ولأنها الم يصيب الشخص المنحرف الذي ارتكب عملا اعتبره المشرع جريمة فليس له أن يخيّر عند تطبيق الجزاء الجنائي عليه، فطبيعة البشر تفرض عدم قبوله لكل مساس بحقوقه، وهو ما يجعل الدولة تسخّر في سبيل ذلك القوة العمومية إذا اقتضى الأمر لتنفيذ الجزاء الجنائي الذي قرره القاضي على الجاني[2]، وهذا أمر منطقي فمن غير المعقول أن يكون الشخص متقبلا بمحض إرادته للعقوبة والإيلام الذي سينجر عنها.

كما أن الألم الذي تحدثه العقوبة لابد أن يكون ألما مقصودا فكما يأتي الجاني بسلوك منحرف ومقصود يؤثر سلبا على المجتمع، فلابد أن يكون الإيلام الذي تأتي به العقوبة مقصودا على خلاف إجراءات التحقيق المختلفة التي تسبق صدور العقوبة والتي يكون الهدف منها التأكد من نسبة الأفعال للشخص المشتبه فيه[3].

ثانيا: ارتباط العقوبة بالجريمة.

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي تقوم عليه الأنظمة العقابية الحديثة فانه لا عقوبة إلا إذا وقعت جريمة معاقب عليها بنص قانوني[4].

فالجريمة كانت سببا في وجود العقوبة لهذا نقول أن إيلام العقوبة لابد أن يرتبط بالجريمة، لان العقوبة تكون لاحقة للجريمة ما يعني أن الإيلام يكون بعد الجريمة فهو أثر من آثار الجريمة تربطه بها رابطة سببية كونه جاء كنتيجة للجريمة.

---

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 18.

[2] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص ص91-92.

[3] انظر: المرجع نفسه، ص92.

[4] جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون"

إضافة لذلك فلابد أن يكون هناك تناسب بين كل من الجريمة والعقوبة المطبقة فليكون للعقوبة معنى لابد أن يكون الإيلام المنجرّ عنها متناسبا معها، ليتحقق كل من الردع العام والخاص وإلا فقدت العقوبة معناها فالشرّ لابد أن يقابل بشرّ مثله، والمثلية تقتضي التعادل والمساواة وإلا فقدت العقوبة أهم خصائصها وهي خاصيّة العدالة[1].

حتى نتمكّن من الوصول إلى تناسب بين العقوبة والجريمة، هناك أكثر من معيار فمن الممكن الاعتماد على المعيار الموضوعي، وذلك من خلال الأخذ بماديات الجريمة واستثناء الإرادة الإجرامية وهو ما كانت تأخذ به التشريعات القديمة، كما يمكن الأخذ بالمعيار الشخصي وذلك من خلال الاعتماد على الإرادة الإجرامية، فيكون التناسب بين الإثم المنسوب لمرتكب الجريمة والألم، ولا يكون هناك اعتبار للجريمة في حد ذاتها وتأثيرها على المجتمع (الخلل الاجتماعي الذي أحدثته)، كما يمكن أخيرا الجمع بين المعيارين سابقي الذكر وتغليب أحدهما على الآخر بحسب نوع الجريمة[2].

فالتناسب بين الجريمة والألم الذي يصيب مرتكب الجريمة مسألة مهمة وضرورية حتى تحقق العقوبة غايتها التي وضعت من اجلها، فلو كان الألم اقل من الجريمة لن يتحقق الردع ولن يتحقق العدل وبالضرورة لن يستوفي المجتمع والمجني عليه قبله حقه من الجاني. ولو كان الألم الناتج عن العقوبة أشد من الجريمة، سنقضي على كل بادرة لإصلاح الجاني لأننا ومن البداية سنخلق في نفس هذا الأخير إحساسا بالظلم والتعسف في استعمال الحق من طرف المجتمع.

[1] انظر:خوري (عمر)، مرجع سابق، ص130.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 330.

الفرع الثاني

خصائص العقوبة.

للعقوبة مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات سنحاول دراساتها من خلال خاصية الشرعية (الفقرة الأولى)، قضائية العقوبة (الفقرة الثانية)، شخصية العقوبة (الفقرة الثالثة)، عدالة العقوبة (الفقرة الرابعة)[1].

الفقرة الأولى

شرعية العقوبة.

يطلق عليها أيضا بقانونية العقوبة ومفاد هذا المبدأ، أن لا عقوبة إلا بنص قانوني والجدير بالذكر هنا أن النص القانوني لا يقصد به قانون العقوبات تحديدا، بل يتعداه ليشمل الدستور وأي تشريع عادي آخر أو اللوائح، وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري[2].

والمقصود بمبدأ الشرعية الجنائية هو جعل الاختصاص بالتجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية حصرا، ويكون دور القاضي هو النطق بالعقوبة التي قررها القانون فليس للقاضي أن يشرّع بنفسه ويضع أفعالا في خانة الجرائم دون أن يجرمها القانون، كما لا يجوز للقاضي أن يطبّق عقوبة اشد من تلك التي نص عليها القانون[3].

كما لا يجوز للقاضي أن يستبدل عقوبة بأخرى ما لم ينص المشرّع على خلاف ذلك، و هذا لا يتنافى والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، متى أجاز له المشرع الخيار بين نوعين من العقوبات، فله أن يختار العقوبة المناسبة حسب مبدأ شخصية العقوبة، وفي حالة

---

[1] Voir : Poncela(P), op.cit.p p 40-41.

[2] انظر: سعداوي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص 19.

[3] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، شرح قانون العقوبات(القسم العام– المسؤولية والجزاء–)، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 225.

ما إذا قرر المشرع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة لجريمة ما، فان للقاضي أن يحدد العقوبة المناسبة لكل شخص بحسب خطورة الجرم المرتكب في حدود الحد الأدنى والأقصى المقرر قانونا[1].

هذا المبدأ يجعل القاضي مقيدا بما جاء به القانون فلا يقضي بما لم ينص عليه القانون، ولا عقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا[2].

والجدير بالذكر أن مبدأ الشرعية جاء نتيجة لكفاح إنساني طويل من طرف مفكرين عرفتهم أوروبا وعلى رأسهم بيكاريا، الذي يعتبر من المفكرين الأوائل الذين نادو بضرورة إضفاء الشرعية على الجرائم والعقوبات، من خلال جعل سلطة تحديد الجرائم والعقوبات المقابلة لها من اختصاص السلطة التشريعية دون سواها، وشرح ذلك من خلال مؤلفه "عن الجرائم والعقوبات"[3].

الفقرة الثانية

قضائية العقوبة.

سبق القول أن جميع التشريعات في العالم تأخذ بمبدأ أن لا جريمة إلا بنص قانوني وأن القاضي لا يحكم من تلقاء نفسه، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات نصل إلى نتيجة حتمية مفادها أن السلطة القضائية هي المخولة بإصدار الأحكام القضائية.

يقصد بمبدأ قضائية العقوبة أنه حتى وان كان الشخص متلبسا بالجريمة أو اعترف بارتكابه لها فلا يجوز معاقبته دون حكم قضائي، فالحكم القضائي يكون عنوانا للحقيقة حتى وان كانت الحقيقة واضحة في أذهان الناس لتيقنهم من أن المتهم هو مرتكب الجريمة كونه مسك متلبسا بجريمته[4].

---

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، ص 87.

[2] انظر: مقدم (مبروك)، العقوبة موقوفة التنفيذ– دراسة مقارنة–، (د.ط)، دار هومة ، الجزائر،2007، ص13.

[3] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 382.

[4] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، شرح قانون العقوبات،ص 228.

هذا المبدأ هو الآخر يعتبر من المبادئ الحديثة حيث لم يكن للسلطة القضائية أيّ دخل في مجال التجريم والعقاب قديما، لتتقاسم بعد ذلك هذا الدور مع السلطة الكنسية. ولم تتغير الأوضاع إلا في العصر الحديث أين انفردت السلطة القضائية بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة في إطار ما يحدده القانون، وألغت بذلك تدخل رجال الدين في التجريم والعقاب.

تجدر الإشارة أن هذا المبدأ تتميز به العقوبات الجزائية دون غيرها التي يمكن أن تصدر وتنفذ من سلطة غير السلطة القضائية، كالجزاءات الإدارية والتأديبية التي تصدر عن الجهة التي يعمل بها الشخص بسبب ارتكابه لخطأ يكون معاقب عليه في ظل النظام الداخلي لتلك الهيئة أو المؤسسة، والسبب في ذلك يعود لخطورة العقوبات الجنائية وشدة وقعها على مرتكب الجريمة، ما يفرض ضرورة أن تكون هناك جهة حيادية وفي نفس الوقت ضامنة لحقوق الأفراد وهي المهمة الموكلة للقضاء[1].

الفقرة الثالثة

شخصية العقوبة.

جاء هذا المبدأ كنتيجة حتمية للتطور الذي عرفه الفكر العقابي في العصر الحديث. فكل شخص مسؤول عن الأفعال التي قام بها إذا كان قد ارتكبها بمحض إرادته، فلا يقاسمه في تحمل المسؤولية شخص آخر وان كان ذلك الشخص من أقرب الناس إليه، عكس ما كان عليه الوضع قديما، أين كانت العائلة وحتى العشيرة أو القبيلة تتحمل مع الجاني عبئ الجريمة التي ارتكبها[2].

فالعقوبة يتحملها الجاني دون سواه وان كانت آثارها تنصرف حتى لغيره، فان كان هذا الشخص هو المعيل لعائلته مؤكد أن هذه الأخيرة ستتأثر لغيابه وعدم الإنفاق عليها.

[1] انظر : الشاذلي (فتوح عبد الله) ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص385.

[2] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، أصول علم العقاب (دراسة تحليلية وتاصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي)، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 132 وما بعدها.

ناهيك عن الأضرار النفسية التي سيتعرض لها المقرّبون من هذا الشخص، هذه الآثار السلبية التي لا تكون موضوع العقوبة غير أنها وفي نفس الوقت لا يمكن تفاديها بأي شكل من الأشكال[1].

الفقرة الرابعة

عدالة العقوبة.

لتكون العقوبة عادلة لابد أن تكون لازمة لرفع الضرر الذي لحق بالمجني عليه وليس القصد هنا إزالة الضرر، فالضرر الذي وقع للمجني عليه لن تزيله العقوبة على الأغلب. فمن تعرض للضرب أو لأيّ نوع من الاعتداءات على جسمه لن تزيل العقوبة مهما بلغت شدتها أثار هذا الاعتداء، لكنها ستواسيه من الناحية المعنوية عند رؤيته بأن الجاني اخذ الجزاء الذي يستحقه، وان حقه لم يضع فليس هناك ما يؤثر على الإنسان أكثر من إحساسه باللاعدل والظلم وبأن العدالة لم تتحقق.

فالقول بعدالة العقوبة مؤداه أن تكون العقوبة لا غنى عنها لحماية المجتمع وأيضا لتحقيق الردع العام وكذا الخاص، أما إذا كانت العقوبة غير لازمة لرفع الضرر الذي وقع وكان بالإمكان تفاديها فنقول أن العقوبة غير عادلة في هذه الحالة.[2]

فالعقوبة العادلة هي تلك التي تتناسب مع الضرر الذي ألحقته الجريمة، والخلل الاجتماعي الذي أحدثته، وإلا كانت العقوبة غير عادلة فالتناسب واللزوم مسألتان هامتان لتحديد مدى عدالة العقوبة، والتناسب بين كل من العقوبة والجريمة لابد أن يكون في نوع العقوبة ومقدارها، لكنه لا يشمل وسيلة تنفيذ العقوبة لأنها مسألة تخضع لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه[3].

---

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، ص90.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، شرح قانون العقوبات- المسؤولية والجزاء-، ص234.

[3] انظر: مقدم (مبروك)، المرجع السابق، ص13.

حيث يعتبر التفريد العقابي من أهم المبادئ الجنائية، ويمثل العدالة الجنائية في أسمى صورها، لان مؤداه التفرقة بين أشخاص ارتكبوا نفس الجرم، لكن طبيعة كل منهم و ظروفه ومدى خطورته الإجرامية توجهنا لضرورة تفريد المعاملة العقابية لهم[1].

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أنّ كل هذه المبادئ لا تساوي شيئا إن لم يكن هناك احترام لكيان الإنسان، فمهما كان نوع العقوبة وشدتها لابد دائما أن لا ننسى أن الجاني فرد من هذا المجتمع أخطأ وأن خطأه يستلزم العقاب دون الحطّ من قيمته كانسان، لأنه علينا دوما طرح السؤال، لماذا نعاقب وما الهدف من العقوبة؟ فإذا كان الهدف هو خدمة الجاني نفسه من خلال إصلاحه فلابد من العمل على ذلك، دون أن تفقد العقوبة أغراضها الأخرى[2]

كما أن الخصائص التي أصبحت تشملها العقوبة اليوم ما هي في الحقيقة إلا ضمانة للمحكوم عليه لاحترام حقوقه، فبالرغم من الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير غير انه لم يتجرد من صفته الإنسانية، لهذا السبب وجب الاعتراف له بحقوقه الشخصية إلا ما يتعارض وتنفيذ العقوبة[3].

المطلب الثاني

أنواع العقوبات.

من خلال هذا المطلب سنحاول الحديث عن أنواع العقوبات لكن بالنظر إلى موضوع العقوبة أو الحق الذي تصيبه[4].

حيث لن نتطرق إلى تقسيم العقوبات بحسب جسامة الجريمة، وهو التقسيم المعمول به في الجزائر، التي تعتمد التقسيم الثلاثي للجرائم بحسب خطورتها(جنايات و جنح

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، شرح قانون العقوبات – المسؤولية والجزاء–، ص 236.

[2] Voir: Papadopoulos (Y),Les theories de la peine aujourd'hui, Ecole nationale d'administration pénitentiaire, Actes du colloque international inaugural de L'ENAP, Agen 8,9et 10 novembre 2000, p62.

[3] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص21.

[4] انظر: نجم (محمد صبحي) ، مرجع سابق، ص126.

ومخالفات) ويكون لنوع العقوبة ومقدارها دور رئيسي في تحديد نوع الجريمة، كما لن نركز على تقسيم العقوبات من حيث مدى استقلاليتها بذاتها، أو عدم استقلاليتها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية والتكميلية[1].

حديثنا عن أنواع العقوبات سيشمل كلا من العقوبات الماسة بالبدن (الفرع الأول)، وتلك الماسة بالحرية (الفرع الثاني)، والماسة بالاعتبار (الفرع الثالث)، وأخيرا الماسة بالذمة المالية (الفرع الرابع)[2] .

الفرع الأول

العقوبات الماسة بالبدن.

تعتبر العقوبات الماسة بالبدن أول صورة من صور العقوبة، فالإنسان ولمواجهة الجريمة لم يجد أمامه في البداية غير العقوبات البدنية بكل ما تحمله من قسوة، سواء باستئصال الجاني من المجتمع عن طريق إعدامه أو ببتر أحد أعضائه...الخ.

[1] جاء في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري" ...العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية..."

كما حددت المادة 05 من قانون العقوبات" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20000دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 إلى 20000دج"

[2] انظر:عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ص 138.

ورغم ما عرفه العالم من تطور في الفكر الجنائي والمناداة بضرورة أنسنة العقوبة والاهتمام بشخص الجاني، غير أن هذه المحاولات جميعها لم تتمكن من القضاء على العقوبات الماسة بالبدن وفي مقدمتها عقوبة الإعدام.

تعتبر عقوبة الإعدام أقدم عقوبة وأشدها قسوة فهي تنصب على حق الإنسان في الحياة فتنهيه. وقد كانت عقوبة الإعدام الأكثر تطبيقا في العصور القديمة وفي جرائم شتى لكن العصر الحديث حصر تطبيق هذه العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة، كما أن تنفيذها أصبح يتم بطرق أقل وحشية، وحاليا قامت 102 دولة في العالم بإلغاء عقوبة الإعدام وأوقفت 33 دولة العمل بعقوبة الإعدام [1].

لكن مع ذلك تبقى هذه العقوبة مطبقة في الكثير من الدول، رغم المطالبات العديدة من طرف الكثير من القانونيين بضرورة إلغائها لتعارضها وقواعد حقوق الإنسان، وكذا تعارضها مع الأهداف الإصلاحية لكل السياسات العقابية حاليا، غير أن هذه المناداة لم تجد صدى في عدد معتبر من الدول وحتى في أوساط القانونين أنفسهم فلا يزال هناك اختلاف بين مؤيد و معارض للإعدام.

فبالرجوع للاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام نجدهم قد استدلوا في ذلك بحجج أهمها:

- فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية.
- دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام.
- ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة.
- صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية.
- الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام[2].

[1] انظر: مقال بعنوان عقوبة الإعدام في العالم منشور على موقعwww.diplomatie.gouv.fr تاريخ الاطلاع 25-04-2019.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ،أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ص 399 وما بعدها.

أما المعارضون لفكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام فيستدلون هم أيضا بمجموعة من الحجج، في مقدمتها فكرة أن للحياة قدسيّة كبيرة وليس من حق المجتمع وتحت أيّ مسمى كان أن يسلب حياة الفرد، فهم يرون أن عقوبة الإعدام غير شرعيّة وليس من حق الدولة اللجوء إليها، إضافة لكونها قاسية ولا تحقق أهداف الإصلاح ، وأنه لا يمكن العودة للوراء بمجرد تنفيذها إذا ما اتضحت براءة الشخص، إضافة لاعتبارهم هذه العقوبة تعيد العالم إلى عصور الجهل والتخلف[1].

وتبقى عقوبة الإعدام إلى غاية اليوم محل جدل، ففيما يرى كثيرون أنها تتعارض مع أهم مبدأ إنساني وهو الحق في الحياة، يرى آخرون أنها على العكس تحمي الحق في الحياة من خلال استئصال من يهدده.

ولا يخفى على احد أن منظمة العفو الدولية وكذا المناضلين في مجال حقوق الإنسان يطالبون دوما بإلغاء هذه العقوبة، ولو عدنا إلى المحكمة الجنائية الدولية مثلا التي تقوم بمساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية، نجدها لا تطبّق عقوبة الإعدام، وهو ما يجعلنا نتساءل حول حقّ الضحايا الذين سلبت حياتهم من طرف شخص وصف بأنه مجرم حرب، وليس من حق هؤلاء أن يقتصوا من قاتلهم.

والى جانب عقوبة الإعدام نجد عقوبات أخرى أقل شدة تمس البدن أيضا كبتر أحد الأعضاء، وهو الشيء المكرّس في الدول التي تأخذ في قانونها الجنائي بقواعد الشريعة الإسلامية (كقطع اليد بالنسبة للسارق)، ونفس الأمر ينطبق على عقوبة الجلد، وهي الأخرى نجدها مطبقة من طرف التشريعات التي تأخذ بالشريعة الإسلامية بالنسبة لشارب الخمر والزاني غير المحصن ...الخ، كما ظهرت في العصر الحديث عقوبات ماسة بالبدن لكنها أقل قسوة كما هو الحال بالنسبة للأشغال الشاقة، التي تطبق على الأشخاص مسلوبي

[1] انظر: مقال بعنوان عقوبة الإعدام منشور على موقع www.amnesty.org تاريخ الاطلاع 25-04-2019.

الحرية، وقد تكون مؤبدة أو مؤقتة بحسب محكومية الجاني مع العلم أن الدول التي تطبق هذه العقوبة الأخيرة محدودة[1] .

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بالحرية.

العقوبات الماسة بالحرية أو ما يعرف بالعقوبات السالبة للحرية، هي تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان الجاني من حريته، وذلك سواء بشكل مؤقت أو دائم إذا ما حكم عليه بالسجن مدى الحياة، فالعقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد وإنما تختلف في مدتها وكذا في طبيعتها وطريقة تنفيذها[2] .

العقوبات السالبة للحرية وان شكّلت ثورة في وقت من الأوقات، كونها أقل شدة من عقوبة الإعدام فهي تحجب المجرم عن المجتمع، سواء طيلة حياته أو لفترة مؤقتة يفترض أن يتم إصلاحه خلالها، ليعود في الحالة الثانية إلى حضن المجتمع إنسانا جديدا زرعت فيه مبادئ وقيم تجعل منه إنسانا صالحا، لكن الحقيقة غير ذلك فالمؤسسات العقابية أصبحت بؤرة للإجرام الذي يبدأ من داخلها وينتقل إلى الخارج.

فالقول انه يمكن استبدال الإعدام بالسجن المؤبد كلام غير دقيق، كون خطر المحكوم عليه بالمؤبد لازال موجودا، في حين أن المحكوم عليه بالإعدام بمجرد تنفيذ الحكم بحقه ينتهي وجوده وخطره في آن واحد[3].

فالاختلاط بين المحكوم عليهم الذين تتفاوت درجة خطورتهم بالمؤسسات العقابية يسمح للمجرم المبتدئ من أن يطوّر في إجرامه، من خلال احتكاكه بالمجرم المعتاد على الإجرام، والمحكوم عليه لمدة قصيرة لارتكابه جريمة بسيطة يجد نفسه مع محكوم عليه آخر

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص 139.

[2] انظر: سعداوي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص 28.

[3] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص ص 415-416.

ارتكب جريمة خطيرة، لأن معايير التصنيف بالمؤسسات العقابية تخضع لضوابط مختلطة تساوي مثلا بين من حكم عليه بمدة سنتين ومن تبقى من محكوميته سنتان، حيث يتم وضعهما مع بعض(على الأقل هذا المعمول به في الجزائر)، وهو أمر غير منطقي فيستحيل أن تكون الخطورة الإجرامية لهاذين الشخصين ذاتها.

لهذا السبب فانه وان كان كثيرون يرون في العقوبات السالبة للحرية الحل للحد من الإجرام إلا أنها وفي حالات كثيرة تكون السبب في الإجرام، خصوصا بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة التي لا تسمح بإصلاح المحكوم عليه، لأن عملية إعادة التأهيل والإصلاح تأخذ فترة زمنية طويلة نسبيا، نقول هذا الكلام ونكتفي فتحليلنا للعقوبات ودورها في عملية الإصلاح سيأتي لاحقا.

الفرع الثالث

العقوبات الماسة بالاعتبار.

العقوبات الماسة بالاعتبار هي في العادة عقوبات تتبع العقوبة الأصلية فتتقرر في مواجهة جرائم معينة، فقد تسهل للشخص وظيفته ارتكاب جريمة معينة لذلك يتقرّر حرمانه من تقلد وظائف في الدولة، أو أن يكون قيّما أو وصيا، أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية أو السياسية، كحق الترشح أو الانتخاب لأي هيئة نيابية أو أي حق سياسي آخر[1].

فالعقوبات الماسة بالشرف والاعتبار تمس بالشخص من الناحية المعنوية، فتحط من مركزه داخل المجتمع لتنقص من اعتباره ومكانته[2].

ففي بعض الأحيان لا تكفي العقوبة الأصلية لجعل الجاني يعتبر من جريمته إضافة لضرورة حماية المجتمع منه، فالموظف العام الذي تسهل له وظيفته ارتكاب جرائم معينة

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،ص 141.

[2] انظر: نجم (محمد صبحي) ، مرجع سابق،ص 127.

كقبول الرشاوى والعطايا، سيواصل إجرامه لو سمح له القانون أن يعود إلى منصب عمله بعد قضائه لفترة عقوبته عن جريمة من جرائم الفساد، لذا كان لابد من تسليط عقوبة إضافية على هذا الشخص وأمثاله، في شتى الميادين بحرمانهم من بعض الحقوق، كممارسة وظائف معينة أو الترشح ...الخ كل بحسب الجريمة التي ارتكب.

فضلا عن ذلك يمكن نشر الحكم الصادر في حق الشخص في الجرائد الوطنية ليعلم الناس بالجريمة التي ارتكبها، ويعتبر نشر الحكم سواء في الصحف أو تعليقه في الجهة القضائية من قبيل العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار[1].

الفرع الرابع

العقوبات المالية.

"العقوبات المالية وهي التي تصيب ذمة المحكوم عليه وثروته كالغرامة والمصادرة، والتعويض المالي للمجني عليه"[2].

فالعقوبات المالية وتحديدا الغرامة والمصادرة تعتبر الأفضل بالنسبة للدولة، لأنها تصب في إيرادات الدولة ولا تكاليف تقع على عاتقها، باستثناء ما تخصّصه الدولة من موظفين لتحصيلها.

الغرامة تدفع نقدا وتكون في مختلف الجرائم الخطيرة وكذا البسيطة، ويكون الاختلاف في مقدارها لا غير، وهي وان كانت إيرادا للدولة فهي من جهة أخرى عبئ يقع على المواطن خاصة أصحاب الدخل المتوسط، لكننا نتساءل حول الردع الذي تحققه الغرامة. هل تردع الغرامة مرتكب الجريمة ؟ في رأينا البسيط انه وبعد التعديلات التي حصلت بالنسبة لمبالغ الغرامات، ورفعها إلى حد يؤثر على أغلبية المواطنين كون مبالغ الغرامات في الجزائر على سبيل المثال ليست بالمبالغ الرمزية، غير أن مسألة الردع تبقى

[1] انظر: سعداوي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص 29.

[2] انظر: نجم (محمد صبحي) ، مرجع سابق، ص 126.

نسبية لأنها تعود إلى شخص مرتكب الجريمة وليس الغرامة في حد ذاتها، فالشخص الذي يرتكب مخالفة مرور ويعاقب بغرامة قد يعيد نفس المخالفة في اليوم التالي، ليس لكونه يملك من المال ما يجعله غير مبالي بالغرامات وان كان قد يكون من بين الأسباب، لكنها ليست حالة غالبية الشعب وإنما السبب الأبرز أن الغرامة لا تشكل في نظره عامل ردع قوي وفعّال، في حين إذا كانت العقوبة هي سحب رخصة السّياقة سيفكر أكثر قبل ارتكاب المخالفة، مع ذلك تبقى الغرامة من العقوبات الأفضل إذا ما قارناها بالحبس لمدة قصيرة عن جرائم بسيطة، فهي تمنع الاحتكاك بين شخص قد يكون في الكثير من الأحيان لا علاقة له بالإجرام وأشخاص آخرين اعتادوا على الإجرام.

أما المصادرة فتختلف عن الغرامة فقد ترد على أموال منقولة أو عقارية أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1] .

فالمصادرة في القانون الجزائري ترد على مجموعة من الأموال أو قيمتها نقدا، غير انه لا يمكن أن ترد المصادرة على السكن المخصص لإيواء الزوج و الأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وكذا المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه، كما ترد المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في الجناية وكذا المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة[2].

[1] جاء في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..."

[2] جاء في المادة 15مكرر1من ق.ع.ج " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"

وتكون المصادرة بنفس الطريقة إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة، كما يؤمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو حيازتها... جريمة وذلك كتدبير امن[1].

لكن سواء تعلق الأمر بالغرامة المالية والتي تكون نقدية أو المصادرة والتي لا تكون في كل الجرائم(فطبيعة الجريمة هي من تحدّد إذا كانت هناك مصادرة أم لا)، أو التعويض الذي يدفع للمجني عليه فكلها عقوبات تمسّ بالذمة المالية للجاني.

المطلب الثالث

أغراض العقوبة في السياسة العقابية الحالية.

العقوبة هي الجزاء المترتب على مخالفة الشخص لقواعد القانون، وإتيانه لتصرفات نهى عنها التشريع من خلال تجريمها بموجب نصوص قانونية.

رأينا من خلال هذا البحث كيف كان لتطور فكر الإنسان واحتكاكه بغيره من بني جلدته، الدور البارز في تغيير نظرته للمجرم وللعقوبة التي يفترض تطبيقها عليه.

وجود الإنسان في البداية في مجتمع صغير جدا جعله يجعل من الانتقام غرضا للعقوبة محاولا بذلك الثأر من كل معتدي عليه وعلى أسرته وأملاكه، وكان لانضمام الإنسان وأسرته إلى العشائر والقبائل، الفضل في تغيير الغرض من العقوبة بعض الشيء وتحويلها للقصاص فالديّة، مع أن ذلك لم يقضي في الحقيقة على الانتقام.

الدّين كان له الأثر الكبير في تغيير الغرض من العقوبة قديما، حيث برز وبشكل كبير دور التكفير عن الخطيئة كغرض للعقوبة، مع بقاء الانتقام من الجاني وعدم التكافؤ بين كل من الجريمة والعقوبة المطبقة عليها كميزة من الميزات التي غلبت في ذلك الوقت.

[1] جاء في المادة 16 من ق.ع.ج "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير امن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"

العصر الحديث هو من حمل رياح التغيير من خلال بروز العديد من الأفكار الفلسفية المطالبة بالمساواة والحرية والعدالة، وكان للثورة الفرنسية الأثر الأبرز في تغيير النظرة للمجرم والغرض من العقوبة في أوروبا، كما كان لمفكرين كبار أمثال "بيكاريا" و "لومبروزو" و"جراماتيكا" وغيرهم كثر الفضل في وضع معالم سياسة عقابية جديدة لازالت مكرسة الى غاية وقتنا الحالي، أساسها تحقيق كل من العدالة (الفرع الأول) والردع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحقيق العدالة.

إن مقتضى العدالة هو حصول كل شخص على حقه، فالجريمة وباعتبارها ضرر يلحق المجني عليه وتؤدي إلى حرمان هذا الأخير من حق من حقوقه التي قرر لها القانون حماية، هي بحاجة إلى عقوبة لمحو هذا العدوان الذي وقع على المجني عليه و لإزالة الشعور بالظلم الذي تعرّض له المجني عليه، فالجاني وباعتدائه مس مصالح الجماعة وخلق عدم توازن لا يمكن أن يستقيم الوضع معه إلا بتسليط عقوبة على الجاني لإزالة الشعور باللاعدل[1].

عدالة العقوبة تقتضي أن تطبق على الجاني عقوبة تناسب الجريمة التي ارتكبها بحيث يفقد الجاني الإحساس بلذة الجريمة التي ارتكب، هذه العقوبة في الحقيقة من شانها أن تحقق بعدالتها الردع العام للمجتمع، لأنه سيرى بان العقوبة المطبقة على الجاني فيها من العدل والتناسب ما يجعل العامة يخافون من الوقوع في نفس الخطأ، وكذا الردع الخاص للجاني، لان هذا الأخير سيرى في العقوبة المطبقة عليه حقا للمجتمع وليس له أن يعترض

[1] انظر: المعمري (احمد عادل)، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 2 العدد2، ديسمبر 2015، ص 275.

عليها[1]، ما يدفعه إلى إصلاح نفسه وتقبل البرامج الخاصة بإعادة تأهيله ليعود إلى المجتمع إنسانا قد استفاد من العقوبة المطبقة عليه.

وكأي فكرة لم تسلم فكرة العدالة من الانتقادات فالبعض يرى فيها فكرة رجعية قد تعيدنا إلى الصورة الأولى للعقوبة وهي الانتقام، لأنها ستحاول إرضاء الشعور بالعدالة لدى الناس واشفاء غليلهم، إضافة لانتقادات أخرى تتمثل في تعارضها مع فكرة الردع أو لكونها قد لا تدفع بالمجرم للإحساس بالذنب عما اقترفه، انتقادات لم تنقص في الحقيقة من أهمية العدالة كغرض من أغراض العقوبة[2].

ذلك لان العدالة تدل على سلامة المجتمع، فلا يتضرّر المجني عليه كما لا يتضرّر الجاني أيضا، ولا يشعر أي منهما وكذا المجتمع بان العقوبة لم تكن متناسبة والجريمة، وبما أن فكرة العدالة هي في الحقيقة فكرة فضفاضة، فالقول بضرورة التناسب لا يمنعنا في المقابل من البحث في الظروف الشخصية، والبحث فيما إذا كانت تلك الجريمة قد وقعت عن عمد أو خطأ، فالقتل على سبيل المثال هو إزهاق روح إنسان حي لكن هل يستوي من قام بالقتل العمد مع من ارتكب جريمة قتل خطأ؟ لا، لا يستويان، فهل من العدل في هذه الحالة أن نسوي بينهما، لا يمكن، فهنا يتدخل التشريع وكذا القضاء في حالات أخرى من خلال استخدام القاضي لسلطته التقديرية، أين يقوم بفحص كل الجوانب المتعلقة بالجريمة وبالجاني قبل أن يصدر حكمه.

لذا فعدالة العقوبة تقتضي التفريد القضائي للعقوبة من خلال ملائمة المحكمة بين كل من الظروف الشخصية للجاني و الظروف المادية لارتكاب الجريمة، وبين ما نص عليه المشرع في إطار ما منح للقاضي من سلطة تقديرية إضافة للتفريد التشريعي، مع أن هذا

[1] Denamiel (I),La responsabilisation du détenu dans la vie carcérale,1ere édition, L'harmattan, France, (s .d),p31.

[2] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص ص 107-109.

الكلام مستحيل لأنه يستحيل على المشرع أن يضع عقوبة مناسبة لشخص كل جاني، ولهذا السبب تحديدا منح القاضي سلطة تقديرية في هذا المجال[1].

فيما يلي سنتحدث عن تحقيق الردع العام والخاص كهدف من أهداف العقوبة واللذان لا يقلان أهمية عن تحقيق العدالة.

الفرع الثاني

تحقيق الردع.

يعتبر الردع من الأغراض القديمة الجديدة للعقوبة، وهو الغرض الذي لا يمكن الاستغناء عنه في ظل أي سياسة عقابية، لان العقوبة وضعت لحماية المجتمع من كل خطر يتعرض له.

إن الأساس الفلسفي لفكرة الردع يقوم على فكرة مؤداها أن جميع البشر لديهم إجرام كامن فيهم، ولا يستطيع الإنسان التخلص منه، ولان الإنسان بطبيعته يفكر في النتائج التي قد تترتب عن فعله، قبل أن يقدم على الجريمة، يأتي دور العقوبة في هذه المرحلة.

لان العقوبة تكون هي السبب في كبح جماح هذا الشر وجعله يبقى في نفس الإنسان ولا يخرج إلى حيز الوجود[2].

الردع نوعان ردع عام (الفقرة الأولى) يراد من ورائه تخويف العامة قصد عدم قيامهم بما قام به الجاني، وردع خاص(الفقرة الثانية) موجه للجاني نفسه، وهو ما سنأتي على تبيانه تباعا.

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، نفس المرجع، ص 113 وما بعدها.

[2] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، نفس المرجع، ص 117.

الفقرة الأولى

الردع العام.

إن فكرة الردع العام هي فكرة وقائية تهدف للتصدّي لكل العوامل الداخلية وكذا الخارجية التي تدفع بالمجرم للإجرام[1].

فالردع العام يتحقق عن طريق تخويف الناس وتهديدهم بالعقاب إن هم أقدموا على مخالفة أوامر القانون ونواهيه، من اجل ذلك وحتى تحقق العقوبة هذا الغرض، لابد أن يكون الضرر الذي ستلحقه بالجاني إن أتى بفعله يفوق النفع الذي ينبغي تحقيقه من الجريمة. وبذلك يكون التهديد بتوقيع العقوبة الباعث الذي يمنع من ارتكاب الجريمة[2].

إن تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع، الذي عليه مسؤولية وضع القواعد القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب، بحيث تكون العقوبة المقررة لكل جريمة متناسبة والضرر الذي أوقعته الجريمة[3].

فالعقوبة وان كانت غير متناسبة مع الجريمة بحيث تكون العقوبة قاسية مقارنة والضرر الذي أحدثته الجريمة، أو العكس أين تكون العقوبة مخففة مقارنة بالجريمة، فهذا سيخلق عدم توازن بين الجريمة والعقوبة، فالوضع الأول سيجعل العقوبة انتقامية لا ردعية والوضع الثاني سيقضي على الخوف الذي يفترض أن تزرعه العقوبة في نفوس العامة قصد حجمهم عن ارتكاب الجريمة.

ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى تحقيق الردع العام نجد ضرورة أن يكون عامة الناس على علم بمضمون القانون، وكذا أن تكون هناك حاجة لتجريم ذلك الفعل قانونا، إضافة لضرورة أن تكون الأحكام علانية ليعلم بها الناس[1].

---

[1] انظر: مستاري (عادل)، أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية– بين الإيلام وإعادة التأهيل–، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد 15، أكتوبر 2008، ص 216.

[2] انظر: المعمري (احمد عادل)، مرجع سابق، ص 278.

[3] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 132.

على العقوبة أن تكون ضرورية لتحقيق الردع العام، ليكون هناك مبرر للجوء إليها ومن اجل ذلك على المجتمع أن يكون قد تأثر بوقع الجريمة، وشكلت هذه الأخيرة بالفعل خطرا عليه ما يبرر وضع عقوبات لمواجهة هذا الخطر، ولهذا نقول بضرورة أن تكون العقوبة ضرورية، في الجهة المقابلة وليتحقق الردع العام أيضا لابد أن يكون الأفراد على علم بالقانون، من خلال التنصيص على العقوبة المقابلة لتلك الجريمة بشكل واضح وصريح يفهمه عامة الشعب، لان النص على العقوبة إنما يهدف إلى تحذير الناس من مغبات الإقدام على ارتكاب ذلك الفعل المجرم قانونا[2].

مع الإشارة هنا أن علم الناس بالقانون لابد أن لا ننسى انه علم مفترض وليس علما حقيقيا، فبمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية أو أي وثيقة تماثلها (بحسب كل تشريع) ومرور الفترة الزمنية التي يشترطها المشرع ، كما هو الحال في القانون الجزائري الذي يشترط مرور 24 ساعة من النشر في الجريدة الرسمية ليدخل القانون حيز النفاذ في الجزائر العاصمة، ومرور نفس المدة من وصول القانون إلى مختلف دوائر الوطن ليمكن تطبيق القانون، ويوضح تاريخ الوصول ختم الدائرة[3].

---

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، ص ص 119-120.

[2] انظر: المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[3] جاء في المادة 04 من ق.م.ج" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

الفقرة الثانية

الردع الخاص.

إذا كان الغرض من الردع العام هو تخويف المجتمع وتهديدهم بالعقوبة التي سيكونون عرضة لها في حالة إقدامهم على نفس الفعل الذي أقدم عليه الجاني، فان الردع الخاص ينصب مباشرة على الجاني الذي ارتكب الجريمة.

هناك من يرى أن الردع الخاص يقوم على اختيار العقوبة التي تناسب شخصية الجاني من جهة وتتفق و جسامة الجريمة من جهة أخرى، عن طريق استخدام أساليب المعاملة العقابية الضرورية لاستئصال نوازع الشر لدى الجاني، وكذا القضاء على الخطورة الإجرامية لديه لكي لا يعود مرة أخرى لارتكاب الجريمة[1].

بما أن الردع الخاص يعمد إلى استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، والتي أفصحت عنها الجريمة وكذا منعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى ، فان للردع الخاص درجات ثلاث أشدّها يعرف بالردع الخاص الاقصائي، والذي يؤدي إلى استئصال الجاني من المجتمع بشكل نهائي عن طريق إعدامه أو بسجنه سجنا مؤبدا، ولا يكون ذلك إلا في الجرائم الخطيرة، لأنه وكما قلنا لابد أن تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة[2].

نجد أيضا من أهم الوسائل التي يتخذها الجزاء الجنائي لتحقيق الردع الخاص الإصلاح والتأهيل، فهناك جرائم لا تتطلب استئصال المجرم من المجتمع وإنما تتطلب حبسه لفترة متوسطة، يتم خلالها تنفيذ مجموعة من البرامج التاهيلية والإصلاحية التي تتناسب وشخصية الجاني وتدفعه للابتعاد عن طريق الجريمة[3].

---

[1] انظر: المعمري (احمد عادل)، مرجع سابق، ص 279.

[2] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص133.

[3] انظر: المعمري (احمد عادل)، مرجع سابق، ص 280.

اتفقت التشريعات الحديثة على ضرورة الأخذ بمبدأ إصلاح المحبوس وتأهيله، من خلال إتباع برامج تاهيلية تهدف إلى رد اعتباره من الناحية المعنوية، خاصة بعد أن أثبتت العقوبات القائمة على استبعاد الجاني فشلها في الحد من الظاهرة الإجرامية، لكن في المقابل وحتى يتمكن الردع الخاص من تحقيق هدفه الإصلاحي، فلابد أن يكون للمعاملة العقابية تأثير على شخصية الجاني ليدرك مسؤوليته اتجاه نفسه واتجاه الآخرين[1].

إضافة إلى ضرورة توفير الإمكانات اللازمة داخل المؤسسة العقابية وخارجها في إطار برامج التعليم، والتكوين المختلفة التي تتوفر سواء بالمؤسسات العقابية أو ورشاتها. فالمحبوس المستفيد من تكوين، أو المتعلم لحرفة، أو ذلك الذي تمكن من إكمال دراسته سيجد نفسه قادرا على العودة للمجتمع، بتحصيل مهني أو علمي يمكّنه من الاندماج وإيجاد عمل عقب انقضاء محكوميته[2].

وأخيرا لابد من مساعدة المحكوم عليهم المفرج عنهم، خصوصا بالنسبة لإيجاد عمل لان العمل سيجعل المفرج عنه يبتعد عن طريق الانحراف، حيث يعتبر عدم إيجاد عمل من الأسباب الأساسية التي تجعل من المفرج عنه يعود لإجرامه، لأنه يشعر بعدم تقبل الآخر[3].

نجد في الأخير الردع الخاص الانذاري الذي يتحقق في الجرائم البسيطة والذي لا يستلزم بالضرورة حبس الجاني وإنما يكفي تغريمه، أو النطق بالعقوبة السالبة للحرية مع وقف تنفيذها، أو قيامه بأشغال للنفع العام[4].

---

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 149.

[2] انظر :المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 133.

الفصل الثاني

التصور الدولي للمعاملة العقابية.

لاحظنا من خلال ما سبق التطرق إليه في إطار هذا البحث، أن الإنسان المجرم ضل ولفترة طويلة من الزمن شخصا حقوقه شبه منعدمة، بل أن الصفة الإنسانية تنزع عنه بمجرد ارتكابه للجريمة، فيعامل بذلك معاملة غير إنسانية يكون الهدف منها الحط من كرامته كانسان و الانتقام منه بأبشع الصور وأقساها.

كان الاعتماد قديما على العقوبات البدنية كونها تشفي غليل المجني عليه وعائلته إضافة لتحقيقها لكل من الردع الخاص و العام، وكلما كانت العقوبة المنزلة بالجاني قاسية كلما أدى ذلك إلى تخويف العامة قصد إبعادهم عن طريق الجريمة، وكلّما أدى أيضا إلى بسط نفوذ الدولة وهيمنتها.

كان للثورة الفرنسية الأثر البارز في جعل عقوبة السجن الجزاء المقرر لمعظم الجرائم ليتم تحويل السجون من مكان يأوي الفقراء والمتشردين، أين يجبرون على العمل داخلها، إلى مكان تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية وتحل تدريجيا محل العقوبات البدنية التي كانت تتميز بالقسوة والوحشية[1].

العقوبات السالبة للحرية التي نادى بها كبار المفكرين من بيكاريا ومونتيسيكيو وفولتير وكثيرون غيرهم، كانت في نظرهم ضمانة لاحترام حقوق المجرم لكن الحقيقة أن السجون ضلت لفترة طويلة بؤرة للفساد وزيادة الانحراف لدى المجرمين، إضافة إلى كون المجرم الذي يزج به في السجن كان يعامل معاملة لا تصون كرامته كانسان.

من هنا كان لابد على المجتمع الدولي أن يضع مسألة السجون وأوضاع المسجونين ضمن أولوياته، وقد شكلت الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وخراب وأسرى ناقوس

[1] انظر: غنام (محمد غنام)، حقوق الإنسان في السجون، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011،ص3.

الخطر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع معايير متفق عليها تحفظ حقوق الإنسان وكذا حقوق الأشخاص الذين سلبت حريتهم.

فعلى المستوى الدولي جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي أكد على ضرورة أن يعامل كل إنسان معاملة تصون كرامته الإنسانية، إضافة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1957، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. و مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة 1982، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988، إضافة للمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990...الخ، أما على المستوى الإقليمي فنجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 وغيرها[1].

بما أن السجن هو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية ارتأينا أن نستهل هذا الفصل بالحديث عن المؤسسات العقابية (المبحث الأول)، لنعرج بعدها للحديث عن قواعد معاملة السجناء في البيئة المغلقة وفقا للتصور الدولي في هذا المجال (المبحث الثاني)، وأخيرا سنختم هذا الفصل معاملة السجناء خارج البيئة المغلقة (المبحث الثالث)، دائما وفقا للتصور الدولي في هذا المجال، مع الإشارة إلى أننا سنركز بعض الشيء على مجموعة القواعد الدنيا دون إهمال أهم الصكوك الدولية والإقليمية في هذا المجال، وما تركيزنا على مجموعة القواعد الدنيا سوى لكونها قواعد ممكنة التطبيق في مختلف الدول.

فهي قواعد لم تأت لإعطاء وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل أنها تحاول أن تحدد وفق تصورات يتقبلها العقل في الوقت الحالي خير المبادئ والقواعد العملية في

[1] انظر: كويل (اندرو) الترجمة للعربية صافار (وليد المبروك)، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون(كتيب للعاملين بالسجون)، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، بريطانيا، 2009، ص ص 7-8.

معاملة المسجونين وإدارة السجون، فهذه القواعد تمس ميدانا يظل التطور فيه مستمر ومقترن بتطور حقوق الإنسان دوليا، فهي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة مادامت متفقة مع المبادئ التي تستشف منها مجموعة القواعد في جملتها والسعي لتحقيق مقاصدها[1].

لهذا السبب جعلت هذه القواعد للإدارة العقابية في كل دولة أن تخرج عن هذه المبادئ استثنائيا، وتبادر بوضع قواعد لها تدعم احترام حقوق الإنسان وحقوق السجناء كونهم من البشر ويستحقون كل احترام، مع السهر على إصلاحهم والاجتهاد في إيجاد وسائل لإدماجهم في المجتمع[2].

المبحث الأول

المؤسسات العقابية.

المؤسسة العقابية هي المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية سواء كانت قصيرة أو طويلة المدة، فالإنسان المسجون قد يقضي في السجن فترة طويلة تزيد عن تلك التي قضاها وهو حر طليق، خاصة بعد اتجاه العديد من التشريعات حاليا إلى استبدال عقوبة الإعدام بالسجن لمدى الحياة، إيمانا منها أن في ذلك حماية لحقوق الإنسان المسجون الذي ومهما كانت الجريمة التي ارتكبها لا يمكن إلغاء وجوده والمساس بحقه في الحياة.

المؤسسات العقابية مرت هي الأخرى بمجموعة من التطورات جعلتها تتحول من مجرد مكان يوضع فيه الشخص انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية بحقه، إلى مكان يسهر على تأهيل المحبوس لإعادته للمجتمع إنسانا صالحا، هذا التطور الذي صاحب المؤسسات العقابية سنتحدث عنه من خلال تاريخ السجن (المطلب الأول)، كما أن التطور الذي صاحب حقوق الإنسان وحقوق السجين كان له الأثر المباشر على المؤسسات العقابية التي تعددت أنواعها تبعا لخطورة المحبوس ومدى تجاوبه مع الأنظمة العلاجية، وهو ما سنراه من

[1] انظر: لعروم (اعمر)، مرجع سابق، ص 39.

[2] انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

خلال (المطلب الثاني)، لنختم أخيرا هذا المبحث بالأنظمة المختلفة المطبقة في السجون (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تاريخ السجن.

مرت السجون عبر التاريخ بتطورات كبيرة كانت متماشية مع التطور الذي لحق بالعقوبة والأغراض المرجوة من ورائها.

السجون لم تكن دائما مؤسسات يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، حيث كانت في البداية أماكن يتم من خلالها التحفظ على المتهم إلى غاية تنفيذ العقوبة البدنية في حقه أو لإرغامه على رد الدين إذا كان مدينا مثلا، لتنتقل السجون في مرحلة لاحقة إلى أماكن تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية.

هذه التطورات سنتطرق إليها من خلال السجن في العصور القديمة (الفرع الأول)، السجن في العصور الوسطى (الفرع الثاني)، والسجن في العصر الحديث (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السجن في العصور القديمة.

عند حديثنا على العقوبة ربطنا وجودها بوجود الجريمة وقلنا أن العقوبة ظهرت في بادئ الأمر في شكل انتقام فردي، تطوّر بعدها إلى انتقام جماعي من الجاني وعائلته فالعقوبات البدنية قديما هي العقوبات السائدة، التي كانت تختلف شدتها باختلاف الجريمة وكذا الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه الجاني.

فالعقوبات التي كانت تطبق على الفقراء والعبيد غير تلك المطبقة على الأغنياء ولو كانت الجرائم نفسها، وهو ما جعل المجتمعات على اختلافها في تلك الفترة لا تهتم بالسجن كمكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لأن هذه الأخيرة لم تكن موجودة تقريبا.

حيث عرفت السجون قديما كمكان لإيواء الأشخاص المرتكبين للجرائم انتظارا لتنفيذ الأحكام الجزائية في حقهم ولم يتم استخدام السجن كمكان لتنفيذ العقوبة المانعة للحرية، حتى أن هذه العقوبات لم تكن معروفة أصلا ، كما تم أيضا استخدام السجون كأماكن يحتجز فيها الخصوم السياسيون للحاكم وكل من يرى فيه الحاكم خطرا على سلطته[1].

فكانت السجون في العصور القديمة أماكن مظلمة تحت الأرض يستحيل الهروب منها، ويقال انه تم استخدام الأشجار الكبيرة كأماكن يسجن فيها الأشخاص وذلك من خلال إحداث فجوات داخلها إضافة للأقفاص...الخ[2].

والحقيقة أن استعمال هذه الأماكن الموحشة لسجن الأشخاص، يعود إلى سبب رئيسي يكمن في كون السجن قديما استعمل لفترة طويلة كمكان للتحفظ على الأشخاص لا أكثر[3].

مع العلم أن هناك بعض الحضارات القديمة التي أخذت بمفهوم السجن كمكان تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، ونجد القرآن الكريم يعطينا مثالا عن ذلك في حضارة مصر القديمة من خلال قصة سيدنا يوسف الذي قضى في السجن عدة سنين لقوله تعالى:" **وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين**"[4].

الإسلام هو الآخر لم يتخذ من السجون أماكن يقضي فيها المحبوس فترة من حياته كعقوبة جزائية، حيث ذكر الفقهاء أن الحبس في الإسلام ليس مقصودا بذاته بل يتوصل به إلى غيره، كإرجاع الحق إلى أصحابه إذا امتنع المعتدي عن رد الحق لصاحبه فانه يحبس تضييقا عليه إلى غاية إرجاع الحق، أو عزل صاحب الشر في السجن دفعا لشره حتى

[1] انظر:عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 309.

[2] انظر: شريك (مصطفى)، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 59.

[3] Voir :Céré(J-P),op.cit ,p p11-12.

[4] انظر: سورة يوسف (الآية 42).

يتوب، حيث روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه حبس رجلا وقال: احبسه حتى اعلم منه التوبة[1].

و يجدر الذكر في هذا المقام أن عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، لم يشهد استخداما لاماكن خاصة كسجون حيث كان الاعتماد على المساجد والبيوت، لان الحاجة إلى السجن لم تكن موجودة وهو نفس الحال في عهد أبي بكر الصديق، لكن انتشار الرعية بعد الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب، جعل من عقوبة الحبس تخرج من مجالها الضيق وأخذت في الانتشار إلى جانب العقوبات الشرعية الأخرى[2].

لكن الاستخدام الشائع للسجن قديما تركز معظمه في التحفظ على المجرمين إلى غاية محاكمتهم، أو تنفيذ العقوبات البدنية في حقهم، والتي تركزت معظمها في الإعدام بشتى الوسائل، لذلك لم يكن هناك اهتمام بتشييد السجون بل كانت القلاع والحصون القديمة كافية لتلبية هذا الغرض.

الكنيسة التي قالت بفكرة التكفير عن الخطيئة كان لها الدور في ظهور فكرة الزنزانات الانفرادية، أين كان يتم وضع الجناة في زنزانات انفرادية ليكونوا بذلك منقطعين تماما عن العالم الخارجي بغية تسهيل عملية توبتهم، لكن بالرغم من ذلك ظل للسجن قديما دور ثانوي يتمثل في التحفظ على الأشخاص[3].

بعد ذلك أخذ السجن في التغيير من وظيفته إلى مكان تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية.

لكن السجون لم تكن بالصورة التي هي عليها اليوم فلم يكن هناك اهتمام لا بمكان تنفيذ العقوبة والشروط التي لابد أن تتوافر فيه، ولا بنظافة أو صحة الشخص الذي يقضي

---

[1] انظر: أبو غدة (حسن)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1، مطبعة الفيصل، الكويت، 1987 ، ص ص 67-68.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص ص 71-72.

[3] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 173.

عقوبته، بل أن السجن في الحقيقة بعد هذه الفترة أصبح مكانا يوضع فيه المساجين لتنفيذ الأعمال الشاقة.

الفرع الثاني

السجن في العصور الوسطى.

عرف السجن في تلك الفترة بسجن العمل حيث كانت تنفذ في حق المحبوس العقوبة السالبة للحرية وكذا عقوبة إضافية لهذه الأخيرة وهي عقوبة العمل، لكن العمل الذي يفرض على المحبوس لم يكن العمل المعروف حاليا في مختلف التشريعات العقابية، والذي يعتبر وسيلة للإصلاح وإنما ما كان يفرض على المحبوسين من أعمال، كان مقتصرا على الأعمال التي فيها إيلام للشخص، وتعذيب لجسده، وتحطيم لمعنوياته، إضافة للحط من كرامته الإنسانية.

ففي العصور القديمة كانت السجون عبارة عن كهوف أو مغارات أو حفر تحت الأرض يوضع فيها الأشخاص، و تنعدم فيها أدنى شروط الحياة، لتظهر بعد ذلك في القرن السادس عشر فكرة السجن[1].

اقتصر دور السجون في العصور الوسطى في بادئ الأمر على منع السجناء من الفرار فلم يكن هناك اهتمام بالطريقة التي يشيد بها السجن، باستثناء ضرورة أن يكون في مكان معزول وأن يكون من الصعب الهروب منه، إضافة إلى انعدام الاهتمام أصلا ببناء السجون وإنما كان يتم الاعتماد على المنشآت القديمة والحصون التي أصبحت الدولة في غناً عنها، ليتم تخصيصها كسجون نتيجة لكون الغرض من العقوبة في ذلك الوقت لم يكن إصلاح الجاني[2].

[1] Voir :Céré(J-P), op.cit, p 12-15.

[2] انظر:عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 310.

فوضع السجون في العصور الوسطى لم يختلف كثيرا عما كان عليه في العصور القديمة لان الغرض من العقوبة لم يتغير، فالانتقام والتطهير من الذنوب والخطايا ظل الهدف المرجو من العقوبة، ومن اجل الوصول لتحقيق الهدف المرجو من العقوبة كانت كل السبل متاحة فالتعذيب، والحط من كرامة الجناة، واعتبار المجرم إنسانا فقد إنسانيته، أمور ظلت قائمة في ذلك الوقت، لان أوضاع السجون في تلك الفترة كانت متماشية مع وظيفة هذه الأخيرة[1].

بعد ظهور الدولة في شكلها المنظم زاد الأمر سوءا حيث كانت هذه الأخيرة لا تقوم بإدارة المؤسسات العقابية وإنما تعهد بإدارتها إلى القطاع الخاص، فلم تكن مهتمة بتأهيل المحبوسين وإنما كان ينظر إليهم على أنهم أشخاص يستحقون المعاملة القاسية والتي قد تصل إلى حد المساس بكرامتهم، و كان الخواص الذين يدفعون للدولة مقابل إدارتهم للسجون يقومون باستغلال المساجين، حيث يبيعونهم الغذاء بأسعار باهظة كما يجبرونهم على دفع مبالغ مالية باهظة مقابل إقامتهم في انتظار محاكمتهم ، و في المقابل ينفقون على السجون أقل بكثير مما يفترض إنفاقه[2].

في ظل تلك الظروف كانت السجون مكانا يتعذب فيه المحبوس ويموت موتا بطيئا فأسوارها العالية وأبنيتها المظلمة واختلاط الرجال بالنساء، أمور جعلت من السجن موطنا للفساد، هذه الظروف مجتمعة جعلت المفكرين والفقهاء في مجال القانون يفكرون في كيفية تحسين وضع السجون لتحسين وضع السجين.

واستمر الوضع على حاله إلى غاية نهاية القرن السابع عشر الذي شكل مرحلة انتقالية في السياسة العقابية، وذلك بعد ظهور عقوبة الحبس كعقوبة جنائية قائمة بذاتها،

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 174.

[2] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 310.

وهو ما دفع العديد من الدول الأوروبية إلى تشييد سجون يكون الغرض منها إصلاح الجناة، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى وضع حد للعقوبات الانتقامية[1].

الفرع الثالث

السجن في العصر الحديث.

قبل القرن الثامن عشر كانت السجون تمثل نظاما عقابيا استثنائيا نوعا ما، فكانت تستخدم لحفظ المتهمين أو الاحتفاظ بهم إلى غاية تنفيذ الأحكام القضائية بحقهم،أو إعدامهم كما قد يحتفظ في بعض الحالات بالمدين كسجين لإكراهه على دفع ما عليه من ديون[2].

وكان لرجال الدين المسيحي دور كبير في الارتقاء بالسجون، فجعلوا من مبادئ المسيحية أساسا لهم في تعاملهم مع المحكوم عليهم، و في هذا الإطار تم استخدام السجون من أجل الإصلاح فعملوا على تعليم المساجين، ودعوا إلى التخفيف من قسوة الحياة داخل السجن، كما اهتموا بشكل أكبر بالجانب الديني وذلك بتوجيه النصح، والإرشاد الديني للمساجين، و تم وضع لوائح تحدد ما للمساجين من حقوق وما عليهم من واجبات[3].

كما كان لانتشار الأفكار المنادية بضرورة حماية الحريات الفردية، وعدم تعذيب المساجين، واحترام حقوق الإنسان من خلال الاهتمام بإصلاح الجاني وجعل الإصلاح الهدف المرجو من العقوبة والابتعاد عن الانتقام، الدور البارز في تحسين أوضاع السجن والمساجين.

حيث اعتبر الباحثون أن نهاية القرن الثامن عشر شهد ثورة في مجال الإصلاحات المتعلقة بالسجون، وذلك بشكل متتابع و متزامن في كل من أوروبا و أمريكا، والسبب الرئيسي في ذلك هو بروز التيار الإنساني المنادي بالقضاء على كل مظاهر التعذيب وضرورة احترام حقوق الإنسان، ومع بداية القرن التاسع عشر تغيرت فعلا النظرة إلى الجاني

[1] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ص 174.

[2] انظر :شريك (مصطفى)، مرجع سابق، ص 63.

[3] انظر :عبد الستار(فوزية)، مرجع سابق، ص 310.

مع تغير وظيفة العقوبة، التي استبعد منها الانتقام كغرض للعقوبة ليحل محله إصلاح وتأهيل الجاني [1].

أما بداية القرن العشرين فقد شهدت ظهور مدارس فقهية ركزت جل اهتمامها على السجون وأوضاع السجناء، باعتبار السجن مؤسسة اجتماعية الهدف منها إصلاح الجاني وتأهيله، وعلى رأسها المدرسة العقابية التي سبق الحديث عنها في معرض بحثنا.

حيث جعلت المدرسة العقابية إصلاح السجون والمساجين من ضمن أولوياتها ومهدت لظهور مبادئ جديدة في السياسة العقابية، تبنتها مختلف دول العالم فيما بعد.

رأينا من خلال ما سبق كيف أثرت الاتجاهات الفكرية المختلفة على العقوبة و الغرض منها، فحولتها من مجرد أداة للانتقام من الجاني إلى وسيلة لإصلاح المحكوم عليه، والإصلاح يتجسد من جهة كما رأينا في الاهتمام بالغرض من العقوبة، ومن جهة أخرى من خلال الاهتمام بمكان تنفيذ العقوبة وهو ما يقودنا للحديث عن أنواع المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني

أنواع المؤسسات العقابية.

انتقال السجن من مكان يحفظ فيه المجرم انتظارا لتطبيق العقوبة البدنية في حقه أو لغاية تسديد دينه أو محاكمته، إلى مكان يقضي فيه الجاني فترة من الزمن قد تطول أو تقصر بحسب الجريمة التي ارتكب، إضافة إلى تغير وظيفة العقوبة وانتقالها من الانتقام إلى الإصلاح والتأهيل أدى إلى تغير وظيفة السجن، فانتقل السجن بدوره إلى مكان يهتم بإعادة تأهيل المحبوس وفقا لبرامج مدروسة تتلاءم وشخصية كل محبوس.

[1] انظر :الأحمد (حسام)، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010 ، ص8.

لهذا السبب فالمؤسسات العقابية كما يصطلح عليها حاليا ليست نوعا واحدا وإنما تتعدد أنواعها بحسب الغرض المرجو من ورائها، فالمحبوس الذي يتم وضعه في مؤسسات البيئة المغلقة (الفرع الأول) ، يختلف من حيث الخطورة الإجرامية ودرجة الاستعداد للإصلاح عن ذلك الموضوع في البيئة المفتوحة (الفرع الثاني)، وبين المؤسسات المغلقة والمفتوحة هناك نوع ثالث من المؤسسات اصطلح على تسميتها بالمؤسسات الشبه المفتوحة (الفرع الثالث).

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن حديثنا سيكون بشكل عام عن هذه المؤسسات دون الإسقاط على التشريع الجزائري الذي سيكون محور دراستنا فيما بعد.

الفرع الأول

المؤسسات العقابية المغلقة.

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة المفهوم التقليدي للسجن الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية طالت مدتها أو قصرت، تتميز هذه المؤسسات بأسوارها العالية ومبانيها ذات الطبيعة الخاصة التي تبعث الرعب في نفوس الأشخاص، وكذا حراستها الشديدة ما يجعل الهرب منها صعبا، فيسود في هذا النوع من المؤسسات العقابية جو من انعدام الثقة بين كل من المحكوم عليهم والإدارة العقابية[1].

عادة ما يراعى في مؤسسات البيئة المغلقة عند تشييدها ضرورة أن تكون خارج المدن وتطبق فيها الأنظمة العلاجية جبرا، فليس للمحكوم عليه أن يختار طواعية قبول البرنامج التأهيلي من عدمه، بل يفرض عليه البرنامج التأهيلي الذي تم إعداده من طرف القائمين على المؤسسة العقابية[2].

[1] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق، ص258.

[2] انظر: يحي (عادل)، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 213.

وتعتبر مؤسسات البيئة المغلقة الأكثر شيوعا في العالم ليس لكونها الأفضل بل كونها تضمن بنسبة كبيرة عدم فرار المحكوم عليهم منها، نتيجة للحراسة الشديدة ولطريقة تشييدها. حتى أن هناك من الدول المتقدمة في العالم التي لا يعرف نظامها العقابي سوى مؤسسات البيئة المغلقة[1].

ورغم الانتقادات التي وجهت لمؤسسات البيئة المغلقة من كون المعاملة القاسية للمحكوم عليهم، وجو عدم الثقة الذي يخيم على هذه المؤسسات، فضلا على جبر المحكوم عليه لإتباع برامج التأهيل، أمور تجعل المحكوم عليه رافضا للمجتمع الذي كان السبب وراء دخوله السجن ما يدفعه للعودة للجريمة بمجرد تخطي أسوار المؤسسة العقابية، لكن ذلك لم يؤدي إلى استبعاد هذا النوع من المؤسسات العقابية لأن هناك من المجرمين الخطيرين الذين لابد من وضعهم في هكذا نوع من المؤسسات العقابية، وذلك لتفادي شرهم خصوصا إذا كانت الدولة لا تطبق عقوبة الإعدام.

لكن في المقابل لابد من العمل على إيجاد أنواع أخرى من المؤسسات العقابية تصلح للمحكوم عليهم الذين نالوا ثقة القائمين على البرامج العقابية، أو أولئك الذين ليست لهم خطورة إجرامية كبيرة ما يسمح بوجودهم في مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة[2].

الفرع الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة.

تختلف المؤسسات العقابية المفتوحة عن السجون التقليدية فهي مؤسسات لا تملك أسوارا عالية ولا حراسة مشددة لمنع المحكوم عليهم من الهرب، بل تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين المحكوم عليهم والقائمين على هذه المؤسسات، فلا يقوم المسؤولون عن هذه

[1] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 225.

[2] انظر: يحي (عادل)، مرجع سابق، ص 214.

المؤسسات العقابية بجبر المحكوم عليهم على أنظمة إعادة التأهيل، وإنما يقنعونهم بأهمية هذه البرامج لإصلاحهم ولتقبلهم من طرف المجتمع وقبولهم له أيضا[1].

حيث تتجرد المؤسسات المفتوحة من العوائق اللازمة لعزل المحبوسين عن العالم الخارجي، وتحل محلها الثقة التي يقوم عليها هذا النظام بين المحكوم عليهم والقائمين على البرامج العلاجية، والذي ينمي لديهم الإحساس بالمسؤولية ويحفزهم على إصلاح أنفسهم وعلى عدم الإخلال بالثقة التي وضعتها الإدارة العقابية فيهم.

وعادة ما تأخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مستعمرة زراعية خارج المدن، يشبه بناؤها البناء العادي ولا يبعث على الاعتقاد أنها مؤسسة عقابية، ويقوم الموضوعون في هذه المستعمرات بمزاولة أعمال زراعية وصناعية[2].

عند انتشار هذا النوع من المؤسسات العقابية في أوروبا، عقب الحرب العالمية الثانية اختلفت الآراء وتضاربت حول الأشخاص الذين يفترض وضعهم في هذه المؤسسات العقابية، فهناك من حبّذ أن تكون هذه المؤسسات مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذي يقوم على تقسيم فترة العقوبة إلى مراحل، وكل مرحلة تخضع لنظام علاجي معين ينتقل المحبوس تدريجيا من مرحلة إلى أخرى بغية إعادة تأهيله تدريجيا للعودة إلى المجتمع[3].

وهناك من رأى انه يفترض تخصيصها للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، أما الرأي الأخير والذي يمثل الرأي الراجح فذهب إلى القول بضرورة فحص شخصية الجاني ودراستها للنظر في خطورته الإجرامية إن كان يستحق الثقة فعلا لوضعه في هذا النوع من المؤسسات[4].

---

[1] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق، ص 258.

[2] انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 219.

[4] انظر: يحي (عادل)، مرجع سابق، ص ص 216-217.

جدير بالذكر أن المؤسسات العقابية المفتوحة شكلت قفزة كبيرة في مجال الاهتمام بإصلاح المحبوس، بالرغم من أن ظهورها في البداية لم تكن له أي علاقة بالإصلاح وإنما جاء لمجابهة ظاهرة اكتظاظ السجون في أوروبا[1].

لكن هذا النظام أثبت فيما بعد أن منح الثقة للمحكوم عليه ومعاملته معاملة إنسانية تصون كرامته وتحسسه بأنه لم يفقد إنسانيته بوجوده في المؤسسة العقابية، عوامل تجعل من المحكوم عليه يتجاوب وبرامج الإصلاح وتبعده عن العودة للجريمة.

الفرع الثالث

المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة.

هناك نوع ثالث من المؤسسات العقابية يتوسط النوعين السابقين يعرف بالمؤسسات الشبه المفتوحة، هذه المؤسسات تأخذ شكل المؤسسات المغلقة مع تخفيف الحراسة فيها أو تأخذ شكل البيئة المفتوحة مع تشديد الحراسة بها[2].

فالمؤسسات العقابية الشبه المفتوحة تفترض أن يوضع فيها الأشخاص الأقل خطورة من أولئك الموضوعين في المؤسسات المغلقة، وفي نفس الوقت لا يتمتع الموضوعون فيها بالثقة التي يتمتع بها أولئك الموجودون في البيئة المفتوحة، لأن احتمال فرارهم وارد وكذا احتمال عدم قبولهم لبرامج إعادة التأهيل.

وتكون مؤسسات البيئة الشبه مفتوحة عادة في المناطق الريفية أين يعمل المساجين في الفلاحة والصناعة، كما يتم تدريبهم على مجموعة من الحرف قد تسهل لهم إيجاد عمل عند قضائهم لعقوبتهم، ويطبق النظام التدريجي عادة داخل هذه المؤسسات حيث يتم وضع المحبوس في درجة تشتد فيها الحراسة ليتم تخفيفها شيئا فشيئا كلما أثبت المحبوس أنه جدير بالثقة[3].

---

[1] انظر: يحي (عادل) ، نفس المرجع، ص 216.

[2] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق، ص 258.

[3] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 228.

وكما تتعدد المؤسسات العقابية من حيث أنواعها فهي تتعدد أيضا من حيث الأنظمة العقابية المطبقة فيها، فالأنظمة العقابية المكرسة ليست واحدة بل تتعدد وتتنوع تبعا لمعطيات شتى منها معطيات مرتبطة بمتطلبات إصلاح المحبوس وأخرى معطيات اقتصادية، وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي.

المطلب الثالث

أنظمة السجون.

تعددت وتنوعت أنظمة السجون عبر التاريخ فالمجتمعات القديمة أخذت بالنظام الجماعي للسجون، وكان المساجين يقضون كل أوقاتهم معا، سواء عند تناول الطعام، أو النوم، أو العمل، أو أي نشاط يقومون به، ومع تطور المجتمعات الحديثة تم الإبقاء على هذا النظام مع تطويره، من خلال الأخذ بشخصية المحبوس وميوله عند وضعه في هذا النظام، كما أن هناك من التشريعات من اتبع نظاما آخر يعزل فيه المحبوس فلا يشارك غيره من المحبوسين في شيء، وهناك من دمج النظامين السابقين مع بعضهما وخرج بنوع ثالث[1].

في القرن التاسع عشر صعدت الأصوات المنادية باستعمال السجن للإصلاح. وبرزت الأفكار المؤمنة بضرورة الاهتمام بالأنظمة العقابية المتبعة في السجن، لكي تقوم هذه الأخيرة بتحقيق أغراض العقوبة، فظهرت بذلك أنظمة مختلفة ومتعددة للسجون[2].

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لكل من النظام الجماعي (الفرع الأول) وهو نظام يختلط فيه المحكوم عليهم ليلا ونهارا، لننتقل بعدها للحديث عن النظام الفردي أو ما عرف بنظام بنسلفانيا(الفرع الثاني)، و هو نظام ظهر بولاية بنسلفانيا الأمريكية أين يعزل المحكوم عليه في زنزانة خاصة تتاح له الفرصة للتفكير في الخالق و التوبة ، ثم النظام

[1] انظر: جعفر (علي محمد)، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ص ص 148-149.

[2] انظر:عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 311.

المختلط (الفرع الثالث) الذي يختلط فيه المحكوم عليهم نهارا و يعزلون ليلا ، ونختم حديثنا بالنظام التدريجي (الفرع الرابع) و هو نظام إيرلندي حاول الجمع بين مزايا النظام المختلط و الانفرادي.

الفرع الأول

النظام الجماعي.

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم ليلا و نهارا أثناء فترة تنفيذ عقوبتهم ، و المقصود بالإختلاط هو أن المحكوم عليهم يعيشون مع بعضهم فيتشاركون بذلك كل جوانب الحياة داخل المؤسسة العقابية و ينامون معا ، يأكلون معا ، يعملون معا ونفس الشيء في أوقات الراحة و التعليم و التهذيب و غير ذلك من الأنشطة الأخرى[1].

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بينها تشابه في الظروف، كما هو الحال بالنسبة لفصل الرجال عن النساء، و فصل البالغين عن الأحداث، و يعتبر هذا النظام من أقدم نظم السجون في العالم استمر تطبيقه إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر دون أن يشترك معه نظام آخر[2].

يتميز هذا النظام بعدة مزايا أهمها أنه لا يكلف الدولة كثيرا سواء بالنسبة لتكاليف إنشائه أو تكاليف إدارته، كما أن تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية يكون بطريقة تشبه تلك المطبقة خارج المؤسسة العقابية، و هو ما يجعل المحبوس يتأقلم مع وضعه في المؤسسة العقابية (السجن) و يخفف شعوره بغربة السجن، كما أن العمل له دور كبير سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية و حتى النفسية فمن الناحية الإقتصادية يسمح عمل المحكوم عليهم بتوفير عائد و فير للمؤسسة العقابية، و يجعل المحكوم عليه أكثر تأقلما مع و ضعه في المؤسسة من جهة و مع المجتمع الذي سيعود لأحضانه في يوم من

[1] انظر : الشواربي (عبد الحميد)، التنفيذ الجنائي: في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر،1998، ص 288.
[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 514.

الأيام من جهة أخرى، لأن العمل خارج المؤسسة العقابية سواء في أراضي فلاحية أو مصانع يسمح للمحبوس بالاحتكاك مع الأشخاص الطبيعيين.

أما تأثير هذا النظام على الناحية النفسية للمحبوس فهو شيء أكيد، لأن وضع المحكوم عليه القريب بعض الشيء للحياة العادية يجعل من حالته النفسية في وضع جيد فالإنسان بطبيعته يميل للعيش في جماعة.

لكن بالرغم من المزايا التي جاء بها هذا النظام غير أنه تعرّض لإنتقادات شديدة كون الإختلاط ليلا و نهارا بين المساجين له آثار سيئة، فهو يجعل من السجن مكانا لتلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي المجرمين المعتادين على الإجرام ، كما أن تجمع المجرمين و تحادثهم يسمح بإنشاء عصابات إجرامية تبدأ في ممارسة نشاطها بمجرد خروج أفرادها من السجن ما يعود بالضرر على الدولة[1].

ضف لذلك أن الإختلاط الدائم بين المحكوم عليهم قد يؤدي إلى نشأة رأي عام داخل المؤسسة العقابية، يكون معاديا للأشخاص القائمين على برامج التنفيذ العقابي، ومعارض للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وهو ما يصعب من عمليه إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم[2].

هذه الانتقادات أدت إلى ظهور نظام آخر عرف بالنظام الإنفرادي أو البنسلفاني الذي يعتبر نقيض النظام الجماعي.

[1] انظر: عبد الستار(فوزية)، مرجع سابق،ص316.

[2] انظر: الشواربي (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص230.

الفرع الثاني

النظام الإنفرادي.

يقصد بهذا النظام إلزام المحكوم عليه أن يعيش بمفرده في زنزانة، حيث لا تكون له أي علاقة بباقي السجناء في أي فترة من فترات الليل أو النهار[1].

فهذا النظام عكس النظام الجماعي تماما، لأن المحكوم عليه يعيش في عزلة عن باقي السجناء ليلا أو نهارا ، وتصمم الزنزانات بشكل يسمح لها أن تكون مكانا للنوم و الأكل و العمل وتلقي الدروس الدينية و التهذيبية، فالسجون تتكون من عدة زنزانات مماثلة لعدد المسجونين، حتى أن المسجون و إن كان مضطرا للخروج يتم وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك أي مجال للإختلاط مع غيره من نزلاء المؤسسة العقابية[2].

طبقت فكرة السجن الإنفرادي في عدة دول أوروبية كهولندا في نهاية القرن السابع عشر من خلال سجن في أمستردام، وإيطاليا في سجن سان ميشال بروما و ميلانو عام 1759 ، لينتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة الكريكرز بزعامة "ويليام بن" "willian penn" في ولاية بنسلفانيا، حيث يعتبر سجن بنسلفانيا أفضل نموذج لهذا النظام، أين تم تشييد سجن بنسلفانيا الشرقي سنة 1826 ثم تلاه سجن بنسلفانيا الغربي سنة 1829، و يعتبر هذا الأخير أشهر وأضخم السجون التي طبق فيها النظام الإنفرادي، لهذا السبب يعرف هذا النظام بالنظام البنسلفاني، لينتقل بعدها هذا النظام بشكل أوسع إلى أوروبا[3].

هذا النظام بدى في أول الأمر مثاليا، كونه يقضي على أهم عيب في النظام الجماعي و هو إختلاط المحكوم عليهم و التأثير السيئ لهذا الإختلاط[4].

---

[1] انظر : عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص ص316-317.

[2] انظر : الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 516.

[3] انظر : الشاذلي (فتوح عبد الله)، نفس المرجع، ص ص516-517.

[4] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 317.

كما يحقق هذا النظام التفريد العقابي فتفرّد المعاملة العقابية لكل محكوم عليه بحسب خطورته الإجرامية، لكن بالرغم من ذلك برزت مجموعة من العيوب أدت إلى نهاية هذا النظام و تجنب تطبيقه حتى من الدول التي كانت تطبقه سابقا.

من أبرز عيوب هذا النظام نجد في مقدمتها تكلفة إنشاء السجن، لأن إنشاء سجون بالطريقة السابقة الذكر يكلف الدولة كثيرا، فتخصيص زنزانة لكل نزيل بكل ما يحتاجه هذا الأخير إضافة إلى جهاز الإشراف، والمتخصصين، شيء باهظ الثمن بالنسبة للدولة ، كما أنه نظام صعب التطبيق في حال زيادة عدد المساجين عن عدد الزنزانات[1].

لا ننسى أيضا أن قيام المحكوم عليه بالعمل داخل زنزانته لا يمنحه التأهيل اللازم الذي تتطلبه الحياة خارج المؤسسة العقابية، كون العمل الذي يقوم به السجين داخل زنزانته لن يتعدى الأعمال اليدوية البسيطة، أما إستخدام الآلات و الأجهزة فلا يكون ممكنا داخل الزنزانة.

من الإنتقادات التي وجهت لهذا النظام أيضا أنه يدفع بالمحكوم عليه للجنون أو حتى الانتحار، فالإنسان و كما سبق ذكره بطبيعته يحب العيش في جماعة و لا يستطيع أن يعيش في عزلة، ووضعه في عزلة تامة بهذا الشكل، هو بمثابة نزع الصفة الإنسانية عنه و لا مجال للحديث عن الإصلاح، إذا كان المحكوم عليه يعامل معاملة لا تليق بالإنسان. لأن الجانب النفسي و العقلي للمحكوم عليه سيتأثر لا محالة بسبب العزل المفروض عليه ليلا نهارا[2] .

نتيجة لهذه الإنتقادات فأغلب الدول هجرته في الوقت الحالي كنظام مستقل لوحده. و صار يؤخذ به كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حال كان السجين مريض مرض معدي، أو يشكل أي خطر على باقي السجناء أو إدارة

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 517.

[2] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 217.

المؤسسة العقابية ، كما قد يكون النظام الإنفرادي مناسبا لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة لتجنب المحكوم عليه الإختلاط مع باقي المحبوسين[1].

زوال النظام الإنفرادي كنظام قائم بذاته مهد لظهور نظام آخر عرف بالنظام المختلط سنراه فيما يلي.

الفرع الثالث

النظام المختلط.

هذا النظام ما هو إلا نتيجة لجمع مزايا النظامين السابقين، فبعد فشل كل من النظام الجماعي و الإنفرادي، أصبح ضروريا البحث عن نظام يوفر تطبيقه الحفاظ على الصحة البدنية و العقلية و النفسية للسجين، وكذا الإسهام في إصلاح السجين دون تكليف الدولة مبالغ باهظة .

إن هذا النظام يحول دون الإختلاط السيئ للمحكوم عليهم، حيث يتم تطبيق النظام الجمعي في النهار، وفي الليل يطبق النظام الإنفرادي، لكن تطبيق النظام الجماعي نهارا يشترط فيه عدم الحديث بين السجناء، فكان الصمت مفروض على جميع المحكوم عليهم في الأوقات التي يطبق فيها النظام الجمعي، سواء أثناء العمل أو تلقي التهذيب الديني و التعليم. والسبب من وراء فرض الصمت المطلق على المحكوم عليهم نهارا، يعود لتجنب التأثير السيئ وكذا عدم السماح لهم بتشكيل عصابات، حتى أنه كانت تطبق عقوبات قاسية على من يخالف هذا النظام، في حين يقتصر تطبيق النظام الانفرادي ليلا ولهذا السبب تم تصميم الزنزانات بشكل يجعلها مكانا للنوم فقط[2].

لكن و على الرغم من كون هذا النظام خفف من التكاليف الإقتصادية على الدولة نتيجة لكون الزنزانات وإن كان لابد أن تكون بعدد المحكوم عليهم، فتهيئتها تكون بسيطة

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام و العقاب، ص 518.

[2] انظر :عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص ص 318-319.

لتخصيصها للنوم فقط ، كما أنه من ناحية أخرى يسمح بتكوين المحكوم عليهم و تهيئتهم للعمل خارج المؤسسة العقابية لأن العمل يتم في إطار النظام الجمعي، ما يسمح بإستخدام الآلات الحديثة عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للنظام الإنفرادي ، إضافة لكون فرض الصمت على المحكوم عليهم يمنع الاختلاط السيئ بينهم.

لكن في ذات الوقت انتقد هذا النظام ففرض الصمت على المساجين أثناء النهار مناقض للطبيعة البشرية، لان الإنسان لا يمكن أن يعيش دون كلام لساعات طويلة من اليوم. و تطبيق هذا النظام يضر بالمسجون من حيث توازنه النفسي و الجسدي، كما يعيق عملية التأهيل ، وبالرغم من تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية غير أن أوروبا لم تتبناه و أبقت على النظام الإنفرادي،أما النظام المختلط فقد تحول فيما بعد إلى مرحلة من مراحل النظام التدريجي[1] .

الفرع الرابع

النظام التدريجي.

يقوم النظام التدريجي على فكرة مفادها أن سلب حرية المحكوم عليه ليست الغرض من العقوبة و إنما هي مجرد وسيلة لإصلاحه و إعادة تأهيليه و ذلك من خلال إعداده عبر مراحل متدرجة للعودة إلى حضن المجتمع ، و يفترض في هذا النظام أن تكون المدة المحكوم بها طويلة أو متوسطة و ذلك حتى يتم تطبيق برامج المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه ومساعدته على الإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه[2].

فهذا النظام استهدف في الحقيقة غرضين، الأول هو تشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن، و اتخاذ الطريق الصحيح حتى يتمكن من الخضوع لنظام أخف في

[1] انظر :الشواربي (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص ص 234-235.

[2] انظر : الشواربي (عبد الحميد)، نفس المرجع، ص 236.

المرحلة التالية كمكافأة له، أما الغرض الثاني فهو التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى الحرية الكاملة[1].

ووفقا لهذا النظام يبدأ المحكوم عليه بالعزل الإنفرادي، وصولا إلى الحرية الكاملة، مرورا بمراحل أخرى متوسطة تمهد لعودة المحكوم عليه لحضن المجتمع، من خلال العمل الجماعي نهارا و العزل ليلا، أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر[2].

طبق هذا النظام سنة 1840 في إحدى الجزر القريبة من أستراليا، لينتقل بعدها إلى إنجلترا سنة 1857، فإيرلندا على يد الميجور "والتر كرالتون" "Walter crolton" أين انتشر بشكل أوسع و لهذا السبب عرف بالنظام الإيرلندي، لينتقل بعدها منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة كالدنمارك و فنلندا و النرويج و اليونان و إيطاليا و المجر[3].

هناك صورتين للنظام التدريجي الصورة القديمة و الصورة الحديثة، فالصورة الأولى هي ما سبق الحديث عنه أين يتدرج المحكوم عليه من السجن الإنفرادي إلى الحرية مع وجود مكافآت مادية تحفز المحكوم عليه للمرور من مرحلة إلى أخرى ، أما الصورة الحديثة فقد حاولت أن تهيئ المحكوم عليه للحرية حتى لا ينصدم بالتدرج المطبق، فتتوسط مرحلة العزل و الحرية مرحلة تسمى بالوضع في الوسط شبه المفتوح، أين يعمل المحكوم عليه أو يدرس خلال النهار خارج أسوار المؤسسة العقابية ليعود في الليل، و هو الأمر الذي له تأثير إيجابي كبير على الناحية النفسية للمحكوم عليه، و تهيئته للحرية و الحياة الطبيعية ومع أن هذا النظام هو الآخر لم يسلم من الإنتقادات، أهمها أن التدرج في تنفيذ العقوبة من التشديد إلى التخفيف يقتضي حرمان المحكوم عليه من المزايا في المرحلة الأولى، في حين أن هذه المزايا تشكل حافزا كبيرا حتى يجتاز المحكوم عليه هذه المرحلة، كتبادل الرسائل مع العائلة و الأصدقاء، أما الإنتقاد الثاني فهو أن إنتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى

[1] انظر :عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق،ص 320.

[2] انظر : الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 520.

[3] انظر: المرجع نفسه، ص 521.

يفرض التخفيف في الإجراءات التهذيبية، فإنتقاله من مرحلة الصمت وعدم تبادل أطراف الحديث مع بقية السجناء، إلى المرحلة التالية التي تسمح بتبادل بعض أطراف الحديث تجعل من عدم الإختلاط و التأثير السيئ المكرس في المرحلة الأولى عديم الجدوى في المرحلة الثانية [1].

لكن وعلى الرغم من هذه الإنتقادات لا جدال في أن النظام التدريجي أفضل من الأنظمة السابقة، ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل للمحكوم عليه، خصوصا بعد تطبيق الصورة الحديثة منه[2].

مما لا شك فيه أنه حصل تطور كبير في المؤسسات العقابية إذ تغيرت المفاهيم التي كانت سائدة في العصور الماضية حول السجن ووظيفته، فالمجتمع المعاصر وبالرغم من تطور المفاهيم المحيطة بالسلوك الإجرامي و الظاهرة الإجرامية، غير أنه مازال يؤمن بأهمية و إلزامية الاعتماد على المؤسسات العقابية كإحدى الوسائل التي يوظفها في السلسلة الوقائية و الإصلاحية[3].

فالعقوبة أصبحت تستعمل كوسيلة للدفاع الإجتماعي لذا كان لزاما أن تتماشى المؤسسة العقابية مع هذا المفهوم أيضا، فالسجن بالمفهوم الحالي هو في الحقيقة نتاج المعرفة الإنسانية في مواجهة الجريمة و السلوك الغير سوي، و هو الآخر وسيلة من وسائل الدفاع الإجتماعي[4].

---

[1] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص ص321-322.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 522.

[3] انظر : العوجي (مصطفى)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص11.

Voir :De Charrette (H), Réflexions sur l'efficacité de la sanction pénale,Economica, France, 2003,p p 7-10.

[4] انظر : طالب (احسن مبارك)، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية)، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،1999، ص 15.

لهذا السبب تحديدا لابد من الاهتمام بأماكن الاحتباس، بكل ما تشتمل عليه هذه الأخيرة، حتى يكون هناك إصلاح حقيقي للمحبوس واحترام لكرامته الإنسانية ولحقوقه كانسان قبل كل شيء، باستثناء تلك الحقوق التي تتعارض مع تواجده بالمؤسسة العقابية.

المبحث الثاني

قواعد معاملة السجناء في البيئة المغلقة.

عند حديثنا عن تاريخ السجون رأينا أن السجن مر عبر التاريخ بتطورات عديدة صاحبت تطور الغرض من العقوبة، فانتقل من مجرد مكان يوضع فيه الشخص لانتظار تنفيذ الحكم عليه إلى مكان تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية.

حيث كانت العقوبات البدنية من إعدام، وبتر لعضو من الأعضاء، وتعذيب وغيرها هي العقوبات الشائعة، وكان السجن مجرد مكان موحش يوضع فيه المحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية، ليتحول السجن مع مرور الزمن إلى مكان تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية كونها أصبحت عقوبات قائمة بذاتها.

أما العقوبات البدنية فأخذت بالتلاشي شيئا فشيئا حتى أنها صارت تعد على أصابع اليد في الوقت الحالي، وبما أن السجن تحول إلى مكان يقضي فيه المحكوم عليه فترة طويلة نسبيا صار من الضروري جعله يتناسب وهذا الوضع الجديد، وهو ما حاولت مختلف المواثيق الدولية والاقليمية التركيز والعمل عليه، سواء مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة المسجونين، التي نصت على مجموعة من المبادئ الأساسية الضرورية لحياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والتي ستساهم بشكل مباشر في عملية إصلاحه، أو تلك الخاصة بحماية كل السجناء الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز، أو القواعد الأساسية لمعاملة السجناء...الخ.

فيما يلي سنتطرق للمبادئ التي تقوم عليها الإدارة الجيدة للمؤسسات العقابية (المطلب الأول)، لننتقل بعدها للحديث عن ضرورة المحافظة على التوازن الصحي والنفسي

للمحبوس (المطلب الثاني)، لنختم هذا المبحث بضرورة حماية المحبوس من التعذيب (المطلب الثالث)، وفقا لأهم المعايير المكرسة في هذا المجال.

المطلب الأول

المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الجيدة للمؤسسات العقابية.

للحديث عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الجيدة للمؤسسات العقابية. فلابد من التأكيد على أن هناك مجموعة من الأسس لابد من مراعاتها عند التطرق للسجن تتمثل فيما يلي:

- أن صالح المجتمع وصالح الفرد الجاني متلازمان، ما يعني أن الحرب ضد الجريمة لا تعني الحرب على شخص الجاني، وإلا تحولت إلى حرب مباشرة مابين الجاني والمجتمع فالهدف هو التقويم وليس التعذيب[1].

- حماية المجتمع تتطلب حماية السجين من العود للجريمة[2]، وذلك من خلال توفير الظروف المواتية في السجن وحتى خارج السجن، لكي لا يؤدي مكوث المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى احترافه لفنون إجرامية أخرى قد تكون أفضع من سابقتها التي عوقب من اجلها.

- الاهتمام بتشخيص المحكوم عليهم وتفريد المعاملة العقابية وفقا لوضع كل محكوم عليه، فظروف ارتكاب الجريمة وسوابق المحكوم عليه ووضعه الاقتصادي والاجتماعي قبل دخوله السجن كلها عوامل تفرض معاملة خاصة لكل محكوم عليه تتناسب وسنه و كذا ظروفه وغير ذلك من الأمور، و لتفريد المعاملة العقابية الدور الكبير والفعال في حال تم استخدامها بالشكل الصحيح في إعادة تأهيل المحكوم عليه[3].

---

[1] انظر: مبارك طالب (احسن)، نفس المرجع، ص 24.

[2] انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص 281.

- الاهتمام بانتقاء الأشخاص العاملين بالمؤسسات العقابية لأنهم من سيكونون على احتكاك مع المحكوم عليهم وهم من تقع عليهم المسؤولية الأكبر لإصلاح المحبوسين[1].

لشرح أفضل لهذه المبادئ سنتطرق للشروط الفنية الواجب توافرها في أماكن الاحتباس (الفرع الأول) ثم لعلاقة الإدارة العقابية بالمحبوس(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الفنية الواجب توافرها في أماكن الاحتباس.

السجن ليس مكانا نتخلص من خلاله من الأشخاص الذين يشكلون خطرا على المجتمع، بل هو مؤسسة من مؤسسات الدولة التي تهدف أولا قبل كل شيء إلى إصلاح المحبوس، وإعادته إلى المجتمع كانسان جديد قادر على العيش في وسط الجماعة، والسير على القوانين التي أقرتها هذه الأخيرة[2].

من هذا المنطلق فلابد من مراعاة عدة معايير عند تشييد المؤسسات العقابية، ففكرة الزج بالمساجين في أماكن موحشة بغرض الانتقام منهم لم يعد لها وجود حاليا، ولهذا السبب صار هناك اهتمام بالبنايات المخصصة كأماكن للسجن (الفقرة الأولى)، وكذا تلك المخصصة للمساجين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

البنايات المخصصة كأماكن للسجن.

قديما كان التركيز عند تشييد المؤسسات العقابية على توفير أماكن لعزل المحكوم عليهم وسلب حريتهم، دون الاهتمام بمدى ملائمة هذا المكان للحياة البشرية العادية ودون مراعاة للجوانب المتعلقة باتساع المكان، وهو الأمر الذي أصبح مرفوضا في المواثيق الدولية

[1] انظر :المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] Voir : Dubois (C), La justice réparatrice en milieu carcéral (de l'idée aux pratiques),Atelier de recherche sociologique (ARS), France, (s.d),p p103-104.

لان حق السجين في المساحة المناسبة، وكل ما يتبعها من ظروف تمكن المحبوس من المحافظة على كرامته كانسان أصبحت ضمن الحقوق الأساسية لهذا الأخير[1].

حيث أن الاهتمام كان ينصب على تفعيل الجانب الأمني فيكون السجن بمثابة الحصن المنيع الذي يصعب اختراقه، لذلك كانت السجون القديمة تبنى بطريقة تبعث الرعب في نفوس المجرمين وكذا الموجودين خارج أسوارها، فمنها ما يشيد في أماكن بعيدة جدا عن الحياة العمرانية، ومنها ما يشيد في جزر بالبحر تجعل من كل شخص يفكر في الفرار على قناعة مسبقة انه سيلقى حتفه بمجرد تخطيه لأسوار السجن، فالسجن وكما رأينا في معرض بحثنا كان مجرد مكان يرمى فيه المتهم انتظارا لمحاكمته أو انتظارا لتنفيذ الحكم عليه.

حيث لم يكن هناك أي اهتمام بإصلاح الشخص المحبوس، لينتقل السجن بعدها إلى مكان قد يقضي فيه الشخص جزءا معتبرا من حياته، وهو ما شكل منعرجا فاصلا بالنسبة للمفكرين للمناداة بضرورة استخدام هذه الأماكن للإصلاح، ولأجل ذلك فلابد من تشييدها بطرق معينة تسمح للمحبوس بتقبل وضعه والتأقلم عليه وكذا تقبل برامج الإصلاح.

هذه المطالبات لاقت صدى لها بمرور الوقت ما جعل الأمم المتحدة تصر على ضرورة أن يسجن الأشخاص في أماكن لا تخدش الكرامة الإنسانية، وذلك رغم أي ظرف تعيشه تلك الدولة.

فمجموعة المبادئ الدولية والإقليمية المختلفة المهتمة بالأشخاص المجردين من حريتهم، حملت قواعد ممكنة التطبيق في مختلف الدول على اختلاف المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي وحتى الوضع الأمني للدول، فهي مرتبطة بالحد الأدنى الضروري للمحافظة على كرامة الإنسان في أماكن الاحتباس.

[1] انظر: الكساسبة (فهد) و المعايطة (تامر)، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان،(د.ط)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، (د.س)، ص 24.

إن الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية فتح الأعين خصوصا في أوروبا على إمكانية استغلال اليد العاملة العقابية في التعمير وهو ما حدث فعلا، وذلك من خلال استغلال اليد العاملة العقابية في عمليات البناء والتشييد.

وقد كان لهذا الإجراء الدور البارز في تغيير النظرة التي كانت سائدة بالنسبة لطريقة تشييد السجون، حيث تم تبني نظام البيئة المفتوحة نتيجة لكثرة المساجين، وعدم كفاية السجون المغلقة لاستيعاب العدد الكبير منهم ، هذا النظام الذي أثبت نجاعته وسهل من عملية إصلاح المحبوسين، لكون المحبوس يجد نفسه في وسط مماثل لذلك الموجود خارج أسوار السجن، كما يجد نفسه يزاول عملا شبيها بالأعمال الموجودة خارج السجن[1].

في هذا الإطار أكدت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، على ضرورة أن تكون الأبنية التي تستعمل كسجون، مشيدة على أسس فنية ومتطورة متماشية وتطور المجتمعات. وذلك باعتبارها أماكن تستعمل لاستقبال البشر لفترة من الزمن تكون طويلة نسبيا قد تساوي أو تتعدى الفترة التي يقضونها في منازلهم[2].

الفقرة الثانية

الأماكن المخصصة للمحبوسين.

من بين المبادئ المهمة التي جاءت بها القواعد النموذجية الدنيا نجد تلك المتعلقة بالحجرات الفردية أو ما يعرف بالزنزانة، حيث تنص هذه القواعد على ضرورة ألا يتعدى عدد المحبوسين الموضوعين في هذه الحجرات الفردية، محبوس واحد وأنه وان كان لابد لحالات ضرورية أن يكون العدد اثنان لا أكثر[3].

---

[1] انظر: يحي (عادل)، مرجع سابق ، ص 216.

[2] انظر: عثامنية (لخميسي) ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ص 285.

[3] جاء في القاعدة 09 من مجموعة القواعد النموذجية:" يجب ألا تشغل الزنزانات أو الحجرات الفردية المخصصة لمبيت المحبوسين أثناء الليل إلا بمسجون واحد، فإذا اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج على هذه القاعدة لأسباب خاصة بالازدحام المؤقت مثلا فيجب تجنيب إقامة سجينين فقط في الزنزانة أو الحجرة الفردية الواحدة"

والجدير بالذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولى عناية بالغة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي هذا الإطار وضع مجموعة من الإجراءات لتنفيذها بشكل فعال في مختلف الدول، وأول إجراء قام باتخاذه هو ضرورة تبني القواعد النموذجية الدنيا من طرف كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذا أن تقوم جميع الدول بإدراج هذه المبادئ ضمن تشريعاتها الداخلية[1]، لكن هذه القواعد ورغم اعتبارها الحد الأدنى لما يجب أن يتوافر بالمؤسسات العقابية من ظروف غير أنها غير مطبقة في الكثير من الدول[2].

كما جاء في مجموعة القواعد الأوروبية للسجون تأكيد على ضرورة أن تكون الإقامة المقدمة للمساجين تتوافر على كل الظروف التي تحفظ كرامة الإنسان[3].

سنتحدث في هذا الإطار عن المساحة المخصصة للمساجين (أولا)، ثم عن الزنزانات المخصصة للنوم (ثانيا).

أولا: المساحة المخصصة للمساجين:

أكدت مجموعة القواعد الدنيا على ضرورة أن يكون للمحبوس المساحة الكافية للنوم وان تتوفر زنزانته أو المكان عموما الذي ينام فيه، –لأن الأنظمة العقابية في هذا المجال تختلف، ولكل دولة أن تضع النظام العقابي الذي يتناسب وظروفها، سواء كان جماعيا أو انفراديا أو تجمع بينهما في إطار ما يعرف بالنظام المختلط–، أن يتوافر مكان النوم على الشروط الصحية اللازمة مع مراعاة الظروف المناخية لكل بلد[4] .

---

[1] انظر: لعروم (اعمر)، مرجع سابق، ص 64.

[2] Voir : Bockel (J-M), Le détenu, un citoyen : les règles pénitentiaires européennes, Pulim, Actes du colloque organisé à Limoges le 7 octobre 2011, France , p 36.

[3] جاء في القاعدة 18–1 من مجموعة القواعد الأوروبية للسجون (1987 والمراجعة في 2006)" يجب أن تتصف الإقامة المقدمة للسجناء، لاسيما أماكن النوم، باحترام كرامة الإنسان والخصوصية قدر المستطاع،وعليها تلبية متطلبات الصحة والنظافة أخذا بالاعتبار الظروف المناخية، وخاصة المساحة الأرضية وكمية الهواء والإنارة والتدفئة".

[4] جاء في القاعدة 10 من م.ق.د " توفر في جميع الغرف المعدة لاستقبال السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية"

وهو نفس ما ذهبت إليه مجموعة القواعد الأوروبية للسجون، في حين لم تقم هذه القواعد بتحديد المساحة اللازمة للمحبوس تحديدا دقيقا، واشترطت أن تكون المساحة مناسبة ما يعني أنها تركت المسألة في يد الدول كل وإمكاناتها. لكن في نفس الوقت لابد من مراعاة الحد الأدنى المقبول، فلا يعقل مثلا أن يوضع ثلاثة أو أربعة من السجناء في زنزانة مساحتها أربعة أو خمسة أمتار.

إن الدول تختلف من الناحية الاقتصادية والسياسية كما تختلف من حيث درجة احترامها لحقوق الإنسان من جهة وحقوق السجين من جهة أخرى، وهو السبب الذي جعل الأمم المتحدة من خلال القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، لا تحدد المساحة الدنيا التي لابد من احترامها في الزنزانة مع أن الكثير من الدول في العالم تنص صراحة على المساحة الضرورية الواجب توافرها، كما هو الحال في ألمانيا التي حددت المساحة الواجب توافرها في الزنزانة بالنسبة لكل سجين ب 16 متر مكعب، وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المساحة المخصصة للسجين، لا يجب أن تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة اللانسانية أو المحطة بالكرامة[1].

مع الإشارة إلى كون مختلف بلدان العالم تقريبا تعاني من مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية ، ذلك أن إنشاء السجون بأنواعها وإدارتها فضلا على السعي لتأهيل المحكوم عليهم يكلف الدولة أموالا ضخمة، خاصة وان أعداد المحبوسين في تزايد مستمر سنويا.

فالواقع أن السجون في جميع أنحاء العالم مكتظة بالنزلاء، وهي مسألة في غاية الحساسية ولها سلبيات كثيرة أهمها:

- انتشار الأمراض لصعوبة عزل المصابين عن الأصحاء لضيق المكان.
- وكذا زيادة معاناة السجين لإقامته في غرفة أو زنزانة بها عدد اكبر من طاقة استيعابها[2] .

[1] انظر: غنام (محمد غنام)، مرجع سابق، ص 68.

وانظر في نفس الإطار: الكساسبة (فهد) و المعايطة (تامر)، مرجع سابق، ص 35.

[2] انظر: العبيدي (نبيل) ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية(دراسة معمقة في

لهذا السبب فلابد من عدم إهمال المعايير الدولية المتعلقة بالمساحة الواجب تخصيصها لكل سجين، لأنه حتى وان كان اكتظاظ السجون مشكلا عالميا غير أن هناك إجراءات من شانها التخفيف من حدة هذا الإشكال سواء عن طريق اللجوء للعقوبات البديلة عن سلب الحرية، أو اللجوء إلى مؤسسات البيئة المفتوحة..الخ.

ثانيا: الزنزانات المخصصة للنوم:

ركزت القواعد الدولية عند حديثها عن أماكن النوم على ضرورة أن يكون المكان كافيا لاستقبال نزيل إذا كان الحبس الانفرادي هو المطبق ليلا، وأكدت أيضا على ضرورة أن تكون المهاجع المستخدمة للنوم الجماعي كافية ، ويوضع فيها المحبوسون بعناية كبيرة فلا يختلط المحبوس الخطير مع من هو قليل الخطورة وهكذا.[1]

و ارتأت مجموعة القواعد الدنيا أن أفضل وضع للمحبوسين في الليل، يكون الحبس الانفرادي الذي يمنع وقوع أي نوع من الاعتداءات فيما بين المساجين، لكن وفي نفس الوقت وبما أن ظاهرة اكتظاظ السجون هي ظاهرة عالمية وليست حكرا على دولة دون أخرى، فقد فسحت هذه القواعد المجال للدول، لكي تقوم بالاختيار ما بين النظام الجماعي مع الحراسة الدائمة للمساجين في الليل والنظام الانفرادي، ويمكن أيضا الخروج على النظام الانفرادي بوضع مسجونين اثنين في غرفة واحدة على أن تكون هذه الزنزانة تسمح باستقبال محكومين اثنين، مع انه يمنع أن يتم وضع أكثر من محكوم في زنزانة مخصصة لشخص واحد، وهو

القانون الجنائي الدولي)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص ص 310-311.

[1] جاء في القاعدة 09 من م.ق.د "حيث وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية كالاكتظاظ المؤقت إن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية ، وحيثما تستخدم العنابر أو المهاجع يجب أن يشغلها سجناء تم اختيارهم بعناية من حيث قدرتهم على التعايش فيما بينهم ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة".

ما يحكم به القضاء الأمريكي على سبيل المثال، الذي يرفض تسكين أكثر من محكوم عليه في زنزانة لا تتسع إلا لمحكوم واحد[1].

الفرع الثاني

علاقة الإدارة العقابية بالمحبوس.

بما أن السجن هو المكان الذي سيقضي فيه المحكوم عليه جزءا كبيرا من حياته، فقد اهتمت مجموعة القواعد الدولية بالجانب الإنساني الذي يجب أن يتوافر في أماكن الاحتباس.

فلا إصلاح ولا إعادة تأهيل إن لم نهتم بالجانب الإنساني والعلاقة التي تحكم الإدارة العقابية بالمحبوس، فالعقوبة السالبة للحرية هي الجزاء الجنائي الذي يطبق على الجاني لارتكابه الجريمة ولا يمكن أن نضيف لها عقوبة أخرى وهي المساس بكرامته كانسان، لهذا السبب ارتأينا أن نتحدث عن الكرامة الإنسانية (الفقرة الأولى)، وكرامة المسجون (الفقرة الثانية) ثم العاملون بالمؤسسة العقابية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

حق الإنسان في الكرامة الإنسانية.

عند الحديث عن حق الإنسان في الكرامة الإنسانية فأول ما يتبادر للذهن هو المعنى الحقيقي للكرامة الإنسانية، وهل كرامة الإنسان تختلف باختلاف موطنه أم أنها ثابتة وخاضعة لضوابط لا علاقة لها بمكان عيش الإنسان؟ الحقيقة أن كرامة الإنسان لا علاقة لها بموطنه فهي ثابتة أو من المفترض أن تكون كذلك، فكل تشريعات العالم تعترف للإنسان بحقه في الحياة وتجرم كل مساس بهذا الحق، وحقه في سرية المواصلات، والعيش الكريم، وعدم الاعتداء على جسمه أو تعذيبه أو احتقاره بسبب دينه أو جنسه وعرقه.

[1] انظر: غنام (محمد غنام)، مرجع سابق، ص 69.

فكرامة الإنسان هي الأصل والأساس في حقوق الإنسان، وأي مساس بها يعتبر مساسا بحقوق الإنسان التي تحميها كل المواثيق الدولية والإقليمية[1].

لقد ظهر الحق في الكرامة الإنسانية كحق قانوني مع إعلان الاستقلال الأمريكي وذلك سنة 1776م، وكذا إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789م، الذي وردت به عبارات تؤكد على ما لكرامة الإنسان من أهمية قانونية وأدبية وما يستتبع ذلك من حظر للتعذيب وكذا المعاملة المحطة بالكرامة الإنسانية[2].

ميثاق الأمم المتحدة هو الاخر أكد على الاهتمام المتزايد بالكرامة الإنسانية، خصوصا أن الحرب العالمية الثانية جعلت العالم يقف موقفا واحدا من حقوق الإنسان، خاصة بعد الانتهاكات الكبيرة التي تعرضت لها حقوق الإنسان أثناء الحرب ليؤكد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م " **على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكذا بكرامة الفرد وقدره**"[3].

الموقف الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، وكذا المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأوروبا سنة1953م، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، وسوء المعاملة، أو العقوبة اللانسانية أو المهينة سنة 1989م. لكن إذا كانت كرامة الإنسان الحر محفوظة بموجب المواثيق الدولية فماذا عن كرامة الإنسان المسجون.

[1] انظر: يحياوي (نورة)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، ، دار هومه، الجزائر،2006، ص 13 ومابعدها.

[2] انظر: غنام (محمد غنام)، مرجع سابق، ص 13.

[3] انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفقرة الثانية

كرامة الإنسان المسجون.

لقد أظهرت التجارب الإنسانية منذ فجر التاريخ أنه من المستحيل الاستغناء عن السجن كمؤسسة عقابية لمعالجة بعض حالات الإجرام في المجتمع[1].

لكن وضع الإنسان في السجن لا يعني تجريده من صفته الإنسانية، فتجريد الشخص من حريته عقوبة في حد ذاتها، وليس من الإنساني إضافة عقوبة أخرى من خلال اهانته أو معاملته معاملة غير إنسانية.

للحديث عن حق المسجون في الكرامة الإنسانية لابد من الرجوع بهذا الحق إلى المراحل الأولى من تطور الفكر القانوني، ذلك أن الجاني كان ينظر إليه على أنه إنسان فقد إنسانيته وتحول إلى وحش كاسر لذا يتعين معاملته بقسوة[2].

لكن وبمرور الوقت وصل القانونيون إلى قناعة مفادها أن الإنسان المجرم وغير المجرم يتساويان من حيث الكرامة الإنسانية، لأنه ليس للعقوبة ولا للجرم المرتكب من طرف الجاني أن يؤثرا على المعاملة العقابية للمحبوس التي عليها ألا تخرج عن القواعد المتعارف عليها دوليا، وفي هذا الإطار نذكر على سبيل المثال أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان المسجون وان ترقى في السنوات الماضية غير أن هناك فوارق واضحة بين الدول، ففي الوقت الذي تولي بعض الدول، خاصة الأوروبية منها اهتماما كبيرا بهذا المجال نجد دولا أخرى تكتفي بالحد الأدنى المطلوب أو اقل بالنسبة للمعاملة العقابية.

حيث نلاحظ أن الاتحاد الأوروبي لا يتهاون فيما يتعلق بحقوق المساجين، أين تمت إدانة فرنسا مثلا سنة 2011 من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق

[1] انظر: جعفر(علي محمد)، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ص 147.

[2] انظر: غنام (محمد غنام)، مرجع سابق، ص 14.

بممارسات على مستوى مؤسساتها العقابية أخلت بحقوق المساجين بعد أن رفع عدد من المحبوسين قضايا ضدها[1].

إن العداوة التي تنشأ بين كل من المجرم والمجتمع عقب وقوع الجريمة تنتهي بصدور الحكم البات القاضي بالإدانة، هذه العداوة لا يمكن أن تنتهي إن لم يعترف المجتمع للشخص المجرد من حريته، ببعض الحقوق التي تصون كرامته الإنسانية والتي تزرع لديه الرغبة في الإصلاح[2].

هذه النظرة التي تؤكدها مختلف المواثيق الدولية، حيث جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة عام 1984م في مادتها الأولى " **لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أوعقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه...**".

وتشمل الكرامة الإنسانية المعاملة الحسنة من طرف الموظفين الموجودين بالمؤسسة العقابية والذين هم في احتكاك دائم بالمحكوم عليهم، كما تشمل أيضا لباس وفراش المحكوم عليه، فلا يخدش المحبوس حتى بالنسبة للباس الذي يعطى له في السجن والذي يجب أن لا يحط من قيمته كانسان ولا يحقره، ففي ذلك مساس مباشر بكرامته الإنسانية.

وما نخلص إليه من خلال حديثنا عن كرامة الإنسان المسجون أنها حق مكفول دستوريا للإنسان الحر وكذا من سلبت حريته فهذا الأخير لا يختلف بشيء عن الإنسان الموجود خارج أسوار المؤسسة العقابية فيما تعلق بالحفاظ على كرامته كانسان.

---

[1] Voir :Bockel (J-M), op.cit,p43.

[2] انظر: غنام (محمد غنام) مرجع سابق، ص14.

الفقرة الثالثة

العاملون بالمؤسسة العقابية.

إن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الإدارة الجيدة للسجون، فهناك إنسانية مشتركة بين كل الموجودين في المؤسسة العقابية من عاملين أو سجناء ، وقيام العاملين بالسجون باحترام حقوق المحكوم عليهم ضروري لحسن سير عملية تأهيل المحبوسين.

حيث يجب على القائمين على السجن احترام السجين كشخص فيعاملونه بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمتهم كبشر بحسب ما جاء في أول مبدأ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت ونشرت سنة 1990[1].

وتجدر الإشارة أن كل المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان اهتمت بمعاملة الأشخاص الذين سلبت حريتهم وأكدت جميعها على عدم السماح بالحياد عن معاملة الإنسان المسلوب الحرية بما يحفظ كرامته تحت أي ظرف كان.

وجاء في القواعد النموذجية الدنيا من خلال القاعدة 46-2 " **يجب أن تسعى إدارة السجون دوما إلى إذكاء ما في أذهان العاملين وعامة الشعب على السواء وتذكيرهم بالاعتقاد بأن هذا العمل هو بمثابة خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، ولهذا الغرض ينبغي استغلال كل الوسائل المناسبة لإعلام عامة الشعب**" فالعاملون بالمؤسسات العقابية تقع عليهم مسؤولية في غاية الأهمية، وهي معاملة المحكوم عليهم بطريقة إنسانية والابتعاد على كل ما من شانه أن يحط من كرامتهم .

لهذا السبب فعلى إدارة السجون واجب حسن اختيار العاملين لديها بمختلف الرتب لان الإدارة الصحيحة للمؤسسات العقابية تعتمد على نزاهتهم، وإنسانيتهم وكذا ملاءمتهم

[1] انظر: بوخالفة (فيصل)، أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بحقوق المسجونين في المواثيق الدولية والتشريع الجزائي الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد5، 2018، ص 61.

للعمل الذي تم إيكاله لهم، ولهذا السبب لابد أن تكون رواتبهم مناسبة لجدب الرجال والنساء والحفاظ عليهم[1].

إضافة لذلك فلابد أن يتمتع العاملون بالمؤسسة العقابية بقدر كاف من التحصيل العلمي كل ودرجته السلمية، كما يجب أن يستفيدوا من دورات تكوينية لمساعدتهم على صقل معارفهم وخبراتهم[2].

وفي إطار قريب من هذا فقد أكدت مدونة السلوك لمأموري الضبط القضائي (1979) من خلال مادتها 18 على انه " **على الحكومات والمؤسسات المكلفة بتطبيق القانون ضمان أن كل العاملين بمؤسسات تطبيق القانون يتم اختيارهم من خلال إجراءات صحيحة، وان تتوفر لديهم الصفات المعنوية والنفسية والبدنية المناسبة للممارسة الفعالة لوظيفتهم...**".

كما يلتزم العاملون بالمؤسسة العقابية بمعاملة المساجين دون أي تمييز لا على أساس الدين أو العرق أو أي أساس آخر، حسب ما أكدته مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[3].

فيما يلي من هذه الدراسة سنتحدث عن الدور الذي يلعبه الاهتمام بالجانب الصحي والنفسي للمحبوس بالنسبة لعملية إعادة تأهيله.

---

[1] انظر: القاعدة 46-1 من م.ق.ن.د.

[2] انظر: القاعدة 47 من م.ق.ن.د.

[3] جاء في القاعدة 02 من مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء " لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي،أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

المطلب الثاني

ضرورة المحافظة على التوازن الصحي والنفسي للمحبوس.

أولت القواعد الدولية عناية فائقة للناحية الصحية والتهذيبية والدينية للمحبوس كل ذلك في إطار المحافظة على الاتزان الصحي والنفسي لهذا الأخير، فالغاية من العقوبة في الوقت الحالي ليس إنزال الآلام بالمحبوس بحيث يدخل كشخص في كامل قواه العقلية، والجسدية، والنفسية للمؤسسة العقابية، ويخرج منها إنسانا مضطربا نفسيا.

وفقا لهذا المبدأ فمن الضروري و للوصول إلى إعادة تأهيل وإدماج للمحبوس في المجتمع، الاعتناء بصحته البدنية والعقلية والنفسية، لهذا السبب اخترنا الحديث عن حق المحبوس في الرعاية الصحية (الفرع الأول)، وحقه في التعليم والعمل (الفرع الثاني)، وكذا حقه في ممارسة الشعائر الدينية (الفرع الثالث)، إضافة إلى حقه في الاتصال بالعالم الخارجي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حق المحبوس في الرعاية الصحية.

حديثنا عن صحة المحبوس لا يقتصر على حال مرضه وضرورة تلقيه للعلاج بل يتعداها إلى وقايته من الأمراض المعدية والأوبئة في حال وجودها، وكذا نظافة فراشه ولباسه إضافة إلى الغذاء، وضرورة ممارسة الأنشطة الرياضية التي تعتبر ضرورية جدا لحفظ التوازن النفسي، وأخيرا العلاج في حال المرض.

في هذا الإطار سنتطرق لكل من الجانب الوقائي (الفقرة الأولى) ثم للجانب العلاجي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الجانب الوقائي.

يقال أن الوقاية خير من العلاج، حيث جاء في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " **من حق كل فرد التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية**".

وبما أن المؤسسة العقابية مكان يكثر فيه الناس فهذا يجعلها أكثر عرضة لانتشار الأمراض والأوبئة، لهذا السبب أخذ الجانب الوقائي حيزا معتبرا في النصوص الدولية المهتمة بمعاملة المساجين، وعلى رأسها مجموعة القواعد الدنيا التي أكدت على ضرورة توفر كل المتطلبات الصحية بأماكن النوم[1].

كما أكدت مجموعة القواعد على ضرورة دخول الهواء النقي للسجناء والإنارة الطبيعية لكي لا يتضرر السجين عند القراءة أو العمل[2].

والى جانب ذلك كانت للنظافة الشخصية نصيبها من الاهتمام أيضا، حيث أكدت هذه القواعد على ضرورة توفير المؤسسات العقابية لمنشآت الاستحمام، لكي يتمكن المحبوس من المحافظة على نظافة جسمه من خلال الاستحمام لمرة في الأسبوع على الأقل.

فالمعاملة العقابية المبنية على أسس صحيحة، تقتضي الاهتمام بكل الجوانب التي من شأنها أن تحفظ للمحبوس كرامته، كونه إنسان يتمتع بما لغيره من بني البشر من حقوق ملتصقة بصفته الإنسانية، لهذا السبب فمن حق المحبوس أن يغتسل ويقع على مسؤولية

---

[1] جاء في القاعدة 10 من م.ق.د" توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ولاسيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية"

[2] جاء في القاعدة 11من م.ق.د" في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.
- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

المؤسسة العقابية توفير الماء للمحبوس، وان يكون الماء بدرجة حرارة معتدلة، كما أنه من حق المحبوس أن يستحم على الأقل مرة في الأسبوع[1].

والحديث عن نظافة البدن يقودنا بالضرورة للحديث عن نظافة الملابس، فمن حق المحبوس أن يرتدي ملابس نظيفة، وبما أن الكثير من التشريعات في العالم تنص على أن المحبوس لا يرتدي لباسه الخاص، فانه يقع على المؤسسة العقابية توفير اللباس للمحبوس على أن يكون هذا اللباس كما اشرنا إليه سابقا في معرض حديثنا غير محط بالكرامة الإنسانية للسجين.

أما و إن كانت قوانين المؤسسة العقابية تسمح بارتداء المحبوس لملابسه الخاصة فعلى إدارة المؤسسة العقابية توفير ما يلزم للمحبوس لتنظيف ملابسه[2]، كما يقع على إدارة المؤسسة العقابية توفير الفراش المناسب للمحبوس وفقا لعادات تلك المنطقة.

يعتبر الغذاء عاملا مهما هو الآخر وذو تأثير كبير جدا على صحة المحبوس الجسدية والنفسية، أكدت مجموعة القواعد الدنيا على أن الغذاء ضروري جدا للإنسان المحبوس، لهذا السبب وجبت أن تكون الحصة الغذائية المقدمة للمحبوس كافية للحفاظ على صحته الجسدية وكذا توازنه النفسي، وأن يكون الغذاء المقدم للمحبوس متنوعا وذو قيمة غذائية كما لابد من تقديمه في أوقات معينة[3].

---

[1] جاء في القاعدة13 من م.ق.د" يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام...بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم ...على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في المناخ المعتدل"

كما جاء في القاعدة 18 من القواعد الأوروبية للسجون " ...وعليها تلبية متطلبات الصحة والنظافة آخذا بالاعتبار الظروف المناخية، وخاصة المساحة الأرضية وكمية الهواء والإنارة والتدفئة والتهوية"

[2] جاء في القاعدة 17 من م.ق.د" كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ... ولا يجوز أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

2- ... يجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة"

[3] جاء في القاعدة 20 من م.ق.د" توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم"

والجدير بالذكر أن الغذاء من أهم العوامل التي تؤثر على الإنسان حتى ولو كان حرا فما بالك بالشخص المسلوب الحرية، فالإنسان إذا نقصته مادة من المواد الغذائية الضرورية سوف يؤثر ذلك على صحته و مزاجه وحيويته ...الخ، فكيف بشخص لا يملك حتى حرية اختيار ما يأكل ، لهذا السبب وجب الاهتمام بهذه النقطة تحديدا سواء من حيث القيمة الغذائية للحصة الغذائية للمحبوس، وكذا أن تكون هذه الحصة كافية لجسمه ولا يشعر بالجوع بعد ذلك مباشرة، وان يكون أكله متفرقا.

يمكن أن ندخل أيضا ضمن الجانب الوقائي للمحبوس ضرورة ممارسة المحبوس للتمارين الرياضية، فالرياضة مهمة جدا للحفاظ على الاتزان الجسدي والنفسي للمحبوس ولتأقلمه مع وضعه الجديد كشخص مسلوب الحرية ، لهذا السبب أكدت مجموعة القواعد الدنيا على ضرورة أن يقوم المحبوس الذي لا يتم استخدامه في العمل بتمارين رياضية لمدة ساعة يوميا في الهواء الطلق[1]، وللرياضة أهمية بالغة بالنسبة لعملية إصلاح المحبوس كونها تمنحه فرصة الترفيه عن نفسه من جهة والمحافظة على صحته من جهة أخرى.

وتقع على طبيب المؤسسة العقابية مسؤولية الاهتمام بهذه الجوانب جميعها، والنظر في مدى احترام قواعد الصحة والنظافة في هذه المجالات ليقدم النصح لمدير المؤسسة العقابية إذا اقتضى الأمر ذلك بحسب ما أكدته القاعدة 26 من مجموعة القواعد الدنيا، كما أكدت مبادئ الأمم المتحدة للأخلاقيات الطبية، الخاصة بدور مهنيي الصحة لحماية السجناء والموقوفين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة من خلال مبدئها الأول على " **يجب على العاملين الصحيين ولا سيما الأطباء المكلفين بالرعاية الطبية للسجناء والمعتقلين، توفير الحماية لهم فيما يخص صحتهم البدنية والنفسية**".

[1] جاء في القاعدة 21 من م.ق.د"لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها الرياضة"

الفقرة الثانية

الجانب العلاجي.

قلنا في معرض بحثنا أن الوقاية خير من العلاج، لكن ذلك لا يعني أن المحبوس لا يعالج في حال مرضه، وفي هذا الإطار نصت مجموعة القواعد الدنيا، على ضرورة فحص المحبوس عند دخوله للمؤسسة العقابية، وكلما كانت هناك حاجة لذلك[1].

كما أكدت مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على حق كل محبوس في الرعاية الصحية[2].

حيث تقع على المؤسسة العقابية مسؤولية الحفاظ على صحة السجين وعدم الإضرار به، من خلال عرضه في أقرب وقت ممكن عقب دخوله السجن على الطبيب لفحصه، ويمكن للمحبوس أن يراجع الطبيب كلما كان ذلك ضروريا للحفاظ على سلامة جسمه من الأمراض.

كما تحدث المبدأ الأول من مبادئ الأخلاقيات الطبية، الخاصة بدور مستخدمي الصحة لاسيما الأطباء في حماية المحبوسين، والمعتقلين، من التعذيب وسوء المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللانسانية أو المهينة بقولها" **على مستخدمي الصحة لاسيما الأطباء المكلفون بالرعاية الصحية للسجناء والمعتقلين توفير الحماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة الأمراض بنفس النوعية والمستوى الذي يحظى به من هم خارج السجن من عامة الناس**"، وفي هذا الكلام تأكيد على أن حقوق السجين التي لا علاقة لها بسلب الحرية تبقى ثابتة.

---

[1] جاء في القاعدة 24 من م.ق.د " يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه كلما اقتضت الضرورة وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به..."

وجاء في القاعدة 25 من م.ق.د" يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى..."

[2] جاء في المبدأ 9 من مجموعة م.أ.م.س " ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني".

فالصحة حق للجميع وأينما وجدوا ومهما كانت الظروف التي تعيشها الدولة وهو ما جاء في المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عندما ذكرت أن " **لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها**".

فضلا عن هذه الرعاية تكفل المؤسسة العقابية للسجين حقه في الرعاية الطبية من طرف طبيب الأسنان[1]، وضرورة فحصه من طرف مختص نفسي بل أكدت مجموعة القواعد الدنيا على إلزامية أن يكون الطبيب النفساني متواجدا بالمؤسسة العقابية[2].

والتأكيد على ضرورة تواجد الطبيب الملم بالطب النفسي بالمؤسسة العقابية، يعود سببه إلى الأهمية البالغة التي تحوزها الصحة النفسية للمحبوس بالنسبة لعملية إعادة تأهيله. لأن المحبوس المضطرب نفسيا لن تجدي معه أي من أساليب المعاملة العقابية لإعادة إدماجه.

الفرع الثاني

التعليم والعمل.

التعليم والعمل حقان مكفولان للجميع وفق جميع المواثيق الدولية حيث ذكرت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " **لكل شخص الحق في التعليم**" كما جاء في المادة 17من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أن "**التعليم حق مكفول للجميع**".

لكن إن كان التعليم حقا مثله مثل العمل بالنسبة للجميع، هل ينطبق القول هنا على فئة المحبوسين، هل لهذه الفئة الحق في التعليم وكذا الحق في العمل؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال حديثنا عن التعليم (الفقرة الأولى)، والعمل (الفقرة الثانية) باعتبارهما من أهم الوسائل المساعدة على إعادة تأهيل المحكوم عليه.

---

[1] جاء في القاعدة 3/22 من م.ق.د" يجب أن يكون في وسع كل سجين الاستعانة بخدمات طبيب أسنان مؤهل".

[2] جاء في القاعدة 1/22 والقاعدة2/22 من م.ق.د" يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي...2- أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية..."

الفقرة الأولى

التعليم.

المقصود بالتعليم لا يقتصر على التعليم العام والتقني فقط فالتعليم يشمل كل ما من شأنه أن يساهم في تثقيف المحبوس والنهوض بمستواه الفكري.

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلاله مادته 6 نجده قد ذكر بأنه **" يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتعليمية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية".**

كما نجد مجموعة القواعد الدنيا تؤكد على حق المسجون في أن تكون لديه كتب وليس المقصود بذلك كتب خاصة، يقوم باقتنائها أو تجلب إليه وهذا من حقه طبعا لكن لم تشر إليه مجموعة القواعد، لكن المقصود في هذا الإطار أن تكون في كل مؤسسة عقابية مكتبة وتتاح الفرصة للمساجين للاستفادة من كتبها[1].

فلابد أن لا ننسى أن المحبوس ليس بالضرورة أن يكون جاهلا أو لم يكمل تعليمه وان كانت اكبر نسبة من الأشخاص المحبوسين لم يكملوا دراستهم، لكن بما أننا نتحدث عن التعليم كحق للمحبوس، فلا ننسى أن هناك من المحبوسين من أكمل جميع أطوار دراسته بما فيها الجامعية، ومن حق هذا الأخير أن يستفيد من التعليم لكن بشكل آخر وهو توفير الكتب المختلفة بمكتبة المؤسسة العقابية.

من جهة أخرى اهتمت القواعد النموذجية بالتعليم العام، وكذا التعليم التقني، وطالبت بضرورة تماشي التعليم العام مع البرامج المقررة من طرف الدولة في مدارسها الوطنية، حتى يتمكن المحبوس من مواصلة تعليمه بعد خروجه من المؤسسة العقابية[2]، ومن حق المحبوس

---

[1] جاء في القاعدة 40 من م.ق.د" يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن"

وكذا: غنام (محمد غنام)، المرجع السابق، ص185.

[2] جاء في القاعدة 77 من م.ق.د" 1- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه...

أن يجتاز الامتحانات الضرورية ويكمل دراسته الجامعية إن تمكن من النجاح في شهادة التعليم الثانوي.

أما التعليم التقني فهو ذلك التعليم الذي يعد الشخص للدخول في مجال العمل مباشرة من خلال تكوين مهني في النجارة أو الحدادة وغيرها، ويعتبر هو الآخر من أهم وسائل إصلاح المحكوم عليه، حيث يبعث الثقة في نفس المحبوس من خلال منحه فرصة ثانية للعودة للمجتمع كانسان صالح.

الفقرة الثانية

العمل.

العمل العقابي هو ما يقوم به المحبوس من أعمال بمقابل مادي داخل أو خارج المؤسسة العقابية بحسب الظروف، ويكون ذو قيمة عقابية ذاتية فيتجه بذلك إلى تأهيل المحكوم عليه ، وهناك من يرى أن العمل العقابي تحول في الوقت الحالي إلى حق للمحبوس تلتزم الدولة بالوفاء به[1].

أكدت مختلف المؤتمرات الدولية المنعقدة بخصوص العمل العقابي على أهمية العمل سواء مؤتمر بروكسل المنعقد سنة 1847 ، أو مؤتمر لاهاي عام 1950 ، أو مؤتمر جنيف 1955 ، و جميعها اعترفت بضرورة العمل داخل المؤسسات العقابية، والتزام الدولة بتنظيمه إضافة لجعل العمل العقابي وسيلة للإصلاح والتأهيل[2].

وتجدر الإشارة أن العمل العقابي لابد أن يتماشى وصحة المحبوس، وكذا قدرته الجسدية والعقلية، إضافة لضرورة أن يكون بمقابل يتقاضاه المحبوس، وليس بالضرورة أن يكون المقابل هو نفسه المتقاضى على نفس العمل الذي يقوم به العامل الحر.

2- يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء"

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب،ص 535.

[2] انظر : المرجع نفسه، ص536.

عند الحديث عن العمل العقابي في المواثيق الدولية بالنسبة للمحكوم عليهم، لابد من الإشارة إلى بعض النقاط المهمة، أولها أن العمل العقابي لا يقصد به الأشغال الشاقة وإنما هو ما يتم إيكاله للمحبوس من أعمال الغرض منه إعادة تأهيله، فالفكرة التي كانت سائدة قديما حول ضرورة أن يكون العمل العقابي شاقا للسجين ومؤلما، لم يعد له وجود بل أن مختلف التشريعات صارت تستبعد الأعمال الشاقة من بين عقوباتها[1].

وهو ما أكدته المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها **" لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي"**.

كما طالبت مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء من خلال المبدأ الثامن بضرورة أن تتم تهيئة الظروف، لتمكين السجناء من الاضطلاع بعمل يفيدهم ويساعدهم على الانخراط في سوق العمل.

فالعمل العقابي يخلق لدى المحبوس نوعا من التوازن النفسي والجسدي، لأن البقاء دون حراك طيلة اليوم من شأنه أن يؤثر سلبا على المحكوم عليه، وأكدت مجموعة القواعد الدنيا على ضرورة أن يكون العمل، منتجا ليمكن المحكوم عليه من الاستفادة منه عند خروجه من السجن[2].

لم تغفل القواعد طريقة تنظيم العمل ليسهل على المحكوم عليه إعادة الاندماج في المجتمع فأكدت القاعدة 72-1 على انه "**يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية**" ، وأضافت نفس المادة في جزئها الثاني أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحيد العمل العقابي عن هدفه المتمثل في إعادة التأهيل ويتحوّل إلى تحقيق الربح ، فالغرض من وراء تشغيل المحكوم عليهم هو المساهمة في منحهم الثقة اللازمة

[1] انظر: غنام (غنام محمد)، مرجع سابق، ص 191.

[2] جاء في القاعدة 71-4 من م.ق.د"يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه"

لتسهيل عملية إعادة إدماجهم، لأجل ذلك فلابد أن يحصل المحكوم عليه على أجر مقابل عمله، وقد أكدت مجموعة القواعد على ضرورة أن يكون الأجر الممنوح للمحكوم عليه منصفا لكن لم يتم اشتراط أجر المثل[1].

فأجر المثل بالنسبة للمحكوم عليه غير مطروح أصلا للنقاش، لأن الشركات والمؤسسات على اختلافها التي ستتعاقد مع المؤسسات العقابية لتشغيل اليد العاملة، كانت ستلجأ للعمال الأحرار لو كانت هناك مساواة في الأجور، فما يهم في النهاية هو المساهمة في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع للحد من ظاهرة العود.

الفرع الثالث

الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

عند الحديث عن الحق في ممارسة الشعائر الدينية، فنحن نتناولها من ناحيتين الأولى هي حق الشخص سواء كان حرا أو مسلوب الحرية في اعتناق ما يشاء من ديانة والثانية هي حقه في تغيير ديانته إن هو شاء ذلك[2]، فالكثير من الاتفاقيات الدولية ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن خلال مادتها السادسة أكدت على حق الشخص مهما كان في تغيير ديانته.

هذا الأمر غير مكرّس في الدول التي تعتنق الديانة الإسلامية ، لكن في نفس الوقت فان الدول على اختلافها تحترم العقيدة وتضع قوانين لتنظيمها.

كما أكدت المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن " **حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة**"، ونادت مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء من خلال مبدئها الثالث (3)، باحترام المعتقدات الدينية و المبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجين.

---

[1] جاء في القاعدة 76-1" يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف"

[2] انظر: غنام (غنام محمد)، مرجع سابق، ص 171.

مجموعة القواعد النموذجية الدنيا حاولت قدر الإمكان الحديث هي الأخرى عن ممارسة الشعائر الدينية للسجين، دون الدخول كثيرا في التفاصيل لتترك المسألة في يد الدول كل تنظمها بحسب قانونها، فأكدت على ضرورة أن تقوم المؤسسة العقابية بتعيين رجل دين من نفس ديانة المساجين، إذا كان عددهم كافيا لذلك ويقوم هذا الشخص المعين إذا سمحت ظروف السجن بذلك بزيارة المساجين من ديانته والصلاة بهم.

ونلاحظ بالنسبة لمسألة ممارسة الشعائر الدينية تحديدا أن هذه القواعد جعلت مسألة التعيين بالنسبة لرجل الدين وبالنسبة للتواصل مع المساجين من نفس ديانته، في يد المؤسسات العقابية والدولة عموما، لما لهذا الموضوع من حساسية كبيرة ليس في دول بعينها وإنما في جميع الدول، ولاصطدام ممارسة الشعائر الدينية في بعض الدول بضروريات الحفاظ على امن المؤسسة العقابية وحفظ النظام داخلها، لكن لا ننكر أهمية هذا الحق بالنسبة للمحبوس ودوره في عملية إعادة تأهيله وإدماجه، خاصة إذا كان المحبوس ممن يولون أهمية لممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الرابع

حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي.

من حق كل شخص تم إيداعه بالمؤسسة العقابية في معرفة مكان وجوده وأن تكون عائلته هي الأخرى على علم بمكان تواجده، فالمحبوس وان كان يفقد حريته من خلال تواجده بالمؤسسة العقابية غير انه لا يفقد باقي حقوقه كتواصله مع الغير المتواجدين خارج السجن[1].

فمن حق كل محبوس أن يتصل بمحاميه ويتراسل معه ويتلقى زيارته، إضافة لمتابعة كل ما يهمه بالنسبة لقضيته والاتصال بعائلته ، سنتحدث من خلال هذا الفرع عن الزيارات (الفقرة الأولى)، المراسلات (الفقرة الثانية)، تصريحات الخروج المؤقتة (الفقرة الثالثة).

[1] انظر: كويل (اندرو)، مرجع سابق، ص 98.

الفقرة الأولى

الزيارات.

إن وجود المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية في الكثير من الأحيان ضروري لكبح شره. خصوصا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من مصاف الجرائم الخطيرة التي اقتضت الحكم عليه بعقوبة طويلة المدة، لكن العقوبة تتمثل في سلب حرية الشخص الذي ارتكب الجريمة دون قطع علاقة هذا الإنسان بغيره الموجودين خارج أسوار السجن.

فالعقوبة يتحملها المحكوم عليه وليس لعائلته ذنب، حتى نحملها العقوبة مع الجاني فان كان للمحبوس أبناء فما ذنبهم لنمنعهم من الاتصال بوالدهم وان كان محبوسا، خصوصا أن كل الدراسات التي أجريت في هذا المجال، تؤكد على الدور الايجابي الذي تلعبه زيارة المحبوس من طرف معارفه في مساعدته على إعادة التأهيل والاندماج.

فاتصال المحكوم عليه بعائلته يعتبر من أهم الوسائل المساهمة في عملية إعادة التأهيل بالنسبة للمحبوس، والحد من الرغبة في العودة للجريمة بالنسبة لديه، ذلك لان معرفة أحوال العائلة من صغيرها إلى كبيرها، سيجعل المحبوس في الصورة دائما بالنسبة لما يحدث في إطار عائلته، ويحفزه للعودة والمشاركة في حياتهم التي غاب عنها نتيجة لارتكابه لخطئ استوجب العقاب، وهو ما سيدفعه في مرحلة ثانية إلى الندم على ما اقترفت يداه ويحفزه لتغيير أسلوب حياته، والسعي بشكل جدي إلى العمل على تقبل برامج إعادة التأهيل والاندماج فيما بعد مع المجتمع، لأن العائلة في النهاية هي صورة مصغرة على المجتمع الموجود خارج أسوار السجن[1].

[1] انظر: عثامنية(لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ص ص 311-312.

وفي هذا الإطار تكون المؤسسة العقابية هي المسؤولة عن تحديد الأيام المسموح فيها بالزيارة من طرف عائلة المحبوس، مع وجود رقابة من طرف المشرفين على أمن المؤسسة العقابية[1].

وقد جاء في نص المادة 37 من مجموعة القواعد الدنيا ما يؤكد على حق المحكوم عليه بالزيارة وذلك بنصها على " **يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء**"[2].

وهو نفس ما ذهبت إليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من خلال المبدأ 19الذي جاء فيه " **يحق للمعتقل أو السجين بزيارات وبمراسلة أعضاء أسرته**".

وما نلاحظه بالنسبة لهذه النقطة أن التشريعات تطورت في هذا المجال، حيث كان في البداية يتم وضع حاجز لحجب الرؤية كليا فلا يرى المحبوس زائره، وإنما يسمع صوته فقط وهو ما شكل عقوبة إضافية للسجين، لكن التطور وصل حاليا إلى السماح للمحكوم عليه وزائره بالحديث دون فواصل ولا حواجز[3].

بل أكثر من ذلك فهناك العديد من التشريعات التي تسمح أيضا بالخلوة مابين المحبوس وزوجه في شقق داخل المؤسسة العقابية لمدة محددة وتعرف بالغرف الخاصة كما هو الحال في كندا، الدنمارك، السويد وغيرها[4].

هذه الغرف في الحقيقة تساهم وبشكل كبير في حفظ الروابط الأسرية خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة.

---

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبدالله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 569.

[2] انظر: لعروم (اعمر)، مرجع سابق، ص 48.

[3] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 569.

[4] انظر: لنكار (محمود)، الحفاظ على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–، العدد 8، 2014، ص 28.

كما اهتمت أيضا المواثيق الدولية على اختلافها بالمحبوس الأجنبي وحق هذا الأخير في الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين لدولته، على انه وان لم يكن هناك ممثلون من دولته فله الحق في الاتصال بالمكلف برعاية مصالحهم داخل تلك الدولة[1].

كما كفلت المواثيق الدولية للسجين الحق في الاتصال بعائلته وتلقي الزيارات من طرفهم، فقد منحته أيضا الحق في تلقي الزيارة من محاميه والاطلاع الدائم على كل ما يتعلق بقضيته، فجاء في المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، تأكيد على حق السجين في الاتصال بمستشاره القانوني، وهو الحق المكفول في مختلف المواثيق الدولية بالنسبة للمحبوس.

الفقرة الثانية

المراسلات.

للمراسلات دور بالغ الأهمية في جعل المحبوس لا ينقطع على العالم الخارجي. فيعرف بذلك المستجدات التي تحدث في إطار أسرته ويشاركهم مشاكله وتطلعاته، كانت المراسلات قديما تخضع لقيود عدة، سواء من حيث عددها أو من حيث الأشخاص المسموح بمراسلتهم، فلم يكن للمحبوس الحق في مراسلة من يشاء، ولا في أن يراسله أي احد أراد ذلك، بل كانت الإدارة العقابية تقوم بتحديد مسبق للأشخاص المسموح لهم بمراسلة المحبوس، وكان للمحبوس الحق في إرسال وتلقي عدد معين من الرسائل ولا يجوز له تجاوزها، ذلك لان مسألة المراسلات لطالما ارتبطت بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[2].

---

[1] جاء في القاعدة 38 من م.ق.د" 1- يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

2- يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص"

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 570.

مجموعة القواعد الدنيا ذكرت فقط بأن للمحبوس الحق في مراسلة أسرته وذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، لتجعل تنظيم هذه النقطة في يد كل دولة تتصرف فيها بما يتناسب وظروفها، وهو ما ذهبت له المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ونجد في هذا الإطار أن مختلف تشريعات العالم تبنت فكرة جعل المحبوس يقوم بمراسلة العائلة والأصدقاء، لمعرفة أخبارهم والاطلاع على ما يهمه من أخبار، وكذا الحديث عن نفسه وعما يعانيه من جراء وجوده بالمؤسسة العقابية.

وما نلاحظه اليوم أن نظام تحديد عدد الرسائل قد تم التخلي عنه في معظم التشريعات، فلم يعد هناك تحديد سواء للأشخاص باستثناء اشتراط السمعة الحسنة وهذا تماشيا مع ما جاءت به المواثيق الدولية في هذا المجال، ولا اشتراط لعدد المراسلات الشهرية حيث يمكن للمحبوس أن يراسل عائلته وأصدقاءه كلما أراد ذلك.

في الجهة الأخرى فان الرسائل التي تكون من والى المحبوس جميعها تخضع لمراقبة الإدارة العقابية، باستثناء تلك التي تكون من والى المحامي أو الجهات القضائية، لكن عدى تلك الرسائل فان جميعها يخضع لمراقبة الإدارة العقابية، كونها قد تحمل ما يكون فيه إضرار بأمن المؤسسة العقابية وقواعد حفظ النظام داخلها، كما أنها قد تمكن من حل مشاكل المحبوس، فالمراسلات تشكل في الجانب الآخر مجالا للكشف عن المشاكل التي يعاني منها المحبوس اثر تواجده في المؤسسة العقابية، فتعمل الإدارة العقابية على حل هذه المشاكل بالتنسيق مع المختصين داخل المؤسسة[1].

الفقرة الثالثة

تصريحات الخروج المؤقتة.

إن وجود المحكوم عليه في عزلة طيلة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية ليس في مصلحة عملية إعادة التأهيل، خصوصا إذا كان المحكوم عليه سيقضي فترة طويلة نسبية

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، مرجع سابق، ص 315.

بالسجن، فهذا سيجعل منه غير متقبل للمجتمع وللحياة الحرة بعد أن قضى فترة طويلة بالمؤسسة العقابية، لهذا السبب تبنت مختلف التشريعات في العالم فكرة ما يعرف بتصريحات الخروج المؤقتة.

فهناك أسباب إنسانية أو ظروف إنسانية قد تحدث لعائلة المحبوس عند تواجده بالسجن، هذه الظروف قد تكون حزينة كفقدان احد أفراد العائلة أو مرض احدهم فيمنح المحبوس ترخيصا للخروج، حتى يحضر الجنازة أو يقف بجانب المريض حتى يشفى، كما قد يكون المحبوس بحاجة إلى الخروج لحضور زواج احد أفراد الأسرة أو تأدية امتحان[1].

فالأسباب التي قد تسمح بخروج المحبوس من المؤسسة العقابية تتعدد لكن جميعها يتفق في نقطة، وهي مراعاة الوضع الإنساني للمحبوس وكذا لعائلة هذا الأخير من جهة وتشجيع المحبوس على التأهيل وإعادة الاندماج من جهة أخرى، لان خروج المحبوس سوف يجعله يحتك بمن هم أحرار ويرى الحياة على حقيقتها، فيتذكر كيف كان عليه الوضع قبل دخوله السجن خصوصا إن كان قد قضى جزءا كبيرا من عقوبته، فيكون متلهفا للخروج من المؤسسة العقابية والعودة إلى الحياة الطبيعية.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن مختلف التشريعات التي أخذت بهذا النظام لم تعترف بتصريحات الخروج المؤقتة باعتبارها حقا للمحبوس وإنما اعتبرتها وسيلة من الوسائل المساهمة في تأهيل هذا الأخير وإعادة إدماجه، تستعملها المؤسسة العقابية إذا كانت هناك ظروف معينة تستلزم حصول المحبوس على إذن للخروج[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري برخصة الخروج والتي تكون لأسباب استثنائية، وإجازة الخروج التي تدخل في إطار تكييف العقوبة وتمنح كمكافأة للمحبوس.

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 570.

[2] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،ص318.

المطلب الثالث

حماية المحبوس من التعذيب.

الشخص الذي يتم إيداعه المؤسسة العقابية ليس شخصا عديم الحقوق، بل يبقى لهذا الأخير نفس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الحر ما عدا تلك التي تتعارض وسلب حريته.

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال مادته 5 على انه " **لا يسمح بتعريض أي من كان للتعذيب أو لسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية**".

لهذا السبب فلابد من مراعاة مجموعة من المبادئ عند إيداع الأشخاص بالمؤسسات العقابية بغية حمايتهم من التعذيب، بدءا من ضرورة احترام المبادئ الرئيسية المنظمة للاحتجاز والسجن (الفرع الأول)، إضافة إلى الفصل بين الفئات (الفرع الثاني)، ووسائل تقييد الحرية (الفرع الثالث)، أخيرا وكما للمحبوس حقوق فعليه واجبات وان اخل بها فانه يتعرض بالضرورة إلى العقاب لكن دائما مع مراعاة حقوقه كانسان(الفرع الرابع).

الفرع الأول

المبادئ الرئيسية المنظمة للاحتجاز والسجن.

أكدت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، على ضرورة أن يعامل جميع الأشخاص المجردين من حريتهم معاملة تصون الكرامة الإنسانية، فيحضر بذلك استعمال التعذيب بأي شكل من الأشكال[1]، وحضر التعذيب مفروض سواء كان المحبوس رهن الحبس المؤقت أو كان محكوما عليه نهائيا، فقد يستعمل التعذيب لنزع اعتراف بالقوة وهو مرفوض أو يستعمل كجزاء تأديبي من الموظف المسؤول عن أمن المؤسسة العقابية في حال ارتكاب المحكوم عليه لخطأ تأديبي[2].

[1] انظر: بوخالفة (فيصل)، مرجع سابق، ص 49.

[2] انظر: غنام (غنام محمد)، مرجع سابق، ص 19.

وهو نفس ما ذهبت إليه مختلف المواثيق الدولية حيث جاء في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في مادته الرابعة(4)" **لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو لسوء المعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة**".

فالعقوبة السالبة للحرية كافية لوحدها لشعور المحبوس بالألم وليست هناك حاجة إلى استخدام وسائل أخرى لاهانته وتعذيبه، كما ركزت الأمم المتحدة من خلال ما أقرته من مبادئ مختلفة، متعلقة بالأشخاص المجردين من حريتهم على ضرورة عدم التمييز بين المحبوسين، إلا إذا كان ذلك التمييز مبنيا على أسس موضوعية، تفرضها احتياجات كل محبوس في إطار تفريد المعاملة العقابية لإعادة تأهيله[1].

وإلا فلابد أن يعامل جميع المحبوسين معاملة واحدة لا اختلاف فيها بالنظر إلى ديانة المحبوس أو عرقه أو جنسيته.

إضافة لذلك فلابد من فصل الأشخاص المتهمين، عن الصادر في حقهم حكم نهائي فوضعهم غير متشابه، ما يفرض التفرقة بينهم من حيث المعاملة العقابية فالمتهم بريء إلى غاية إدانته بحكم قضائي[2].

كما أن الأشخاص الذين تمت إدانتهم بأحكام نهائية لابد أن يستثمر وجودهم في المؤسسة العقابية لإصلاحهم، فالغاية الأساسية التي يقوم عليها أي نظام عقابي لابد أن يكون التأهيل أول مقاصدها ،لأن الغرض في النهاية من معاقبة الجاني عن طريق زجه في السجن هو تحقيق الردع بشقيه العام والخاص من جهة، وكذا إصلاح المحكوم عليه في الجهة الأخرى للحد من ظاهرة العود.

---

[1] جاء في القاعدة 67 من م.ق.د" تكون مقاصد التصنيف الفئوي:- أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم من أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم.

- أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي"

وجاء في القاعدة 68" تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد".

[2] انظر: بوخالفة (فيصل)، مرجع سابق، ص 49.

لوضع أي شخص بالمؤسسة العقابية لابد أن يكون هناك أمر بالحبس، صادر عن الجهة القضائية المختصة وهو الأمر الذي تؤكد عليه القواعد الدولية في هذا المجال، كما على المؤسسة العقابية أن تمسك دفترا لديها تسجل فيه كل المعلومات اللازمة عن الشخص الذي تم إيداعه لديها، فلكل محبوس الحق في أن تكون عائلته ومحاميه ومعارفه على علم بمكان تواجده[1].

فالهدف من تسجيل كل الأشخاص الذين يدخلون المؤسسة العقابية، هو تسهيل الوضع بالنسبة لأهلهم وأصدقائهم في حال الرغبة بالاتصال بهم ومعرفة مكانهم، وهو ما أكدت عليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي أكدت هي الأخرى على ضرورة أن تبين في سجل خاص أسباب القبض على الشخص، و مكان حبسه بشكل دقيق إضافة لذكر هوية الموظف الذي قام بتنفيذ القانون[2].

---

[1] جاء في القاعدة 07 من م.ق.د" 1- في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشان كل معتقل:

- تفاصيل هويته.
- أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته.
- يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

2- لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل".

[2] جاء في المادة 12 -1- من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن "تسجل حسب الأصول:

1- أسباب القبض.

2- وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام شرطة قضائية أو سلطة أخرى.

3- هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين.

4- المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الاحتجاز".

فما ركزت عليه القواعد النموذجية الدنيا، وغيرها كثير هو أن الوضع الأمني والسياسي الذي تمر به أي دولة لا يعطيها الحق أبدا في أن تقوم باعتقال أشخاص، دون أن يتم إعلام المعني، والمحامي، وأهل المحبوس بمكان اعتقاله، كما أنه لا يوجد أي مسوغ قانوني يسمح للدولة، بأن تقوم بما يعرف بالإخفاء القسري للأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم ووضعهم بالمؤسسات العقابية، وهو للأسف ما تشهده حاليا بعض الدول العربية.

ما نخلص له من خلال ما تقدم انه من حق جميع الأشخاص المحتجزين أن يكون احتجازهم بسند قانوني، وأن يتم وضعهم بمؤسسة عقابية رسمية، وأن يسجل كل شخص يدخل المؤسسة العقابية في سجلات مخصصة لذلك، كل ذلك حفاظا على حقوق المحتجزين من جهة وعدم حرمان ذويهم من معرفة سواء مكان وجودهم أو تفاصيل عن سبب احتجازهم.

الفرع الثاني

الفصل بين الفئات.

أشرنا من خلال هذا البحث إلى الفترة التي كانت السجون فيها لا تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة بين المساجين، فكان الرجال والنساء يوضعون في مكان واحد ما زاد من ظاهرة الفساد.

مجموعة القواعد الدنيا اهتمت بمسألة الفصل بين المحبوسين، ففضلا على ما اشرنا إليه من ضرورة فصل المحبوسين مؤقتا عن غيرهم، فقد اهتمت بفصل الرجال عن النساء وهو ما يعتبر بديهيا وكذا فصل الأحداث عن البالغين، وذهبت هذه القواعد إلى أبعد من ذلك وهذا من خلال نصها على ضرورة أن يوضع المحبوسون المختلفون من حيث درجة

خطورتهم، في مؤسسات عقابية مختلفة وأن يفصل المحبوس المؤقت عن المحبوس المحكوم عليه نهائيا، وحتى فصل المحبوسين لإكراه بدني عن المحبوسين جزائيا[1].

الفصل بين الفئات مسالة في غاية الأهمية وركزت عليها مختلف المواثيق الدولية خاصة بالنسبة للفصل بين الأحداث والبالغين، وكذا بين الرجال والنساء، فكل شخص اقل من 18 سنة هو حدث بحسب اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل وكذا قواعد الأمم المتحدة بشان حماية المجردين من حريتهم[2].

لابد أن لا ننسى أن فصل المحبوسين عن بعضهم وفقا لاعتبارات سليمة له دور كبير في حماية البعض من البعض الآخر، فسجن النساء مع الرجال أو الأحداث مع البالغين فيه انتهاك صريح لحقوق الإنسان[3].

والجدير بالذكر فيما يخص مسألة فصل المحبوسين مدنيا عن المحبوسين جزائيا أو فصل المحبوسين مؤقتا عن المحكوم عليهم أنها غير مطبقة في التشريع الجزائري فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين الفئات على أساس الجنس والسن وكذا العقوبة المحكوم بها أو المتبقية للمحبوس لقضائها كما سنناقشها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] جاء في القاعدة 08 من م.ق.د" توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك:

- يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كليا.
- يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم.
- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون عن المسجونين جزائيا.
- يفصل الأحداث عن البالغين"

[2] جاء في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل" الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق على الطفل".

كما جاء في القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشان حماية المجردين من حريتهم " الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة".

[3] انظر: قيطوني (أمال)، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، المجلد 7، العدد2، 2016، ص 405.

الفرع الثالث

وسائل تقييد الحرية.

إن أول غرض للعقوبة قديما لطالما تمثل في إلحاق ألم جسدي بالمحكوم عليه يعادل الألم الذي تسبب فيه للمجتمع، لكن التطور جعل من الألم يقتصر على ما يلحق المحكوم عليه من ضرر مادي ونفسي كنتيجة لسلب حريته[1].

جاءت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وأكدت على انه لا يجوز في أي حال من الأحوال معاملة المحبوس بطريقة مهينة، وذلك عن طريق استخدام أدوات لتقييد حريته كالأغلال، والسلاسل، والأصفاد، وثياب التكبيل، وهي ما تعتبر وسائل للعقاب ترفضها أصول المعاملة العقابية الإنسانية، أما وان تحتم استعمال مثل هذه الوسائل فلابد أن تكون في حالات معينة، كنقل السجين من مكان إلى آخر خوفا من الهرب، أو لأسباب طبية حيث جاء في القاعدة 33 من م.ق.د:" لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية.أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

أ- كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

ب- لأسباب طبية بناءا على توجيه الطبيب.

ت- بأمر من المدير إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين، لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وان يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية العليا"

[1] Voir: De Charrette (H), op.cit, p2.

وفسحت القاعدة 34 المجال للإدارة العقابية لتكون المسؤولة عن تحديد أدوات تقييد الحرية، وطريقة استخدامها دون تعسف من طرفها، فلا ننسى أن المحكوم عليه في النهاية هو شخص يمثل وجوده خارج المؤسسة العقابية خطرا على المجتمع، لهذا السبب فانه وحفاظا على سلامة المجتمع من خطر المحكوم عليه في حال نجح في الهرب، فلابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة عند نقله من مكان إلى آخر، والإدارة العقابية هي لوحدها المسؤولة عن اختيار وسيلة دون أخرى، لأنها أعرف بوضع السجين وخطورته الإجرامية، فضلا عن ذلك فانه وان تطلب الأمر تقييد المحكوم عليه لمنعه من الانتحار مثلا، ففي هذه الحالة وحفاظا على حياة المحبوس وسلامته فيمكن اللجوء إلى وسائل قيد الحرية لكن وكما جاء في نص القاعدة السالفة الذكر لمدة محدودة فقط.

حيث انه وباستثناء القيود التي تقتضيها عملية السجن يحتفظ السجين بكل حقوقه كانسان ولا يجوز لأحد المساس بها، وهو ما أكدته المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[1].

فاستعمال وسائل لتقييد حرية المحبوس إذا كانت غير ضرورية، تعتبر شكلا من أشكال التعذيب والمعاملة اللانسانية للمحبوس، فالتعذيب بحسب المادة 1.1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة " **يقصد بكلمة تعذيب أي فعل يسلط من خلاله الم أو معاناة كبيرة سواء كانت جسدية أو عقلية عمدا على شخص لأهداف مثل الحصول منه أو من الغير على معلومات أو اعترافات أو معاقبته لفعل ارتكبه...**"، لهذا السبب إذا كان تقييد المحبوس بالأغلال والأصفاد كان لمعاقبته عن فعل ارتكبه، فان هذا العمل يترتب عنه ضرورة مساءلة ومعاقبة المسؤولين عنه لأنه يدخل ضمن المعاملة اللانسانية.

هذا الكلام يقودنا للحديث عن الانضباط والعقاب في حال ارتكاب المحبوس لخطئ يستوجب عقابه دون المساس بحقوقه كانسان.

[1] جاء في المبدأ 5 من م.أ.م.س"باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."

الفرع الرابع

الانضباط والعقاب.

المحبوس وبما انه موجود في مجتمع بشري داخل المؤسسة العقابية فمن المؤكد انه سيرتكب أخطاء، كما يمكن أيضا وفي إطار عملية إصلاحه أن يقوم بكل ما من شأنه أن يسهل إعادة تأهيله فيتحصل أيضا في إطار ذلك على مكافآت، سنتحدث فيما يلي عن المكافآت التي يمكن تقديمها للمحبوس الحسن السيرة (الفقرة الأولى)، لننتقل بعدها إلى الجزاء التأديبي الذي يتعرض له المحبوس الذي ارتكب فعلا يستلزم العقاب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

نظام المكافآت.

يعتبر نظام العقاب أو ما يعرف بالجزاء التأديبي أقدم من حيث وجوده من نظام المكافأة، لكن توجه مختلف التشريعات نحو فكرة الإصلاح وابتعادها عن الانتقام من شخص الجاني فرض انتهاج سياسة وأسلوب المكافأة أو ما يعرف بالأنظمة التحفيزية لحمل المحبوس على إصلاح نفسه والابتعاد عن طريق الجريمة ، ويقوم نظام المكافأة على حمل المحبوس على احترام النظام داخل المؤسسة العقابية، و تحسيسه بالمسؤولية التي يتقبلها من تلقاء نفسه[1].

يعود سبب ذلك لوجود مكافآت ينالها المحبوس حسن السيرة والسلوك، كما يساهم نظام المكافآت في تحسين سلوك المحبوس وتشجيعه على إتباع السلوك الحسن، وترك السلوك السيئ[2].

للمكافآت عدة صور حيث تقوم المؤسسة العقابية بتشجيع المحبوس المحترم للنظام من خلال منحه ما يعرف بإجازات الخروج المقررة في مختلف التشريعات، وتتمثل في

[1] Voir : Denamiel (I), op.cit,p37 .

[2] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ص308.

السماح على سبيل المثال للمحبوس بزيارات عائلية إضافية،أو في المحادثة عن قرب أو اقتراح تقريبه للعائلة، كما هو معمول به في التشريع الجزائري على غرار معظم تشريعات العالم[1].

نذكر في هذا الإطار أن الأمم المتحدة فتحت المجال للمؤسسات العقابية، وللدول لتحدد بحسب ما تراه مناسبا ووفقا لأوضاعها المكافآت الممكنة التطبيق، وجدير بالذكر أن نظام المكافآت له تأثير ايجابي على المعاملة العقابية، لسبب رئيس هو إحساس المحكوم عليه بأنه إنسان كما قام بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، فبإمكانه أيضا أن يقوم بأفعال تحسب له ما يعزّز ثقته بنفسه.

الفقرة الثانية

نظام العقاب.

المعاملة العقابية لا تنصرف للجوانب الايجابية فقط فالمحكوم عليه كما له حقوق فان عليه واجبات، أهمها الالتزام بقواعد النظام وان خالف هذا الأخير قواعد حفظ النظام فانه يخضع لعقوبات تأديبية يتحملها كنتيجة عن تصرفاته الخاطئة[2].

لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبات قاسية أو لا إنسانية بحجة الحفاظ على النظام العام بالمؤسسة العقابية بحسب ماجاءت به القاعدة 27 وكذا 28 من مجموعة القواعد الدنيا، كما أن الحبس الانفرادي والذي يعتبر عقوبة من العقوبات

[1] جاء في المادة 153 من قرار رقم 25 بتاريخ 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية" يمكن لمسؤول الورشة أو المصلحة أن يقترح للمسجون الذي يؤدي عمله بجدية بالمؤسسة أو بالورشة لإحدى المكافآت التالية:

1- تهاني مع التسجيل بالملف الشخصي.

2- الحق في الزيارة العائلية الإضافية أو في المحادثة عن قرب أو في تمديد مدتها.

3- الحق في شراء إضافي من محل البيع.

4- اقتراح تقريبه من عائلته."

[1] Voir : Denamiel (I), op. cit ,p p 38-39.

التاديبية، نجد أن مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء من خلال مبدئها السابع (7) نادت لبدل الجهود اللازمة لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامه.

فمختلف المواثيق الدولية والإقليمية نادت بضرورة احترام حقوق المحبوس حتى عند معاقبته على مخالفات ارتكبها داخل المؤسسة العقابية، فكما يكون للشخص الحر الحق في معرفة الجرائم والعقوبات المقررة لها وان كان علما مفترضا بحسب القانون لان العبرة بالنشر وليس بالعلم الحقيقي، فان المحبوس من حقه هو الآخر أن يكون على علم بما يعتبر مخالفة داخل المؤسسة ويستوجب عقوبة تأديبية.

المواثيق الدولية وعلى رأسها القواعد النموذجية الدنيا حاولت أن تلم بمختلف جوانب العقوبة التأديبية، فرفضت بذلك أن يكون الطعام وسيلة من وسائل العقاب المطبقة من طرف المؤسسة العقابية ، وانه وان حدث ذلك بحيث يتم الإنقاص من حصة المحكوم عليه الغذائية فلابد أن يتم بعد استشارة الطبيب والحصول على موافقته[1].

ما نخلص له بالنسبة للعقوبة انه وان كان من سلطة المؤسسة العقابية أن تعاقب المحبوس لسوء سلوكه داخل المؤسسة العقابية، فلابد أن تكون العقوبة التأديبية متماشية والروح الإنسانية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، دون أن تكون هناك معاملة قاسية ولا إنسانية ودون أن يكون هناك حط من كرامة الإنسان المسجون.

المبحث الثالث

معاملة السجناء خارج البيئة المغلقة.

يعتبر نظام البيئة المغلقة الأكثر شيوعا في العالم ليس لكونه الأفضل، وإنما لأنه في بعض الأحيان يكون ضروريا لفئات معينة من المحكوم عليهم تكون لديهم خطورة إجرامية عالية، تقتضي وضعهم في البيئة المغلقة وكذا لتعوّد الدول على هذا النظام.

[1] جاء في القاعدة 32-1من م.ق.د " لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة".

فالبيئة المغلقة هي أول ما لجأ إليه الإنسان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بعدما كانت العقوبات البدنية هي السائدة، وكانت السجون لا تستخدم سوى كمكان يتم فيه التحفظ على الشخص لغاية التنفيذ عليه.

لكن التطور الذي شمل أغراض العقوبة جعل من البيئة المغلقة لوحدها لا تؤدي هذا الغرض المتمثل في إصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم، خاصة أن هناك طائفة من المحبوسين يحكم عليهم بعقوبات قصيرة بالإمكان تفادي وضعهم في المؤسسات العقابية واستبدال عقوباتهم بأخرى تنفذ خارج البيئة المغلقة، أو في حالة وضع الشخص في نظام من الأنظمة القائمة على الثقة والتي تنفذ خارج البيئة المغلقة فإصلاح المحبوس يأتي بثماره في البيئة المفتوحة أفضل من البيئة المغلقة[1].

في هذا الإطار سنتحدث عن كل من الأنظمة اللاحقة لتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية (المطلب الأول)، والعقوبات البديلة (المطلب الثاني)، وأخيرا الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه (المطلب الثالث)، دائما في إطار ما جاءت به القواعد الدولية في هذا المجال.

المطلب الأول

الأنظمة العقابية اللاحقة لتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية.

يستفيد من هذه الأنظمة العقابية المحكوم عليهم الذين أثبتوا استعدادهم للإصلاح. وكشفت شخصيتهم أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية، أنهم لا يشكلون خطرا على المجتمع في حال وضعهم في الوسط المفتوح.

فيما يلي سنتحدث عن كل من نظام العمل خارج السجن أو ما يعرف بالورشات الخارجية(الفرع الأول)، نظام الحرية النصفية (الفرع الثاني)، والإفراج المشروط (الفرع الثالث).

[1] Voir : Dubourg (E), Aménager la fin de peine, L'harmattan, France, 2008,p 25.

الفرع الأول

نظام العمل خارج السجن (الورشات الخارجية).

يقوم هذا النظام على أساس مفاده استخدام اليد العاملة العقابية، التي أثبتت استعدادها وتقبلها لبرامج الإصلاح المسطرة من طرف الإدارة العقابية، في العمل خارج المؤسسة العقابية في إطار ورشات ومعامل ومصانع، تابعة سواء للإدارة العقابية أو حتى تابعة لمؤسسة من مؤسسات الدولة.

طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1842 ، وانتشر سنة 1858 حيث كان المحكوم عليهم يتم استخدامهم في المشاريع العامة، ويخضعون لرقابة الإدارة العقابية كما يلتزمون بارتداء ملابس السجن، وفي سنة 1864 صدر قرار بإلغاء هذا النظام في معظم المؤسسات التي كانت تأخذ به نتيجة لتكاليفه الباهظة[1].

وليس لجميع المحكوم عليهم أن يستفيدوا من هذا النظام، بل يستفيد منه المحكوم عليه الذي كان حسن السيرة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية، وأثبت انه لا يشكل خطرا على المجتمع في حال عمله خارج المؤسسة العقابية، وأنه لن يقوم بما يتعارض والأمن أو يؤثر على النظام خارج المؤسسة العقابية.

وقد أثبت هذا النظام فاعليته في كل الدول التي تبنته على غرار الجزائر، حيث تبنى المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في إطار سياسة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة. أين يقوم المستفيدون من هذا النظام بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية، ولحساب هيئات تابعة للدولة وهو ما سنأتي للحديث عنه فيما بعد.

تبنت مجموعة القواعد الدنيا فكرة العمل في إطار الورشات الخارجية، وذلك من خلال ما جاءت به القاعدة 73-2 " حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن.

[1] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 143.

وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يُقَدَّمُ لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء"[1]، والحديث عن الأجر هنا ليس المقصود به اجر المثل لكن يكفي أن يكون هناك مقابل مادي يجعل المحبوس يشعر بقيمته كانسان، ويحسسه بأنه وان أخطأ بارتكابه للجريمة فهذا لا يعني أن كل الأبواب قد غلقت في وجهه وان بإمكانه إصلاح نفسه والعودة من جديد للمجتمع، الذي سيتقبله بمرور الوقت إن تأكد من تغيره فعلا وابتعاده عن طريق الجريمة.

وذهبت القاعدة 60-2 في نفس الاتجاه عندما أكدت على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأن تطبيقها أن يسمح بالعودة التدريجية للمحكوم عليه إلى المجتمع وذلك عن طريق التمهيد لإطلاق سراحه سواء في المؤسسة العقابية أو في مؤسسة أخرى ملائمة[2].

إن العمل في إطار الورشات الخارجية أو ما يعرف بالعمل خارج السجن يمنح المحبوس الثقة بالنفس ، ويخلق لديه توازنا نفسيا وصحيا هو بحاجة له لاقتراب موعد خروجه من المؤسسة العقابية، لأن مختلف التشريعات لا تجعل المحبوس يستفيد من نظام العمل خارج السجن أو ما يعرف بالورشات الخارجية، إلا إذا كان المحكوم عليه قد قضى فترة معتبرة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية في إطار البيئة المغلقة.

كما أن هذا النظام يسمح للمحبوس بتجنب العودة المفاجئة للمجتمع خصوصا إذا كان قد قضى فترة طويلة في السجن.

حيث يكون نظام الورشات الخارجية بمثابة ممهد، لعودة المحبوس للحياة الاجتماعية لأنه يسمح للمحبوس بالعمل خارج المؤسسة العقابية في النهار ليعود إليها مساءا.

[1] انظر: لعروم (اعمر)، مرجع سابق، ص 58.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص 54.

كما أن تقاضي المحبوس لمقابل مادي لعمله المؤدى، سيحفزه أكثر على الاندماج في المجتمع، والابتعاد عن طريق الجريمة، فضلا عن كون هذا النظام قد يكسب المحبوس حرفة أو عملا ينتفع منه فيما بعد.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن مجموعة القواعد النموذجية الدنيا، هي من قامت بالتفصيل بعض الشيء فيما يتعلق بالعمل خارج البيئة المغلقة، مقارنة بغيرها من المواثيق الدولية.

الفرع الثاني

الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية صورة أخرى من صور الأنظمة القائمة على الثقة ويستفيد منه المحكوم عليه الذي أثبت تقبله لبرامج إعادة التأهيل والإصلاح، حيث يدخل هذا النظام في إطار مراجعة العقوبة[1].

نظام الحرية النصفية يقترب بعض الشيء من نظام الورشات الخارجية، من حيث أن كلاهما يفرض على المحبوس العودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء عمله مساء كل يوم، إضافة لخضوع المحبوس الذي يستفيد من هذا النظام إلى فترة تجربة وذلك للتأكد من استعداده النفسي على تقبل العودة للمجتمع من جهة، وأنه لم يعد يشكل خطورة على المجتمع من جهة أخرى.

لكن في الوقت ذاته فالمستفيد من هذا النظام يملك حرية أكبر من تلك الممنوحة للشخص الموضوع في نظام الورشات الخارجية.

فالمحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الحرية النصفية لا يرتدي ملابس السجن أثناء تواجده خارج المؤسسة العقابية بل يرتدي ملابسه العادية، إضافة لكونه يكون حرا دون

[1] Voir: Mouhanna (C), La coordination des politiques judiciaires et pénitentiaires, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales (CESDIP),France, Juin 2011, p 16.

حراسة في حين أن الموضوع في نظام الورشات الخارجية وكما لاحظنا يكون دائما تحت الحراسة.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا بناءا على اتفاق أثناء الحرب العالمية الثانية، وقامت بتقريره في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1958 لينتشر بعدها في الكثير من الدول الغربية والعربية[1].

ويسمح هذا النظام أيضا للمحكوم عليه بمزاولة دراسة أو تكوين أو عمل، كما يُسمَحُ للمحكوم عليه بالاحتفاظ بقدر من المال يكفيه للمواصلات ولتناول الطعام، هذا النظام الذي تم تبنيه من طرف الكثير من الدول على غرار الجزائر، هو فرصة للمحكوم عليه لتدارك أخطائه، كونه يمنح للمحبوس فرصة ثانية للعودة للمجتمع بشكل أفضل، سواء لكون المحبوس قام بإكمال دراسته في المؤسسة العقابية، أو لأنه تلقى تكوينا معينا سيفيده بعد انتهاء محكوميته، فهذا النظام يسمح للمحبوس بمراجعة نفسه والابتعاد عن طريق الانحراف ويساهم بشكل كبير في الحد من العود.

مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لم تقم بالتفصيل في هذه الأنظمة المختلفة من خلال القاعدة 60 السابق ذكرها، وإنما فسحت المجال للتشريعات المختلفة كل يتبنى ما يتناسب وظروف بلده، فليست كل الدول متبنية لهذا النظام مع أن المسالة ليس لها علاقة بالتطور الاقتصادي للدولة، فهناك من الدول ما يقتصر نظام السجون لديها على مؤسسات البيئة المغلقة فحسب كما سبقت الإشارة إليه في معرض بحثنا.

مع أن هذا النظام له دور ايجابي بالنسبة لعودة المحبوس التدريجية للمجتمع، بحيث لا ينصدم المحبوس المفرج عنه، خاصة ذلك الذي قضى فترة طويلة من حياته خلف القضبان بالمجتمع وتغير هذا الأخير.

[1] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 144.

فلابد أن لا ننسى في هذا الإطار أن هناك من يدخل إلى المؤسسة العقابية وعند خروجه لا يستطيع تقبل التطور الذي شهده المجتمع، ما يشكل صدمة بالنسبة له خصوصا بالنسبة للأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبات طويلة المدة، لهذا السبب تشكل هذه الأنظمة المختلفة وكذا ما سبق الحديث عنه في إطار هذا الفصل أنظمة عقابية تسمح للمحبوس بالبقاء على اتصال بالمجتمع.

الفرع الثالث

الإفراج المشروط.

يعرّف الإفراج المشروط بأنه تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، وذلك في حال تحقق بعض الشروط وكذا التزام المحكوم عليه بما فرض عليه من التزامات طيلة فترة الإفراج عنه والتي تساوي عادة الفترة المتبقية من عقوبته[1].

كما يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء عقوبته، إذا تبين من خلال الفترة التي قضاها في المؤسسة العقابية أن سلوكه تحسن ويلتزم بالخضوع للالتزامات المفروضة عليه في الفترة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه[2].

تعتبر فكرة الإفراج المشروط قديمة جدا فقد أشار إليها بنتام في مؤلفه العقوبات والمكافآت، والذي كان يرى أن الإفراج عن المحكوم عليه بشكل مباشر عقب قضاء هذا الأخير لكل محكوميته وتركه يواجه المجتمع، سيكون من شأنه أن يجعله يعيش في حياة مليئة بالبؤس والعزلة، وهو ما يشكل في نظره مظهرا من مظاهر اللامبالاة حيث طالب بضرورة اجتياز المحكوم عليه لفترة اختبار حتى يتم الإفراج عنه، كما نادى ميرابو(1749-1791) بفكرة الإفراج المشروط وطالب بجعله ضمن المزايا التي تمنح للمحبوس الذي يثبت

[1] انظر: الشاذلي(فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 573.

[2] انظر: بوضياف(عبد الرزاق)، مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 7.

حسن سيرته في المؤسسة العقابية، واعتبر أن الإفراج المشروط يعتبر من أهم وسائل إصلاح نظام السجون[1].

وقد ارتبط مفهوم الإفراج المشروط عند ظهوره بفكرة اجتياز فترة اختبار، فكان مجرد قضاء فترة من العقوبة كافيا حتى يمنح المحكوم عليه الإفراج المشروط، خصوصا نتيجة لاكتظاظ السجون حيث تحول الإفراج المشروط ابتداءا من سنة 1913 إلى وسيلة للحد من ظاهرة الاكتظاظ، التي كانت تواجهها المؤسسات العقابية في أوروبا ولا زالت تواجهها إلى الآن بعض الدول الأوروبية ودول العالم عموما[2].

لكن وبالرغم من استخدام الإفراج المشروط كوسيلة للحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، إلا انه وفي ذات الوقت صار الاهتمام بتنفيذ البرامج التاهيلية هو الهدف الأول من وراء تقرير هذا النظام، لهذا السبب نجد أن التشريعات على اختلافها تضع نصب أعينها فكرة السلوك الحسن للمحبوس، إضافة لقضائه لفترة اختبار واستعداده للإصلاح ضمن شروط الاستفادة من هذا النظام[3].

فالإفراج المشروط لا يستفيد منه سوى المحبوس الذي توافرت فيه الشروط المتمثلة أساسا في ضرورة قضائه لفترة معينة من عقوبته في المؤسسة ذات البيئة المغلقة، اصطلح على تسمية هذه الفترة بفترة الاختبار، حيث يتم استغلالها لاختبار مدى جاهزية المحكوم عليه للعودة للمجتمع كانسان صالح قد حاد عن طريق الجريمة، فترة الاختبار هذه تختلف من تشريع إلى آخر، فبينما جعلها المشرع الجزائري نصف العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه

[1] انظر: المرجع نفسه، ص 10-11.

[2] انظر: معافة (بدر الدين)، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 25 وما بعدها.

وانظر في نفس الإطار: زياني (عبد الله)، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –، العدد 4، جوان 2017، ص 147.

[3] انظر: معافة (بدر الدين)، مرجع سابق، ص ص 34-35.

المبتدئ، وثلثي العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمعتاد على الإجرام، و(15) سنة بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد[1].

أما المشرع المصري فجعلها لا تقل عن ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها، بشرط ألا تقل مدة العقوبة التي تم قضاؤها في السجن عن تسعة أشهر، وفي حال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، فاشترط المشرع المصري ألا تقل فترة الاختبار عن عشرين سنة[2].

فكل تشريع يحدد فترة الاختبار بما يتناسب وظروف بلده. إضافة لهذا الشرط نجد شرطا آخر وهو استجابة المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل، فالمحكوم عليه الذي لم يقدم ضمانات جدية للاستقامة كما اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها، ليس له أن يطلب هو أو ممثله القانوني الاستفادة من مجموع الأنظمة العقابية، السالفة الذكر بما فيها الإفراج المشروط[3].

وقد ذكرت مجموعة القواعد الدنيا ضرورة أن يتم إطلاق سراح المحكوم عليه لتجربته مع إخضاعه لنوع من الرقابة والإشراف، وهو ما يمكن أن ندخله في إطار الإفراج المشروط لان القاعدة 60-2 من مجموعة القواعد الدنيا، تحدثت عن الأنظمة العقابية التي تسهل عملية إعادة إدماج المحكوم عليه، وفسحت المجال للدول حتى تضع ما يتناسب و أوضاعها.

فالملاحظ بالنسبة لمختلف الأنظمة السابق الحديث عنها، من خلال هذا المطلب أن المواثيق الدولية على اختلافها خاصة مجموعة القواعد النموذجية الدنيا، والتي اعتبرت تقريبا الوحيدة التي تحدثت بعض الشيء عن الأنظمة العقابية المطبقة خارج البيئة المغلقة بعد قضاء جزء من العقوبة لم تفصل في هذه الأنظمة، مراعاة منها لظروف وطبيعة النظام داخل كل دولة، لتفسح المجال أمام الدول لتقوم كل منها بوضع ما يتناسب وظروفها في هذا

[1] انظر: المادة 134 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 574.

[3] انظر: معافة (بدر الدين)، مرجع سابق، ص 124.

المجال، لان هذه القواعد وما تحمله من مبادئ كله قابل للتطبيق في مختلف الدول مهما كان مستوى تلك الدولة الاقتصادي، والاجتماعي، ووضعها السياسي.

فيما سيأتي من هذه الدراسة سنتحدث عن العقوبات التي تكون بديلة لسلب الحرية وذلك من خلال العقوبات البديلة.

المطلب الثاني

العقوبات البديلة.

إن اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية لابد أن ينحصر في الحالات الضرورية، وذلك في الحالات التي يشكل المحبوس فيها خطرا على المجتمع إذا لم يتم سلب حريته، لأن لديه خطورة إجرامية عالية لابد من معالجتها ما يعني أنه إذا أمكن تفادي العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، لعدم خطورة الجرم و الجاني فان ذلك يكون أفضل[1].

المواثيق الدولية على عمومها لم تقم بالتفصيل فيما تعتبره أفضل البدائل، لكننا سنتحدث في هذا الإطار عن أهم البدائل العقابية، التي أثبتت نجاعتها في التشريعات المقارنة والتي تتماشى والمبادئ الدولية الإنسانية، كونها تقوم على مبدأ إعطاء فرصة ثانية للجاني وعدم الزج به في السجن.

ولهذا سنتطرق فيما يلي إلى كل من نظام القيام بأشغال للنفع العام (الفرع الأول)، نظام الاختبار القضائي (الفرع الثاني)، والمراقبة الالكترونية(الفرع الثالث) كونها من الأنظمة العقابية الأكثر شيوعا في العالم.

[1] انظر: قوادري (صامت جوهر)، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف–، المجلد 7، العدد2، 2015، ص ص 75–76 .

الفرع الأول

القيام بأشغال للنفع العام.

تعتبر عقوبة القيام بأشغال للنفع من العقوبات البديلة الأكثر شيوعا في العالم، حيث يتم بموجبها استبدال عقوبة سالبة للحرية تكون مدتها قصيرة، بعقوبة يتم تنفيذها لدى مؤسسة عامة أو جمعية يقوم المحكوم عليه بتأدية أعمال لحسابها.

فالعمل للنفع العام يقوم به المحكوم عليه دون مقابل، لحساب شخص معنوي عام أو جمعية تقوم بأعمال للمصلحة العامة[1].

وقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، لينتقل بعدها إلى انجلترا سنة1979 فباقي أنحاء أوروبا بما فيها فرنسا، التي بدأت العمل به سنة 1993 ليكون بديلا عن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وطبقت عليه الشروط ذاتها المطبقة على نظام الوضع تحت الاختبار، وكذا نظام وقف التنفيذ، وأكد المشرع الفرنسي على ضرورة قبول المحكوم عليه بهذا النظام، وإلا فانه لا يستفيد من تطبيق هذا النظام عليه وإنما يتم تطبيق العقوبة السالبة للحرية[2].

واشترطت مختلف التشريعات المتبنية لهذا النظام، رضا المحكوم عليه حتى تنفذ في حقه هذه العقوبة، لأن عدم رضائه بالعقوبة يجعله يرفض العمل، وبالتالي فهو يرفض هذا النظام كوسيلة لإصلاحه، ومع أن هناك من يرى أن رضا المحكوم عليه غير لازم[3]، فإننا نرى العكس لأن العقوبة السالبة للحرية هي الأصل الذي كان سيطبق على المحكوم عليه، واستثناءا يتم اقتراح عقوبة القيام بأشغال للنفع العام حتى يتفادى المحكوم عليه السجن.

فالمحكوم عليه لن يسأل عن الأصل وإنما سيسأل عن مدى قبوله للاستثناء، وهو القيام بأشغال للنفع العام، فان رفضها سيطبق القاضي عليه العقوبة السالبة للحرية التي كان

[1] انظر: سعداوي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص 79.

[2] انظر: سعداوي (محمد الصغير)، نفس المرجع، ص 80.

[3] انظر في هذا الإطار رأي الدكتور:سعداوي (محمد الصغير)، المرجع نفسه، ص 85.

سيحكم عليه بها لو لم يوجد استثناء القيام بأشغال للنفع العام، ضف لذلك فان المحكوم عليه الذي سيرفض عقوبة العمل للنفع العام، قد يتغيب عن الحضور للعمل على أغلب الظن، وهذا سيؤدي في مرحلة لاحقة إلى إلغاء عقوبة القيام بعمل للنفع العام، وتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

لهذا فقبول المحكوم عليه للعقوبة هو مؤشر على استعداده للالتزام بالعمل المحكوم عليه به، ومؤشر أيضا على تقديره للفرصة التي منحت له بعدم دخوله السجن وهو ما سيجعله يتحفز لإصلاح نفسه.

ويعتبر العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة لسلب الحرية، لأنه يسمح للدولة أن تقوم هي بالاستفادة من المحكوم عليه، عن طريق تشغيله مجانا عوض أن يكون عبئا عليها إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

فضلا عن كون العقوبات القصيرة المدة أثبتت عدم نجاعتها وعدم مساهمتها في إصلاح الجاني، عكس بدائل العقوبة التي وضعت خصيصا للأشخاص الذين لا ينطوون على خطورة إجرامية، والذين يمكن إصلاحهم دون المرور عبر المؤسسة العقابية، ولا ننسى أيضا ظاهرة اكتظاظ السجون التي تعاني منها مختلف الدول على اختلاف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبدائل العقوبة السالبة للحرية ضرورية جدا في مثل هذا الوضع، خاصة أن الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هم في الحقيقة أشخاص وجودهم في السجن دون فائدة، لأن عقوباتهم تكون قصيرة ما لا يسمح أصلا لهم بإتباع أي نظام علاجي إضافة لكون جرائمهم بسيطة.

لهذا السبب فتجنيبهم دخول السجن واستبدال عقوبتهم بأشغال للنفع العام سيساهم أفضل في عملية إصلاحهم، فالتأهيل يكون أفضل من حيث النتائج إذا تم خارج المؤسسة العقابية[1].

[1] انظر: ايزروال (يزيد)، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 33

الفرع الثاني

نظام الاختبار القضائي.

يعتبر هذا النظام من بين أساليب المعاملة العقابية ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية وبدأ تطبيقه في ولاية بوسطن الأمريكية سنة 1841، لينتقل بعدها إلى ولاية ماساشوستس سنة1878، ثم انتقل إلى انجلترا أين دخل حيز التطبيق سنة 1879 لينتقل بعدها إلى معظم دول الكومنويلت (نيوزيلندا، استراليا، جنوب إفريقيا، الهند..الخ)، ويتضمن هذا النظام وقفا مشروطا للإدانة، سواء تعلق الأمر بعدم النطق بالإدانة أو بعدم تنفيذ الحكم الصادر بها ، شريطة أن يتعهد الجاني أمام القاضي باحترام ما يفرض عليه من شروط مع مراقبة الخاضع لهذا النظام ومساعدته في حال احتاج إلى مساعدة[1].

فهذا النظام يتميز بكون الأشخاص الخاضعين له يتم اختيارهم بعناية شديدة، فليس لأي أحد أن يستفيد من هذا النظام وإنما يستفيد منه الأشخاص الذين لا فائدة من دخولهم السجن، لأن عقوبتهم قصيرة وليست لديهم خطورة إجرامية، ظهر هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، على يد صانع أحذية يدعى " جون اوجستس" الذي قام بكفالة مدمن كحول بعد أن تعهد هذا الأخير بعدم تعاطيه للكحول مرة أخرى إن لم يدخل السجن[2].

ويقوم هذا النظام على أمرين الأول هو تجنيب الخاضعين له سلب حريتهم واستبدالها بمجموعة من الالتزامات التي يوقع عليها المستفيدون من هذا النظام، والأمر الثاني هو تجربة هؤلاء الأشخاص مع تقديم يد العون لهم فان فشلوا تُسلَبُ حريتهم[3].

ولهذا النظام أهمية قصوى في سياسة إعادة التأهيل، ذلك أنه من جهة يجنب المحكوم عليه الاختلاط السيئ الموجود في المؤسسات العقابية ، خصوصا أن الشخص الموضوع في

العدد 1، 2019، ص 22.

[1] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق، ص ص 413-414.

[2] انظر: سعداوي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص 121.

[3] انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

هذا النظام لا ينطوي على خطورة إجرامية، كما أنه يجعل المحكوم عليه مهدد طيلة فترة اختباره بالعقوبة السالبة للحرية إذا ما أخلف بالقيود المفروضة عليه، هذه القيود التي تكون قابلة للتعديل وذلك بحسب تطور حالة الشخص الموضوع تحت الاختبار.

فكما قلنا فان الموضوع تحت هذا النظام يخضع لرقابة، وإشراف من طرف مختصين الذين يدرسون حالته وينظرون في مدى استجابته لبرامج الإصلاح، ولهم في سبيل ذلك أن يقترحوا ما من شأنه أن يجعل المحكوم عليه لا يعود إلى طريق الجريمة، فيتم بذلك التعديل في الالتزامات المفروضة عليه من طرف القاضي عملا بمبدأ تفريد العقاب[1].

ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام، والمتمثلة في كونه لا يحقق الشعور بالألم للجاني وهو الشعور الذي تتطلبه العقوبة، كما أنه لا يحقق الردع العام بالنسبة للمجتمع.

غير أن هذه الانتقادات لم تنقص من أهمية هذا النظام باعتباره بديلا فعالا في عملية إصلاح الجناة عن نظام سلب الحرية، ذلك لأن الشعور بالألم للجاني يتحقق بمجرد تقييد حريته، أما الردع العام فانه يتحقق بعلم الناس بالقيود المفروضة على المحكوم عليه.

ويبقى هذا النظام ورغم نفقاته –فيما تعلق بالأشخاص المسؤولين عن مراقبة تنفيذه ومتابعة الموضوعين في إطاره– فانه يبقى أفضل وأنجع من العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة[2].

وللوضع تحت الاختبار صورتين فقد يكون قبل صدور الحكم بالإدانة كما قد يكون بعد صدور الحكم بالإدانة، الصورة الأولى يطلب فيها القاضي التوقف عن السير في الدعوى بعد التثبت من نسبة الجريمة للجاني، فيؤجل القاضي النطق بالعقوبة ويضع الجاني في نظام الاختبار لفترة من الزمن، إن اجتازها بنجاح والتزم بالقيود المفروضة عليه فان القاضي لا يصدر حكم الإدانة، وبالتالي فلا تسجل هذه الجريمة للجاني في صحيفة السوابق العدلية، أما إن أخلف بالالتزامات المفروضة عليه فان القاضي يكمل الإجراءات وينطق

[1] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق، ص ص 416–417.

[2] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، نفس المرجع، ص ص 417–418.

بالعقوبة، وفي هذه الحالة لابد للقاضي من الحصول على موافقة الجاني قبل إصدار الحكم بوضعه تحت الاختبار، أما الحالة الثانية فينطق فيها القاضي بالحكم ويوقف تنفيذه ليضع المحكوم عليه في نظام الاختبار القضائي، وهنا لا يكون القاضي بحاجة إلى موافقة المحكوم عليه لإصدار حكم الوضع تحت الاختبار[1].

الفرع الثالث

المراقبة الالكترونية.

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من الأنظمة العقابية البديلة لسلب الحرية والحديث النشأة نسبيا.

حيث انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الدول الأوروبية، ليصل حديثا جدا إلينا، فالجزائر هي ثاني دولة افريقية تتبنى هذا النظام بعد جنوب إفريقيا على المستوى القاري، كما أنها الأولى عربيا[2].

ويطبق هذا النظام على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، والذين لا يشكل بقاءهم ضمن أفراد المجتمع خطرا على هذا الأخير، حيث يتم وفقا لهذا النظام وضع سوار الكتروني للمحكوم عليه في معصمه أو في قدمه لمعرفة تحركاته، فبموجب هذا النظام يلزم المحكوم عليه بالبقاء في بيته، ولهذا عرف "بالسجن في البيت"[3]، وتكون تحركات المحكوم عليه محدودة.

---

[1] انظر :المرجع نفسه، ص ص 418-421.

[2] انظر: صديقي (عبد القادر)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لافلو، المجلد1، العدد3، 2018، ص 102.

[3] انظر: بوشنافة (جمال)، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية (دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس- المدية-، المجلد 4، العدد1 ،2018، ص 200.

وقد اعتمد هذا النظام للتخفيف من حالة الاكتظاظ التي تعيشها المؤسسات العقابية وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، التي تضع تأهيل المحكوم عليه كأول هدف مرجو من العقوبة.

فالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يقدم مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، لان هذا النظام يتقرر لفائدة الأشخاص الذين يزاولون عملا، أو دراسة، أو تكوينا ووجودهم في المؤسسة العقابية يعتبر دون جدوى، لأن عقوبتهم قصيرة المدة فلن يستفيدوا بذلك من برامج التأهيل الاجتماعي من جهة، إضافة إلا أنه سيلحق بهم وبعائلتهم ضرر[1].

ورغم الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام على اعتبار أنه لا يحقق الردع العام المرجو من العقوبة، إضافة لمساسه بحرمة الحياة الخاصة بحسب البعض، فضلا عن الأضرار الجسدية والنفسية التي قد تترتب عنه، غير أن النتائج الايجابية التي تم تسجيلها في الدول التي لها باع طويل في تطبيق هذا النظام، يجعلنا نقول أنه وبالرغم من التكاليف التي تتحملها الدولة، غير أن هذا النظام يبقى أفضل من العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة والتي تكلف الدولة من الناحية المادية، إضافة لعدم تمكنها من تأهيل المحبوس وهو أهم شيء[2].

إضافة لما سبق ذكره، يكون المحكوم عليه بحاجة أيضا إلى رعاية عقب خروجه من السجن وهو ما منحته مجموعة القواعد النموذجية الدنيا اهتماما من خلال الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه.

---

[1] انظر: اوتاني (صفاء)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25–، العدد1،2009،ص 130.

[2] انظر: بن زكري بن علو (مديحة)، شيبان (نصيرة)، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص ص 396–397.

المطلب الثالث

الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه.

إن أساليب المعاملة العقابية لا تقف عند إعادة تأهيل المحكوم عليهم، داخل المؤسسات العقابية أو جعلهم يستفيدون من إحدى الأنظمة العقابية المكرسة في الوسط الحر، بل تذهب إلى أبعد من ذلك وهذا من خلال الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه للحيلولة دون عودة المفرج عنه للجريمة[1].

اشرنا إلى الدور الذي يلعبه العاملون بالمؤسسة العقابية في عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكيف اهتمت المواثيق الدولية المختلفة بالتحصيل العلمي لهذه الفئة، وهو ما أصبحت السياسات العقابية الحالية هي الأخرى تعيره الاهتمام اللازم. لان هذه الفئة من العاملين تقع على عاتقها مسؤولية الرعاية داخل المؤسسة العقابية للمحبوس، إضافة للمرافقة بعد الإفراج بالنسبة لبعض العاملين[2].

فهدف السياسة العقابية في نهاية المطاف هو القضاء على الإجرام الكامن في نفس المجرم، من خلال معاملة عقابية قائمة على أسس مدروسة وفق حالة كل جاني، يكون هدفها الوصول بهذا الأخير إلى بر الأمان وإبعاده عن طريق الانحراف.

وهو الشيء الذي لن يأتي بثماره إن لم تكن هناك رعاية لاحقة عقب الإفراج عن المحبوس، لترافقه خاصة بالنسبة للمفرج عنهم الذين قضوا فترة طويلة بالحبس.

فيما يلي سنتحدث عن المقصود بالرعاية اللاحقة (الفرع الأول)، و أهمية الرعاية اللاحقة (الفرع الثاني)، و صور الرعاية اللاحقة (الفرع الثالث)، وأخيرا الهيئات الموكلة لها هذه المهمة (الفرع الرابع).

---

[1] انظر: منصور (إسحاق إبراهيم)، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص 217.

[2] انظر: محمد (موسى مصطفى)، ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية،(د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 113.

الفرع الأول:

المقصود بالرعاية اللاحقة.

إن المحكوم عليه عقب الإفراج عنه يجد نفسه في مواجهة مجتمع قد لا يرحمه. فالمفرج عنه وبعد تلقيه لبرامج تأهيلية داخل المؤسسة العقابية جعلت منه إنسانا قادرا على الاندماج وسط المجتمع الذي رفضه بعد ارتكابه للجريمة، لابد أن يتلقى يد العون عقب خروجه من المؤسسة العقابية، وإلا فسيذهب سدى كل التقدم الذي حصل داخل السجن. لأن التأهيل المحقق وسط البيئة المغلقة لابد من تدعيمه من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت المدة غير كافية لتأهيل المحكوم عليه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، فلابد عقب الإفراج عنه أن تمد له يد العون لاستكمال التأهيل الذي لم تسمح مدة تواجده في المؤسسة العقابية باستكماله[1].

فالسياسة العقابية الحديثة تفرض أن يجد المحكوم عليه بعد الإفراج عنه مكانا له في المجتمع الذي رفضه عند ارتكابه للجريمة، لكن وبما أنه قد قضى فترة عقوبته وخضع للعلاج العقابي فيفترض أن يكون مرحبا به من المجتمع.

لكن هذا الكلام في الحقيقة من الناحية النظرية قد يصلح، لكن الواقع أصعب من ذلك، فالمفرج عنه الذي قضى فترة طويلة خلف قضبان السجن، قد لا يجد لنفسه مكانا في المجتمع، وقد يكون هو الرافض لهذا المجتمع لتعوّده على حياة السجن والعزلة.

كما يمكن أن يكون المجتمع ورغم قضاء المحكوم عليه المفرج عنه لعقوبته غير أن المجتمع لا يستطيع تقبله، والسؤال هنا ما العمل في هذا الوضع؟ الإجابة نجدها في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وذلك من خلال توجيه الإرشاد والنصح والأخذ بيد الأشخاص المفرج عنهم، ومساعدتهم على التعود على الحياة في إطار الجماعة شيئا فشيئا وتقبل الآخر بأفكاره

[1] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 204.
وكذا: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 585.

واختلافاته، فالمجتمع هو خليط من البشر في النهاية و ليسوا مجبرين جميعهم على تقبل المفرج عنه.

وهو ما تعمل أجهزة الرعاية الاجتماعية عليه، فمن ناحية يتم تفعيل دور المجتمع المدني وذلك من خلال حملات تحسيسية يكون الهدف من ورائها، تغيير النظرة المسلطة من طرف المجتمع على الأشخاص الذين قضوا عقوبات جزائية.

ومن جهة أخرى تعزيز ثقة المحبوس بنفسه، هذه الثقة التي يفترض أنه اكتسبها من خلال برامج التأهيل والإصلاح التي خضع لها أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، فيدرك المفرج عنه بأنه ورغم مشقة الطريق، واحتمال رفض المجتمع له، وعدم إيجاده لعمل ببساطة، إلا انه بالإمكان مواجهة الصعاب وتخطيها بالصبر، وكذا عن طريق إثباته بأنه فعلا قد حاد عن طريق الانحراف.

فالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، هي مساعدة الأشخاص الذين تم الإفراج عنهم بالنصح والإرشاد، والوقوف إلى جنبهم عن طريق توفير ما يمكن توفيره لهم، من عمل أو مسكن إن لم يكن لهم مأوى يأويهم وعائلتهم، هذه الرعاية التي تبدأ في الحقيقة قبل الإفراج عن المحكوم عليه لتستمر بعدها[1].

فالرعاية الاجتماعية تبدأ من داخل أسوار المؤسسة العقابية، من خلال مساعدة المحكوم عليه على تخطي المشاكل التي قد يتعرض لها، خصوصا الصدمة التي قد تصيبه إن كان مبتدئا، وتستمر مساعدة المحكوم عليه من خلال جعله على اتصال بعائلته، وبكل من يمكن أن يؤثر فيه تأثيرا جيدا من خارج المؤسسة العقابية وأخيرا تنتهي بالرعاية اللاحقة

[1] جاء في القاعدة 61 من م.ق.د " ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل – على نقيض ذلك– على كونهم يظلون جزءا منه وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء...".

للمفرج عنه، وذلك عن طريق مساعدته على إيجاد العمل والمأوى والاندماج الفعلي في المجتمع[1].

إن المساعدة الاجتماعية اللاحقة للمحبوس، تشمل في الحقيقة كل ما من شانه أن يساعد هذا الأخير على تخطي أزمة الإفراج التي يتعرض لها الكثير من المحبوسين، فقد تكون المساعدة عبارة عن إعنات مادية للمحبوس، حتى لا يلجا إلى الجريمة لتلبية حاجاته واحتياجات عائلته، أو مساعدته على إيجاد عمل يقتات منه من خلال التوسط من اجله لدى أرباب العمل إذا كان ذلك ممكنا، لان الهدف من الرعاية اللاحقة أن لا يعود المفرج عنه للجريمة مرة أخرى[2].

لم تهمل المؤتمرات الدولية دور الرعاية اللاحقة في مساعدة المفرج عنه على تقبل الصعوبات التي قد تواجهه في البداية، من رفض له من طرف المجتمع، وما يعرف بصدمة الإفراج، لهذا السبب أخذت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم اهتماما منذ فترة طويلة، وعقدت بشأنها عدة لقاءات دولية كان أولها سنة 1955، في إطار المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف، هذا المؤتمر الذي خلص إلى مجموعة من الإجراءات تم اعتمادها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31يوليو 1957 والقرار رقم 2076المؤرخ في 12 ماي 1977.

حيث جاء في مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القواعد 79 إلى غاية 81 تأكيد على نقاط هامة تتعلق بالرعاية الاجتماعية واللاحقة للمفرج عنه تتمثل في:

- ضرورة المحافظة على علاقة السجين بعائلته و العمل على تحسينها دوما.

[1] جاء في القاعدة 81-1 من م.ق.د" على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع،أن تسعى بقدر الإمكان على جعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية وعلى المسكن والعمل المناسبين...ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم".

[2] انظر: عبيد (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2015،ص 860 ومابعدها.

- أن يأخذ بعين الاعتبار منذ اليوم الأول لدخول السجين للمؤسسة العقابية مستقبله بعد إطلاق سراحه.
- تشجيع الهيئات والأشخاص وكل ما من شانه أن يساهم في إعادة تأهيل المحبوس، أن يقيموا علاقات مع هذا الأخير لتحسين وضعه ووضع عائلته.
- ضرورة قيام الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة بمساعدة المفرج عنهم على إيجاد عمل وسكن مناسبين، وكذا توفير ما يلزمهم من احتياجات عقب خروجهم من المؤسسة العقابية كالثياب اللائقة، والوثائق الضرورية، ومصاريف التنقل.
- إتاحة الفرصة أمام جميع الأجهزة و الهيئات الحكومية المسؤولة عن الرعاية اللاحقة لدخول المؤسسة العقابية كلما كان ذلك ضروريا، وتمكينهم من الوصول إلى السجناء بكل حرية، مع ضرورة استشارتهم بشان مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ العقوبة[1].

الفرع الثاني

أهمية الرعاية اللاحقة.

تكمّل الرّعاية اللاحقة الرّعاية الاجتماعية التي تبدأ داخل المؤسسة العقابية، من خلال القيام بما يلزم للحفاظ على المحيط الخارجي للمحبوس، ومساعدته من خلال المختصين النفسانيين على تخطي الصدمة الأولى بعد دخوله السجن، وكما تعتبر الفترة الأولى من السجن الأصعب على المحبوس، هي كذلك المرحلة التي تأتي عقب الإفراج عنه مباشرة. والتي تشكل لدى المحبوس ما يعرف بأزمة الإفراج أو صدمة الإفراج، وهي مرحلة انتقالية حاسمة في حياة المفرج عنه ينجر عنها ضغوط نفسية قد تعيده مرة أخرى للإجرام [2].

[1] Voir : Dubois (C), op.cit,p p 114-115.

[2] انظر: بن عبيد (سعاد)، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالاغواط، المجلد 2، العدد 2، أكتوبر 2017، ص 372.

هنا تكمن أهمية الرعاية اللاحقة فالمحبوس الذي قضى ربما فترة طويلة جدا في السجن، بعيدا عن عائلته وعن التطور الذي لحق المجتمع على كل الأصعدة، سيجد نفسه عقب خروجه من السجن، قد خرج من عزلة السجن ليدخل في عزلة أخرى يفرضها عليه المجتمع، لهذا السبب لابد من تدخل الهيئات المختصة والمنوطة بها مهمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قصد مرافقتهم للعودة التدريجية للمجتمع وتقبل هذا الأخير.

من المعروف أن المفرج عنه في العادة إذا لم يلقى يد العون التي تساعده على إيجاد عمل عقب خروجه من السجن، قد يعود مباشرة لاحتراف ما يتقنه من إجرام لهذا السبب نجد أن نسبة العود للجريمة تزيد بين صفوف الأشخاص المفرج عنهم في الستة أشهر الأولى التي تعقب خروجهم من السجن، وهو ما يؤكد من جهة أن البرامج الإصلاحية التي يتلقاها المحبوس داخل السجن غير كافية لوحدها لتأهيل المحبوس، وانه لابد من جهة أخرى لمرافقته عقب خروجه من السجن عن طريق برامج الرعاية اللاحقة[1].

قد يرى البعض أن المطالبة بايلاء الاهتمام اللازم بالمحبوس داخل المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه مبالغ فيه، لكن الحقيقة أن هذه المطالبات هي في الأساس تصب في مصلحة المجتمع في النهاية، لأنها ستقي المجتمع شر المفرج عنه وتجنبه جرائم اخرى.

الفرع الثالث

صور الرعاية اللاحقة.

إن المطالبة الدولية بضرورة الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، كان لها صدى في مختلف التشريعات الغربية والعربية على السواء،على حسب إمكانات كل دولة فما يمكن تقديمه للمفرج عنه في دولة من الدول المتقدمة، لا يمكن تقديمه له في دولة من دول العالم الثالث التي لا تتوافر على نفس الإمكانات.

[1] انظر: بن عبيد (سعاد)، نفس المرجع، ص ص 372-373.

لكن وعلى اختلاف الإمكانات المتوفرة في كل دولة يبقى للرعاية اللاحقة صورتان الأولى معنوية تتمثل في مساعدة المفرج عنه للعودة للمجتمع (الفقرة الأولى)، والثانية مادية تتمثل في تقديم المساعدة المادية للمفرج عنه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مساعدة المفرج عنه للعودة للمجتمع.

بما أن المفرج عنه قد قضى عقوبته عن الجريمة التي ارتكب، فلم يبقى هناك من داع حتى يعاقبه المجتمع مرة أخرى عند خروجه من السجن.

وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة لأنه يقع على عاتق الأجهزة المسؤولة عن الرعاية اللاحقة أن تساعد المفرج عنهم للعودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، وذلك من خلال إقناع المجتمع بالدور البارز الذي يلعبه في مكافحة الجريمة عن طريق احتضانه للمفرج عنه وعدم معاملته باحتقار، فهي الطريقة المثلى التي تدفع بالمفرج عنه هو الآخر للعمل على البقاء بعيدا عن الانحراف وعدم العودة للجريمة مرة أخرى[1].

وهو ما ركزت عليه مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، من خلال نصها على أن مرافقة المحبوس تبدأ من دخوله للسجن، وتستمر المرافقة إلى ما بعد الإفراج عن المحبوس، وفي هذا الكلام تأكيد على أهمية المرافقة المعنوية وضرورتها بالنسبة للمفرج عنهم.

الفقرة الثانية

تقديم المساعدة المادية للمفرج عنهم.

إن مساعدة المفرج عنهم تشمل أيضا المساعدة المادية، فالمفرج عنه قد يخرج من المؤسسة العقابية وهو لا يملك ما يكفيه للوصول إلى مقر سكنه أو وجهته التي يريد.

[1] انظر: مهدي (عمر)، أهمية الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، المجلد 8، العدد 1، جوان 2015، ص ص 394–395.

وهنا تقع مسؤولية على الإدارة العقابية، لتساعد المفرج عنه بأن توفر له ثمن تذكرة السفر للوصول إلى وجهته داخل الوطن، كما هو معمول به في التشريع الجزائري. ونلاحظ في هذا الإطار أن مجموعة القواعد النموذجية الدنيا ذهبت لأبعد من ذلك، حيث أنها طالبت الهيئات والإدارات الحكومية بأن توفر السكن والعمل المناسبين للمفرج عنه، وأن تُؤَمّنَ له أسباب العيش خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحه.

وهو ما يبقى موضع نقاش لصعوبة تحقيقه، فالمواطنين خارج أسوار السجن لم توفر لهم الدولة العمل والسكن فما بالك بالمفرج عنه، فهذه النقطة تبقى خاضعة لقدرات كل دولة، الجزائر كما سنرى فيما بعد عملت على توفير مساعدة مالية للمفرج عنه حتى يصل إلى مقر سكناه، لكن اقل ما يقال عن هذه المساعدة أنها رمزية في الحقيقة لأنها تقدر ب 2000دج كأقصى حد.

الفرع الثالث

الهيئات الموكلة لها مهمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

عند بداية نشأة هذا النظام تم إيكال مهمة الرعاية اللاحقة للمؤسسات الخيرية الخاصة سواء الدينية منها أو المدنية التي كانت تأخذ بيد الأشخاص المفرج عنهم بداعي الرحمة والشفقة[1].

لكن تطور السياسة العقابية جعل من الرعاية اللاحقة، تدخل ضمن أساليب المعاملة العقابية، التي من شأنها أن تمنع المفرج عنه من العودة إلى طريق الجريمة لتأقلمه مع المجتمع و إيجاده لعمل وسكن وحياة كريمة، كل ذلك بفضل المساعدة التي تلقاها من الأجهزة المسؤولة عن الرعاية اللاحقة.

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص ص 585-586.

في هذا الإطار ورد في القاعدة 81 –1 من مجموعة القواعد الدنيا عبارة الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة ولم تفصل أكثر، لأن كل دولة لها أن توكل هذه المهمة للهيئات التي تراها مناسبة تبعا لخصوصية كل دولة.

لكن عموما فان مهمة الرعاية اللاحقة، تتقاسمها في العادة أجهزة الدولة، وكذا المجتمع المدني، ممثلا في الجمعيات الخيرية المختلفة المهتمة بهذا القطاع.

حيث نجد الهيئات التابعة للدولة والتي تكون في العادة لها علاقة بإدارة السجون، لأن العاملين بالمصالح التابعة لإدارة السجون، هم الأكثر معرفة للمشاكل التي يواجهها المحكوم عليه عقب الإفراج عنه، وذلك نتيجة لاحتكاكهم المستمر بالمحبوسين.

ونجد في الجهة الأخرى المؤسسات الخيرية والاجتماعية التي تهتم بالمساجين، والتي لها هي الأخرى الدور الفعال في تحسيس الرأي العام، من أجل تغيير النظرة المسلطة على المفرج عنهم خصوصا بالنسبة لتشغيل هذه الفئة.

فمسألة تشغيل الأشخاص المفرج عنهم، لازالت من المشاكل التي تعرفها دول العالم لأن المجتمعات وعلى اختلافها لديها نظرة سلبية على الأشخاص المسبوقين قضائيا، هذه الأفكار التي تقع على الجمعيات الفاعلة في هذا المجال مسؤولية تغييرها، لأن كل هذه المساعي في النهاية، نعم هي للمحافظة على حقوق فئة تنتمي لهذا المجتمع قد أخطأت في حقه و تحملت تبعة خطئها[1].

لكن في الجانب الآخر فهذه القواعد جاءت أيضا لحماية المجتمع، لأنه وفي كل مرة تتم فيها إعادة تأهيل محكوم عليه وإصلاحه، فهذا يعني رجوع شخص صالح إلى المجتمع والحد في النهاية من ظاهرة العود، فالقضاء على الجريمة غير ممكن لكن الحد منها ممكن إن كانت هناك سياسة عقابية تقوم على أسس صحيحة، تُحتَرَم فيها حقوق المحكوم عليه وتهدف أساسا إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

[1] انظر: بن عبيد (سعاد)، مرجع سابق، ص 387.

ولان إعادة التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية، لا يكفي لوحده للقضاء على العودة للجريمة، لابد من مرافقة البرامج المكرسة داخل المؤسسة العقابية ببرامج أخرى تأتي عقب الإفراج عن المحبوس، وترمي لجعل المفرج عنه يبتعد عن طريق الجريمة بشكل نهائي، وبتحقيق ذلك نكون قد وصلنا فعلا إلى الهدف الحقيقي الذي تسعى العقوبة باعتبارها تحولت إلى أداة للإصلاح في الوقت الحالي للوصول إليه، وهو إصلاح الجاني وإعادته للمجتمع، وقد زالت الخطورة الإجرامية التي كانت بداخله وتحول إلى شخص قادر على الاندماج داخل المجتمع.

بهذا نكون قد أحطنا ولو بعض الشيء بأهم ما جاءت به مجموعة المبادئ الدولية وعلى رأسها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالنسبة للمعاملة العقابية ، في الجزء الثاني من هذه الدراسة والتي أردنا أن نخصصها للمشرع الجزائري وننظر في الإصلاحات العقابية التي جاء بها المشرع، ومدى تماشيها والمعايير الدولية السابق الحديث عنها. خصوصا أن المشرع الجزائري حمل أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي من خلال قانون تنظيم السجون 05-04، وهي الأفكار التي جعلت من تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع الغرض الذي تصبو إلى تحقيقه من وراء تنفيذ العقوبة.

ملخص الباب الأول.

من خلال هذا الباب الذي قسمناه إلى فصلين أين خصصنا الفصل الأول منه للحديث عن العقوبة وكيف تحوّلت من وسيلة للانتقام إلى أداة للإصلاح، حيث وقفنا على التطوّر الذي لحق العقوبة عبر التاريخ، وكيف كان يتم استخدامها كوسيلة للانتقام من الجاني وعائلته لتتحوّل مع مرور الزمن إلى أداة لإصلاح الجاني، بعد بروز الأفكار الفلسفية التي اهتمت بالجاني وإصلاحه، وبروز ما عرف بحركات الدفاع الاجتماعي التي نادت بالإصلاح عوض الانتقام من مرتكب الجريمة، هذا التطوّر صاحبه بالمقابل تطور واهتمام دولي بالسجن باعتباره المكان الذي تنفذ فيه العقوبة.

لهذا خصصنا الفصل الثاني للتصوّر الدولي للمعاملة العقابية فوقفنا على تطور المؤسسات العقابية، وكيف انتقلت من مكان موحش وقاس إلى مكان يعامل فيه الأشخاص بما يحفظ كرامتهم الإنسانية، فتطوّر السجن كان مصاحبا لتطور العقوبة و المعاملة العقابية للمحبوس.

حيث وصل المجتمع الدولي إلى إجماع كامل حول ضرورة اغتنام فرصة وجود الجاني بالسجن لإصلاحه وإبعاده عن طريق العودة للجريمة، من خلال أنظمة عقابية تقوم على احترام كيانه كانسان أخطأ وبحاجة إلى تقويم سلوكه دون اهانته، وهو ما جعلنا نحلّل أهم المواثيق الدولية المهتمة بالسجين ومعاملته.

الباب الثاني

أهم إصلاحات المنظومة العقابية في الجزائر.

الباب الثاني

أهم إصلاحات المنظومة العقابية في الجزائر.

شرعت الدولة الجزائرية منذ سنة 1999 في إصلاح قطاع العدالة عموما وقطاع السجون على وجه الخصوص، إيمانا منها بان الاهتمام بإصلاح المحبوس لإعادته إلى المجتمع إنسانا قادرا على التأقلم، والعيش بحسب قوانين الجماعة من الأسس الهامة التي يقوم عليها النظام القانوني السليم.

وفي هذا الإطار تبنى المشرع العقابي مبادئ الدفاع الاجتماعي، من خلال تأكيده على أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد، لإرساء سياسة عقابية تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تستخدم العقوبة من اجل إصلاح المحبوس[1].

من خلال الباب الأول من هذا البحث تحدثنا عن العقوبة وكيف تحولت من وسيلة للانتقام إلى أداة للإصلاح، كما تحدثنا عن المعاملة العقابية للمحبوسين وفقا للتصور الدولي القائم على فكرة احترام حقوق الإنسان، واعتبار المحكوم عليه شخصا يتمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الحر، إلا ما تعلق منها بتقييد الحرية.

من خلال هذا الباب سنعرج للحديث عن الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري على مستوى المنظومة العقابية، مركزين على تلك الإصلاحات التي تساهم في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع.

خاصة أنه وبحسب القائمين على قطاع السجون في الجزائر، فإن الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري، خاصة في السنوات الأخيرة تدعم جميعها حقوق الإنسان المحبوس، من خلال أنسنة ظروف الاحتباس والاهتمام بالمعاملة العقابية للمحبوس باعتبارها

[1] انظر: المادة 01 من القانون 05-04 المؤرخ في6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مفتاح نجاح أي سياسة عقابية، وكذا تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات الذي جعل منه المشرع حجر الزاوية في السياسة العقابية الجزائرية.

من خلال هذا الباب سنتطرق إلى أهم الإصلاحات التي شملت المنظومة العقابية في الجزائر، آخذين بعين الاعتبار المعايير الدولية في هذا المجال، ولهذا السبب ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين أين سنخصص (الفصل الأول) لأنسنة ظروف الاحتباس، أما (الفصل الثاني) من هذه الدراسة فسنكرسه لقاضي تطبيق العقوبات ودوره في عملية إعادة تأهيل المحبوسين.

الفصل الأول

أنسنة ظروف الاحتباس.

في الجزء الأول من هذا البحث تطرقنا إلى التطور التاريخي الذي عرفته العقوبة من جهة، وكذا تطور السجن عبر التاريخ باعتباره المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية. ووقفنا على ملاحظة أن السجن تحول عبر التاريخ من مكان يوضع فيه الشخص انتظارا لتنفيذ عقوبته، إلى مكان قد يقضي فيه المحكوم عليه جزءا كبيرا من حياته، قد يتعدى في بعض الحالات ما قضاه الشخص خارج أسوار المؤسسة العقابية إن كان قد حكم عليه بالسجن المؤبد، الأمر الذي جعل مختلف تشريعات العالم عموما تهتم بالسجون وكيفيات تشييدها بما يتلاءم والظروف المناخية والطبيعية لكل منطقة.

ولأن الاهتمام بالسجن كمكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كان مصاحبا لفكرة اعتنقتها مختلف الدول وهي إصلاح المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، فقد أدى ذلك إلى البحث عن أفضل الوسائل التي يكفل تطبيقها إصلاح وتأهيل المحبوس، للحد من ظاهرة العودة للجريمة التي تؤرق مختلف المجتمعات من خلال أنسنة ظروف الاحتباس.

الجزائر لم تبقى بعيدة عن هذا التطور أين وضعت في سنة 1972 أول قانون لإصلاح السجون، حاولت من خلاله أن تجد حلولا للحد من الجريمة عن طريق إصلاح المحكوم عليه.

هذا القانون الذي أعادت النظر فيه سنة 2005، حين أصدرت قانونا جديدا للسجون يواكب بحسب المحللين التحولات التي تشهدها البلاد خصوصا ما تعلق بحقوق الإنسان، كما تم مؤخرا تدعيم هذا القانون بالقانون المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية رقم 18-01 المتمم للقانون 04/05 .

من خلال هذا الفصل سنتحدث عن الهيكل المادي والبشري للمؤسسة العقابية (المبحث الأول). ثم لأساليب المعاملة العقابية للمحبوس في البيئة المغلقة (المبحث الثاني)، وأخيرا للمعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الهيكل المادي والبشري للمؤسسة العقابية.

دام التواجد الاستعماري في الجزائر أكثر من قرن من الزمن، قامت الدولة المستعمرة خلالها بتشييد عدد معتبر من المؤسسات العقابية، يفتقد جميعها للمعايير الدولية المكرسة في هذا المجال.

هذه السجون ورثتها الجزائر عقب استرجاعها لسيادتها الوطنية عن المستعمر الفرنسي، واستمرت الجزائر بالاعتماد على هذه المؤسسات العقابية، رغم افتقاد معظمها إن لم نقل جميعها للشروط الواجب توافرها للحفاظ على الحقوق الأساسية للمحبوس، لان وضع الدولة الجزائرية من الناحية الاقتصادية، وكذا السياسية لم يكن ليسمح لها بالاهتمام بقطاع السجون.

لكن الاستقرار نوعا ما الذي شهدته البلاد في السنوات الأخيرة، مكّنها من تسطير برنامج يهدف إلى استبدال السجون الموروثة عن الحقبة الفرنسية، بسجون تتطابق بحسب القائمين على هذا القطاع والمعايير الدولية.

من جهة أخرى ولان العنصر البشري للمؤسسة العقابية يلعب دورا في غاية الأهمية بالنسبة لعملية تأهيل المحبوس، فقد اهتم المشرع أيضا بترقية الموارد البشرية لإدارة السجون والعمل على حسن اختيارهم.

فيما يلي سنتحدث عن أنواع المؤسسات العقابية (المطلب الأول)، لنعرج بعدها إلى الأنظمة المكرسة داخل المؤسسات العقابية الجزائرية (المطلب الثاني)، وأخيرا إلى دور الجهاز البشري للمؤسسة العقابية في عملية تأهيل المحبوسين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

جاء في قانون تنظيم السجون بان "**المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة الحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.**

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة"[1].

فالمشرع الجزائري اعتمد التقسيم الثنائي للمؤسسات العقابية ولم يتحدث عن المؤسسات الشبه المفتوحة التي سبقت دراستها في معرض بحثنا.

من خلال هذا المطلب سوف نتحدث عن مؤسسات البيئة المغلقة (الفرع الأول)، ثم مؤسسات البيئة المفتوحة (الفرع الثاني).

[1] انظر: المادة 25 من ق.ت.س 05-04.

الفرع الأول

مؤسسات البيئة المغلقة.

تمثل مؤسسات البيئة المغلقة الصورة التقليدية للسجون والتي تشيّد عادة خارج المدن بعيدا عن الأماكن الحضرية، ويتم إحاطتها بأسوار عالية وحراسة مشددة حتى يتعذر على المسجون الهرب منها[1].

إن مؤسسات البيئة المغلقة تعتبر النوع الأكثر انتشارا على مستوى العالم والأكثر تطبيقا بالضرورة، والجزائر على غرار معظم دول العالم تعتمد على هذا النوع من المؤسسات بشكل كبير، كون معظم العقوبات المنطوق بها عقوبات سالبة للحرية لابد لها من مؤسسات مغلقة لتنفيذها[2].

سنتعرف من خلال هذا الفرع عن نظام البيئة المغلقة (الفقرة الأولى)، لننتقل إلى تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف نظام البيئة المغلقة.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة، واكتفى بالحديث عن مميزات نظام البيئة المغلقة، الذي يقوم على فرض النظام وعلى إخضاع المحبوسين للمراقبة الدائمة والحضور[3].

---

[1] انظر: مسعودي (مو الخير)، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 32 2018،ص569.

[2] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 93

-Voir : Touati(B), organisation et système pénitentiaires en droit algérien,1^eed, office national des travaux éducatifs , Algérie,2004,p211.

[3] انظر: المادة 25 فقرة 3 من ق.ت.س 04/05.

هذا الكلام يدفعنا للقول أن المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، هي تلك المؤسسات ذات الأسوار العالية والأبواب الحديدية والحراسة الشديدة للمحكوم عليه، أين يكون المحكوم عليه ملزما بالبقاء في زنزانته أو في العنابر الجماعية في أوقات محددة من كل يوم، كل ذلك وفقا لقواعد محددة وتحت حراسة دائمة.

والجدير بالذكر أن الجانب العمراني للمؤسسات العقابية المغلقة تغير مع تغير وظيفة السجن وانتقاله من مكان يوضع فيه المحبوس دون أي مراعاة لأدنى حقوقه، إلى مكان يسمح بإصلاح المحبوس وإعادته إلى المجتمع كإنسان قادر على الاندماج[1].

فلم تعد المؤسسات ذات البيئة المغلقة تلك الأماكن الموحشة التي يفقد فيها المحبوس كرامته الإنسانية، وإنما صار تشييدها يتم وفقا لمعايير هندسية تجمع مابين الزجر والردع لكل من ينظر إليها من الخارج، أما من الداخل فتكون متوفرة على كل الظروف التي تسمح بالمحافظة على صحة المحبوس، وكرامته، وتحقق برنامج الإصلاح، كما صار الاهتمام بمكان تشييد السجن، بحيث يحبّذ ألاّ يكون في المدينة بل خارجها وفي مناطق يمكن تشغيل اليد العاملة العقابية فيها كالمناطق الزراعية[2].

فالمؤسسات العقابية حاليا يتم انجازها من اجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المتخذة في حق الجناة، مع استغلال فترة تواجدهم بالسجن لإعادة تاهليهم وإدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، لان المؤسسة العقابية اليوم تحولت إلى مؤسسة اجتماعية توكل لها مهمة في غاية الحساسية، هي إصلاح المحبوسين على اختلافهم وفق لمناهج تتماشى والأهداف المسطرة من طرف الدولة، والتي ترمي للوصول إليها من خلال مرحلة التنفيذ العقابي[3].

---

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص ص 155- 156.

[2] انظر: عقيدة (محمد أبو العلا)، مرجع سابق، ص ص 250-251.

[3] انظر: بوخدوني (صبيحة)، بن عاشور (زهرة)، سياسة الدفاع الاجتماعي وتنمية الموارد البشرية في المؤسسات العقابية (السجون ومراكز إعادة التربية نموذجا)،مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد5، 2016،ص 337.

الفقرة الثانية

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة.

مؤسسات البيئة المغلقة ليست نوعا واحدا في التشريع الجزائري، حيث صنفها المشرع بحسب الأشخاص الموضوعين فيها، فليس من المعقول أن لا يفصل بين الرجال والنساء أو أن يحتجز الأحداث والبالغون مع بعضهم البعض، إضافة لاعتبارات أخرى ضرورية لضمان فاعلية برامج إعادة التأهيل.

من هذا المنطلق تقسم المؤسسات العقابية الجزائرية ذات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أولا: المؤسسات.

قام المشرع بتقسيم المؤسسات إلى ثلاث أنواع بحسب الدور الذي تقوم به كل مؤسسة عقابية، وهو ما نستشفه من التسمية التي أطلقها على كل نوع من هذه المؤسسات العقابية فنجد مؤسسات الوقاية، و مؤسسات إعادة التربية، وأخيرا مؤسسات إعادة التأهيل.

1- مؤسسات الوقاية:

إن مؤسسات الوقاية هي المؤسسات الأكثر عددا على المستوى الوطني، ذلك لأنها تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة[1].

مؤسسات الوقاية مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص الذين تم إيداعهم بالمؤسسة العقابية، بناءا على قرار من قاضي التحقيق لمدة محددة قانونا وتكون قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون[2].

[1] انظر: المادة 28 من ق.ت.س 04/05.

[2] انظر: المواد من 123 مكرر إلى المادة 127 من ق.إ.ج.

كما يودع بحسب قانون تنظيم السجون بمؤسسات الوقاية، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وكذا من تبقى من محكوميتهم سنتان أو أقل[1].

إضافة للمكرهين بدنيا وهم الأشخاص المدينين، الذين لم يقوموا بالوفاء بالطرق المدنية فيتم التنفيذ عليهم، من خلال سلبهم لحريتهم كنتيجة لعدم الوفاء، وهو ما اصطلح عليه بالإكراه البدني.[2]

بحسب رأينا هناك عدم تجانس بالنسبة للطوائف المختلفة الذين يتم إيداعهم مؤسسات الوقاية، فالخلط بين المحبوسين مؤقتا وهم أشخاص تفترض فيهم البراءة لان القاعدة تنص على أن المتهم بريء إلى غاية صدور حكم بإدانته، والمكره بدنيا وهو شخص لم يفي بدينه وفي الجهة المقابلة، نجد أشخاصا قد حكم عليهم نهائيا بسبب جرائم بسيطة نوعا ما لان عقوبتهم لا تتعدى سنتان، وآخرين حكم عليهم لجرائم قد تكون خطيرة جدا وبقي على انقضاء عقوبتهم سنتان أو اقل، فالخطورة الإجرامية لهذه الفئات المختلفة متفاوتة جدا ما ينعكس سلبا على عملية إعادة التأهيل.

إذا كان إصلاح المحبوس هو الغاية التي يصبوا إليها المشرع الجزائري، فالأحرى به أن يعتمد على معايير دقيقة عند توزيع المحبوسين على مختلف المؤسسات العقابية، وأن يراعي بالدرجة الأولى الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه والجريمة التي أدين من اجلها.

فلا ننسى أن الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبات متوسطة إلى طويلة الأمد قد استفادوا من برامج التأهيل المكرسة في النظام العقابي الجزائري، في حين أن المحكوم عليهم بعقوبات لا تتعدى السنتان يستحيل معها تطبيق أي برنامج من برامج التأهيل، وهو ما يعرض هذه الفئة إلى الجنوح أكثر وإلى العودة إلى الجريمة بمجرد خروجهم من المؤسسة

[1] انظر: المادة 28 –1 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المواد من 597 إلى المادة 611 من ق.إ.ج.

العقابية، ما يحوّل المؤسسات العقابية في هذه الحالة من مؤسسات للإصلاح إلى مؤسسات لإعادة إنتاج الجنوح[1].

ربما هذا ما يفسر لجوء المشرع الجزائري إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية التي أثبتت نجاعتها في التشريعات المقارنة، مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ففضلا عن وقف تنفيذ العقوبة، والقيام بأشغال للنفع العام، تبنى المشرع الجزائري مؤخرا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذه الأنظمة التي يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه وتكون بديلا عن الحبس.

2- مؤسسات إعادة التربية:

تتواجد مؤسسات إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تكون مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل، وكذا المحبوسون تنفيذا لإكراه بدني.[2]

كما يمكن بحسب قانون تنظيم السجون أن يتم تخصيص أجنحة مدعمة امنيا بمؤسسات إعادة التربية، لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجدي معهم طرق إعادة التربية المعتادة.

وهو ما يقودنا للقول أن هذه المؤسسات يوضع فيها المحبوسون دون أي مراعاة لخطورتهم الإجرامية، فالزج بالمحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا مع محكوم عليهم قد حكم عليهم بخمس سنوات أو أقل، يجعل من المحبوسين مؤقتا أو المكرهين بدنيا على احتكاك دائم بمحكوم عليهم نهائيا عن جرائم أقل ما يقال عنها أنها ليست بالجرائم البسيطة.

---

[1] انظر: العطري (عبد الرحيم)، السجون المغربية: إعادة الإدماج أم إعادة إنتاج الجنوح ، الحوار المتمدن WWW.m.ahewar.org ، تاريخ الاطلاع 11-01-2018.

[2] انظر: المادة 28-2 من ق.ت.س05-04.

فضلا على ذلك فوجود محكوم عليهم لمدة تساوي أو تقل عن خمسة سنوات مع آخرين تبقى من محكوميتهم خمس سنوات أو أقل كلام يفتقد للمنطق، فهناك فرق بين من حكم عليهم بخمس سنوات، وبين من حكم عليه بعشرين سنة قضى خمسة عشر منها وبقيت له خمس أخيرة ليقضيها في مؤسسة إعادة التربية.

3- مؤسسات إعادة التأهيل:

هي آخر نوع نتطرق له فيما يخص المؤسسات يودع فيها المحكوم عليهم نهائيا فقط وذلك بعقوبة الحبس لمدة تتعدى الخمس سنوات وبعقوبة السجن، إضافة للمحكوم عليهم الخطيرين والذين لم تجدي معهم طرق إعادة التربية المعتادة، ومهما كانت العقوبة المحكوم عليهم بها وأيضا المحكوم عليهم بالإعدام، على انه لابد من تخصيص أجنحة مدعمة أمنيا للمجرمين الخطرين[1].

هذه المؤسسات تتميز بإمكانيات عالية جدا مقارنة بسابقاتها وذلك نتيجة للشريحة الموجهة إليها من المحكوم عليهم، سواء فيما يتعلق بالإمكانات المسخرة للحفاظ على امن هذه المؤسسات أو برامج إعادة التربية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لان طول فترة العقوبة يسمح بتطبيق مختلف برامج إعادة التأهيل بعد معرفة شخصية كل محبوس وما يتلائم معه[2].

ثانيا: المراكز المتخصصة.

المراكز المتخصصة هي نوع آخر من أنواع مؤسسات البيئة المغلقة، يتم استخدامها لاحتجاز كل من الأحداث والنساء ولهذا السبب تسمى بالمراكز المتخصصة.

[1] انظر: المادة 28-3 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ص 160.

1- المراكز المتخصصة للنساء:

قام المشرع الجزائري بتخصيص مراكز لاستقبال النساء، سواء كن محبوسات مؤقتا أو محكوم عليهن نهائيا أيا كانت العقوبة المحكوم عليهن بها، إضافة للمحبوسات لإكراه بدني[1].

فعدد المحبوسات من النساء لا يقارن بعددهم من الرجال، وهو ما يجعل جمعهن على اختلاف عقوباتهن شيء حتمي.

مع أنه وبحسب قانون تنظيم السجون فانه يمكن في حالات الضرورة تخصيص أجنحة مستقلة، بكل من مؤسسات الوقاية، ومؤسسات إعادة التربية، لاستقبال كل من المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا مهما كانت العقوبة المحكوم عليهن بها، مع بقاء الأصل هو الاعتماد على المراكز المتخصصة[2].

الحقيقة أن الانتقادات الموجهة لطريقة توزيع المحبوسين على المؤسسات المختلفة من الرجال، لا يمكن توجيهها للمراكز المتخصصة للنساء للفارق الكبير في العدد كما سبق ذكره، لكن في المقابل تخصيص أجنحة مستقلة في المؤسسات العقابية الخاصة بالرجال للمحبوسات يعتبر أمرا غير مقبول تحت أي غطاء، لان استعمال المشرع لعبارة حالة الضرورة مع تركها دون تحديد يفسح المجال للتذرع بكل الأعذار وعدم تخصيص مراكز خاصة بفئة النساء.

2-المراكز المخصصة للأحداث:

خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواء كانوا محبوسين مؤقتا أو محكوم عليهم نهائيا مهما كانت مدة العقوبة، فالمشرع الجزائري حاول من خلال تخصيص مراكز لكل من النساء والأحداث، أن يبعد هاتين الفئتين

[1] انظر: المادة 28 من ق.ت.س 04/05 .

[2] انظر: المادة 29 من ق.ت.س 04/05 .

لحساسيتهما عن فئة الرجال، فجعل لهما مراكز منفصلة عن المؤسسات العقابية التي يوجد بها الرجال.

لكن في المقابل فإن ما يعاب على المشرع الجزائري هو ما جاءت به المادة 29 من ق.ت.س بقولها، أنه وان استلزم الأمر فيمكن تخصيص أجنحة للنساء والأحداث بكل من مؤسسات الوقاية وإعادة التربية، وذلك دون تحديد لحالات اللزوم والمقصود بها أو على الأقل حصر هذه الحالات، لأن فتح المجال أمام إمكانية تخصيص أجنحة داخل مؤسسات الوقاية، وكذا مؤسسات إعادة التربية، لإيواء كل من النساء والأحداث سيجعل شيئا فشيئا من المراكز المتخصصة والمذكورة في المادة 28 من ق.ت.س عديمة الجدوى.

الفرع الثاني

مؤسسات البيئة المفتوحة.

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة عادة شكل مستعمرة، تتشكل من مباني عديدة تشبه البنايات العادية، ولا يتبادر للذهن من خلال شكلها أنها مؤسسات عقابية، ليس لها أسوار عالية ولا قضبان حديدية كما أن الحراسة تكون مخففة[1].

تمثل مؤسسات البيئة المفتوحة النوع الثاني من المؤسسات العقابية الجزائرية التي اعتمدها المشرع الجزائري إيمانا منه بفكرة الدفاع الاجتماعي، وان الغرض من العقوبة هو الإصلاح لا الانتقام.

تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على مبدأ قبول المحبوس لمبدأ الطاعة، دون حاجة الإدارة العقابية إلى استخدام أساليب الرقابة المعتادة، وكذا على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه[2].

[1] انظر: مسعودي (مو الخير)، مرجع سابق، ص 570.

[2] انظر: المادة 25 فقرة 4 من ق.ت.س 04/05 .

سنتعرف من خلال هذا الفرع على نظام البيئة المفتوحة (الفقرة الأولى)، لنتطرق بعدها إلى الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التعرف على نظام البيئة المفتوحة.

إلى جانب الاعتماد على نظام البيئة المغلقة، اتجهت مختلف التشريعات إلى تبني نظام البيئة المفتوحة لما لهذا النظام من دور فعال في عملية إصلاح المحكوم عليهم.

يقوم هذا النظام على مجموعة من الأسس التي تشمل عملية إصلاح المحكوم عليه و تأهيله، حيث تقترب الظروف المعيشية في مؤسسات البيئة المفتوحة من تلك الظروف الموجودة في حياتنا العادية، وهو ما يولد لدى المحبوس الإحساس بعدم انفصاله عن المجتمع[1].

فالمؤسسات العقابية المغلقة ونتيجة لطبيعتها، فهي تعطي انطباعا بعدم ثقة القائمين عليها في الأشخاص المحكوم عليهم، وهو ما يبرر اللجوء إلى الأسوار العالية والأبواب الحديدية وانعدام النوافذ إلا بالدرجة التي تسمح بدخول الهواء، لكن في المقابل هناك فئة أخرى من المحكوم عليهم أثبتوا تجاوبهم مع برامج الإصلاح والتأهيل، ما يجعلهم يستفيدون من نظام البيئة المفتوحة، فهذا النظام يجعل من المحكوم عليه شخصا قادرا على تحمل المسؤولية وأهلا للثقة، وعلى قدر الثقة ودرجة تحمل المسؤولية يتم تخفيف العوائق أو إزالتها بحسب الحالة.[2]

وتأخذ مؤسسات البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي[3].

[1] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 115.

[2] انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص142.

[3] انظر: المادة 109 من ق.ت.س 04/05 .

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الإطار، أنه من جهة جعل من البيئة المفتوحة نظاما قائما بذاته، ومن جهة أخرى فإن توجيه المحكوم عليهم إلى هذا النظام لا يكون إلا بعد قضائهم لفترة معينة في مؤسسات البيئة المغلقة كفترة اختبار، لأن هناك ضوابط حددها المشرع للاستفادة من هذا النظام.

حيث لا يمكن أن يتم توجيه المحكوم عليه مباشرة إلى مؤسسة مفتوحة دون مروره على مؤسسات البيئة المغلقة، حتى وان كان المحكوم عليه لا يتوافر على خطورة إجرامية عالية تستوجب ذلك.

الفقرة الثانية

ضوابط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط للاستفادة من الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، لان الوضع في هذه المؤسسات لا يتم إلا بعد قضاء فترة كاختبار[1].

فليس لجميع المحكوم عليهم أن يستفيدوا من نظام البيئة المفتوحة وليستفيد المحكوم عليه من هذا النظام، إذا كان مبتدئا فلابد أن يكون قد قضى ثلث العقوبة (3/1) المحكوم عليه بها، وان كان مسبوقا فلا بد أن يكون قد قضى (2/1) نصف العقوبة المحكوم عليه بها[2].

فضلا على ضرورة أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك، لأن هذا النظام في نهاية المطاف ليس حقا يمنح للمحبوس، وإنما مكافأة يستفيد منها المحكوم عليه الذي تتوافر فيه الشروط التي وضعها المشرع، ويظهر استعداده للإصلاح.

في رأينا كان على المشرع الجزائري أن يؤكد على أن نظام البيئة المفتوحة هو بالفعل نظام قائم بذاته، وذلك من خلال منح سلطة تقرير الوضع في البيئة المفتوحة إلى قاضي الحكم

[1] انظر: المادة 110 من ق.ت.س 04/05 .

[2] انظر: المادة 101 من ق.ت.س 04/05 .

عند النطق بالعقوبة، وليس بجعل هذا النظام يدخل في إطار إعادة تكييف العقوبة، وجعل سلطة تقريره بيد قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات.

فالسياسة العقابية الحديثة أثبتت أن إصلاح المحكوم عليه في البيئة المفتوحة، أفضل وأسرع مما هو عليه الحال بالنسبة للبيئة المغلقة، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وكذا المحكوم عليهم الذين لا تتوافر لديهم خطورة إجرامية تحتم عزلهم.

وما يمكن قوله في الأخير بالنسبة لنظام البيئة المفتوحة، أنه ليس نظاما قائما بذاته في التشريع الجزائري وإنما هو في الحقيقة مرحلة من مراحل النظام التدريجي.

فيما يلي سنتحدث عن الأنظمة العقابية المكرسة في القانون الجزائري وذلك من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

أنظمة الاحتباس المكرسة في التشريع الجزائري.

إن المتصفح لقانون تنظيم السجون الجزائري، يستشف من خلال نصوصه أن المؤسسات العقابية الجزائرية تعتمد أساسا على النظام الجماعي، كنظام أساسي للاحتباس وهو شيء بديهي، لان عدد المساجين وطاقة استيعاب المؤسسات العقابية يفرضان هذا المنطق، خصوصا بعد تراجع وتيرة انجاز المؤسسات العقابية، نتيجة للأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الجزائر في السنوات الأخيرة.

كما تعتمد المؤسسات العقابية إضافة للنظام الجماعي (الفرع الأول)، على كل من النظام الانفرادي (الفرع الثاني)، والمختلط (الفرع الثالث)، إضافة إلى النظام التدريجي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

النظام الجماعي.

اعتبر المشرع الجزائري النظام الجماعي أساس الأنظمة العقابية المكرسة في البيئة المغلقة[1]، وواقع السجون الجزائرية يبرر هذا الكلام فالجزائر لا تملك العدد الكافي من المؤسسات العقابية التي يسمح وضعها بتطبيق نظام الحبس الانفرادي، في حين أن وضع المحكوم عليهم في عنابر جماعية يوفر على الدولة الجزائرية كثيرا.

فالجزائر قامت سنة 1999 بإطلاق مشروع انجاز 81 مؤسسة عقابية وفق المعايير الدولية[2]، لكن إلى غاية الآن لم يتم الانتهاء من انجاز هذه المشاريع رغم مرور عشرون سنة على إطلاق هذا المشروع، بل وأكثر من ذلك فان الكلام عن مشروع انجاز 81 مؤسسة عقابية تتماشى والمعايير الدولية لتعويض تلك الموروثة عن الحقبة الاستعمارية تتم العودة إليه إلى غاية الوقت الحالي في حين كان من المفترض أن يكون المشروع قد انتهى ، وهو ما صرّح به المدير العام السابق لإدارة السجون على هامش ندوة خصصت لعرض التجربة الجزائرية في مجال قطاع السجون، أمام ممثلي دول افريقية وأوروبية سنة 2018[3].

وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى جدية الدولة في النهوض بقطاع إصلاح السجون. خاصة أن الشق العمراني له دور كبير وبالغ الأهمية في عملية إعادة تأهيل المحبوسين، ضف لذلك فعدد المؤسسات العقابية لا يزال يراوح مكانه منذ فترة طويلة، لان عدد المؤسسات العقابية

---

[1] انظر: المادة 45 من ق.ت.س 04/05 .

[2] انظر: بلعيز(الطيب)، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز – التحدي)، (د.ط)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 ص208.

[3] انظر: نشرية المسار، مجلة إعلامية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 18، نوفمبر 2018، ص 24.

في الجزائر لا يزال يقدر ب 128 مؤسسة عقابية، و حتى تلك التي تم الانطلاق في انجازها والمقدر عددها ب 13 مؤسسة عقابية، لم يتم الانتهاء من انجازها إلى غاية الآن[1].

من بين النقاط أيضا التي تعاب على هذا النظام في الجزائر هو وجود عدد كبير من المحبوسين في قاعة صغيرة لا تتسع لهم، فالمعايير الدولية في هذا المجال تتوجب على الأقل تخصيص 12م^2 لكل محبوس، في حين أن المساحة المخصصة للمحبوس في الجزائر هي1.86 متر مربع^2 .

الأمر الذي يجعل هذا النظام يفقد كل ميزاته التي وضع من أجلها، وهي اختلاط المحبوسين مع بعضهم البعض حتى لا يشعر المحبوس بالعزلة، ولأن الطبيعة البشرية تفرض احتكاك الناس مع بعضهم وتعايشهم مع بعض، لكن الوضع كما هو عليه في الجزائر لا يتماشى إطلاقا والمبادئ التي قام عليها النظام الجماعي

الفرع الثاني

النظام الفردي.

جاء في قانون تنظيم السجون أن نظام الاحتباس الانفرادي، يخضع فيه المحبوس للعزلة ليلا ونهارا[3]، فالمشرع الجزائري تبنى إلى جانب النظام الجماعي نظاما آخر قائما بذاته وهو النظام الانفرادي .

سبق الحديث في معرض هذا البحث عن النظام الانفرادي أو ما عرف بالنظام البنسلفاني وأيضا بالنظام الفيلاديفي، أين قلنا بان هذا النظام جاء لتلافي مساوئ الاختلاط التي نجمت عن النظام الجماعي [1].

---

[1] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 235.

وانظر في نفس الإطار :مقال بعنوان السجون الجزائرية تختنق على موقع https:// www.algeriachannel.net تاريخ الاطلاع 2019/02/10.

[2] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص167.

[3] انظر: المادة 46 فقرة 1 من ق.ت.س 04/05 .

المشرع الجزائري خص طوائف معينة من المحكوم عليهم، بالوضع في العزلة وهو المصطلح المستعمل بالنسبة للنظام الانفرادي وهم:

- المحكوم عليهم بالإعدام.
- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد شرط أن لا تتجاوز مدة العزلة 3 سنوات.
- المحبوس الخطير (كتدبير وقائي).
- المحبوس المريض أو المسن (كتدبير صحي)[2].

فالجزائر وكما سبق قوله لا تملك الإمكانات التي تجعلها تخصص زنزانة لكل محبوس. ما يجعلها تعتمد على هذا النظام في حالات معينة، سواء في حال المحكوم عليهم بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو المحبوس الخطير، وكذا المريض، فضلا عن كون هذا النظام وكما تطرقنا له سابقا لا يتناسب وطبيعة البشر، حتى وان كان سيمنع المحكوم عليه الخطير من الاحتكاك بغيره من المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي في القانون الجزائري يتم اللجوء إليه عادة كوسيلة احترازية أو وقائية لا أكثر، حيث يتم اللجوء إليه على ارض الواقع كجزاء تأديبي في العادة.

الفرع الثالث

النظام المختلط.

النظام المختلط هو الآخر كان له نصيبه في التشريع الجزائري، حيث يخضع المحبوسون للنظام الجماعي أثناء النهار، وفي الليل يلتحق كل منهم بزنزانته الخاصة[3].

لكن المشرع اقرن اللجوء إلى هذا النظام بشرط وهو ضرورة أن تتوافر المؤسسة العقابية على أماكن تسمح بتطبيقه، فيتم اعتماد النظام الجماعي أثناء النهار، أين يشترك المحبوسون في كل الأعمال التي تتم أثناء النهار، وكذا أوقات الاستراحة، فيتناولون الطعام

---

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب،ص 517.

[2] انظر: المادة 46 -1-2-3-4 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: المادة 45 فقرة 2 من ق.ت.س 04/05 .

بشكل جماعي، ويمارسون الأعمال اليومية التي تسند إليهم أيضا في جماعات ... إلخ، لكن أثناء الليل يذهب كل محبوس إلى زنزانته، من الناحية النظرية فإن هذا النظام هو الأفضل مقارنة بسابقيه، لكن المشرع الجزائري ربط إمكانية تطبيقيه بضرورة أن تكون الزنزانات الفردية بعدد المحبوسين، وكذا أن يكون الحبس الانفرادي مناسبا لشخصية المحبوس، وهو أمر صعب التحقق بالنظر إلى أوضاع المؤسسات العقابية الجزائرية، فالمؤسسات العقابية الجزائرية لا تتوافر حتى على المساحة المطلوبة دوليا والتي يفترض تخصيصها لكل نزيل، فما بالك بتخصيص زنزانة لكل سجين.

فالمشرع الجزائري ومن خلال المادة 45 من قانون تنظيم السجون، أكد على أن النظام الجماعي هو النظام الأصلي في البيئة المغلقة، أما ما جاء بخصوص كل من النظام المختلط والفردي فكلاهما يتم الأخذ بهما بشكل عارض لا أصلي، إلا في الحالات التي يجب فيها وضع المحبوس في العزل من خلال الحبس الفردي (الانفرادي).

وجدير بالذكر في هذا الإطار أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 47 من قانون تنظيم السجون، أكد على ضرورة فصل المحبوس المؤقت عن باقي فئات المحبوسين مع إمكانية وضعه في الحبس الانفرادي إذا تطلب الأمر ذلك[1].

الفرع الرابع

النظام التدريجي.

عند الحديث عن النظام التدريجي فنحن لا نتحدث عن أصل وعن استثناء كما هو الحال بالنسبة للأنظمة السابق ذكرها، لكننا نتحدث عن نظام فرضته السياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية.

[1] جاء في المادة 47 من ق.ت.س05-04" يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناءا على طلبه أو بأمر من قاضي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

فمن خلال المساعي التي شرعت فيها الجزائر منذ سنة 1999، والمتمثلة في إصلاح قطاع العدالة بشكل عام وقطاع السجون بشكل خاص، من خلال انسنة ظروف الحبس والمعاملة العقابية وتفعيل عمل أجهزة معينة مسؤولة عن إعادة الإدماج، قامت الجزائر ومن خلال قانون السجون سنة 2005 بتبني أفكار الدفاع الاجتماعي، وهو ما أدى إلى الاهتمام أكثر بتأهيل وإصلاح المحبوس.

إن أفضل نظام عقابي يمكن أن يكون له الفضل في إعادة تأهيل المحبوس وإصلاحه هو النظام التدريجي، لان المحبوس سيجد نفسه ينتقل من نظام إلى آخر بحسب درجة تأقلمه واستعداده للإصلاح، وتقبله للبرامج المختلفة المسطرة من طرف الطاقم البشري المسؤول عن عملية إعادة التأهيل بالمؤسسة العقابية.

فقانون تنظيم السجون الجزائري ارتأى أن يمر المحبوس أولا بالنظام الجماعي أو الانفرادي بحسب حالته كما سبق ذكره، في المقابل فان للمحبوس المتجاوب مع برامج إعادة التأهيل وبعد قضائه لفترة اختبار، أن يتدرّج في عقوبته وينتقل من نظام البيئة المغلقة إلى نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية أو مؤسسات البيئة المفتوحة، وهي أنظمة عقابية تقوم جميعها على مبدأ زرع الثقة لدى المحبوس، من خلال التخفيف من الحراسة المفروضة عليه وتمهيده للعودة التدريجية للمجتمع.

لكن بالعودة للمؤسسات العقابية الجزائرية نجد انه يتم الزج بالمحبوسين في النظام الجماعي، دون مراعاة لشخصياتهم، ولا لخطورتهم الإجرامية، فضلا عن عدم تخصيص المساحة الكافية لكل محبوس، أمور تصعب من عملية الإصلاح، خاصة وأن الهدف في نهاية المطاف هو الحد من ظاهرة العودة للجريمة، كما أن عدم وجود هياكل مادية كافية لتطبيق حقيقي للنظام التدريجي، أمور تصعب في النهاية من عملية إعادة التأهيل.

لكن المؤسسة العقابية ليست مجرد أنظمة عقابية، ومواعيد للنوم، والاستراحة، والأكل. فهناك في الجهة المقابلة طاقم إداري وطبي يتعامل بشكل يومي مع المحبوسين، ويلعب دورا كبيرا في عملية تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه سنأتي للحديث عنه فيما يلي.

المطلب الثالث

العنصر البشري في المؤسسة العقابية ودوره في عملية تأهيل المحبوسين.

يكتسي العنصر البشري المتواجد بالمؤسسة العقابية أهمية بالغة في عملية إعادة التأهيل لأنهم على احتكاك دائم بالمحبوسين، فالموارد البشرية التي تزخر بها المؤسسات العقابية الجزائرية لابد أن تكون على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقها، عند تعاملها مع المحبوسين.

في هذا الإطار سيشمل حديثنا عن العنصر البشري للمؤسسة العقابية ودوره في عملية تأهيل المحبوسين، كل من مدير المؤسسة العقابية (الفرع الأول)، باعتباره أول مسؤول عن تسيير المؤسسة العقابية، وموظفو المؤسسة العقابية (الفرع الثاني)، وأخيرا الجهاز المسؤول عن الرعاية الصحية والنفسية للمحبوس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مدير المؤسسة العقابية.

يقع على عاتق مدير المؤسسة العقابية مسؤولية كبيرة اتجاه المحبوسين، فداخل أسوار السجن تتحول هذه الفئة إلى فئة مستضعفة بحاجة إلى حماية حقوقها، لان موازين القوى تتغير حيث يكون المحبوس ملزما بالامتثال إلى القوانين التي تضعها الإدارة العقابية، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية، وهنا يأتي دور مدير المؤسسة العقابية من خلال سهره على احترام الجميع للقانون،وكذا السهر على عدم تعسف الموظفين عند استعمال سلطاتهم في مواجهة المحبوسين.

نص قانون تنظيم السجون على انه يعين في كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون[1].

ولان مسؤوليات مدير المؤسسة العقابية كثيرة، فلابد من مساعدته من طرف نائب أو أكثر يتم تعيينهم وفق التنظيم المعمول به[2].

مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن حسن سير المؤسسة العقابية باعتباره رئيسها، حيث يقوم بالإشراف على تنفيذ برامج تأهيل المحكوم عليهم المختلفة، وعليه أن يكون على اطلاع دائم بالنشاطات المختلفة التي يقوم بها المحبوسون، لما لهذه الأخيرة من أهمية في عملية إعادة الإدماج[3].

إضافة لهذه الاختصاصات التي لها علاقة مباشرة بعملية إعادة الإدماج، فلمدير المؤسسة العقابية مهام أخرى متعلقة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة العقابية[4].

يتولى مدير المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري السهر من جهة على إعداد مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك بمساهمة كل من مصالح الأمن والحماية المدنية[5]، هذا المخطط الذي يتضمن مجموعة من التوجيهات لمواجهة المخاطر والتهديدات، مهما كانت طبيعة هذه المخاطر، وكذا حالات استعمال السلاح لمواجهتها عند الاقتضاء[6].

فمدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول على الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يلزم من إجراءات، و عليه عند عدم التحكم

---

[1] انظر: المادة 26 من ق.ت.س 04/05.

[2] انظر:المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

[3] انظر: مجلة السبيل إلى التوبة، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مؤسسة الوقاية سيدي عيسى، العدد 15 ديسمبر 2013،ص 4.

[4] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا) ،المرجع السابق، ص 299.

[5] انظر: المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2008 المحدد لإجراءات وكيفيان إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

[6] انظر: المادة 03 من نفس القرار.

في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أن يخطر في الحال مصالح الأمن وأن يشعر كل من وكيل الجمهورية والنائب العام لاتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية[1].

فضلا عن كون مدير المؤسسة العقابية يقوم بكل ما من شأنه حفظ النظام داخل السجن، فان له أيضا دورا مهما في العملية التأهيلية للمحكوم عليهم، فله تعود صلاحية اتخاذ كل الإجراءات الهادفة للوقاية ومنع انتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية، وهذا في إطار المحافظة على صحة المحبوسين، لأن من حق المحبوس أن تضمن له الرعاية الصحية، وعلى المؤسسة العقابية وعلى رأسها مدير المؤسسة أن يكفل له هذا الحق[2].

كما تعود سلطة تسليم رخص الزيارة لأصول المحكوم عليه وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا زوجه، ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، إلى مدير المؤسسة العقابية، هذه الرخصة التي تكون صالحة لزيارة واحدة أو أكثر[3]، ونعلم جميعا الدور الذي تلعبه الزيارات ومحادثة المحكوم عليه لعائلته وأقاربه في تسهيل عملية إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وفي نفس السياق يمنح مدير المؤسسة العقابية بناء على طلب من المحكوم عليه ترخيصا لهذا الأخير، ليتمكن من الاتصال بعائلته وأقاربه المحددين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون والمتواجدين داخل الوطن، أو إذا كانت عائلة المحكوم عليه تقطن في منطقة بعيدة عن المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحكوم عليه، و كانت الزيارات قليلة أو منعدمة[4]... إلخ.

---

[1] انظر: المادة 37 فقرة 02 من ق.ت.س 05-04 .

[2] انظر في هذا الإطار: مجلة الدردارة، المديرية العامة لإدارة السجون، مؤسسة الوقاية غريس، العدد 20،جانفي 2018 ص 18 وما بعدها.

[3] أنظر: المادة 66 و 68 من ق.ت.س 04/05.

[4] جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05 – 430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين " يصدر مدير المؤسسة العقابية بناءا على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض، ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك الاعتبارات الآتية: – انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته. – بعد مقر إقامة عائلة المحبوس. – خطورة الجريمة. – مدة العقوبة.– السوابق القضائية للمحبوس . – سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية. – الحالة النفسية والبدنية للمحبوس. –وقوع حادث طارئ"

تعود لمدير المؤسسة العقابية أيضا سلطة مراقبة مراسلات المحبوس لأقاربه، لان المراسلة هي حق من الحقوق التي كفلها المشرع للمحبوس، واعتمدها حتى لا تنقطع صلة المحبوس تماما بالعالم الخارجي، ويكون على علم واطلاع بما يحدث خارج أسوار المؤسسة العقابية، و التي بدورها تساهم في إصلاح المحكوم عليه، فمراسلة المحبوس لعائلته ستدفعه لا محالة للتفكير فيما اقترفت يداه من جرم، والذي تسبب في حرمانه من التواجد مع عائلته[1].

من أهم السلطات التي يعود أمر البث فيها لمدير المؤسسة العقابية والتي لها دور بارز في العملية التأهيلية للمحكوم عليه نجد نظام التأديب، ففي حال مخالفة المحبوس قواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فإنه يتعرض لتدابير تأديبية تختلف درجتها تبعا لدرجة الخطأ[2]، حيث يقوم مدير المؤسسة العقابية دون سواه باتخاذ ما يراه مناسبا من تدبير تبعا لجسامة الخطأ المرتكب[3].

ولا يتوقف دور مدير المؤسسة العقابية عند البيئة المغلقة بل يتعداها إلى خارج البيئة المغلقة، فهو المسؤول عن التوقيع على الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين المؤسسة العقابية والهيئات المختلفة الطالبة لتشغيل اليد العاملة العقابية[4].

إضافة لكونه المسؤول عن اتخاذ أمر إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية في حال إخلاله بالتعهد الذي وقع عليه في إطار الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، ليخبر بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر ما يتخذه بشأن ذلك المحبوس[5].

[1] انظر: المادة 73من ق.ت.س 05-04 .

[2] انظر: المادة 83 من ق.ت.س 05-04 .

[3] انظر: المادة 84 من ق.ت.س 05-04 .

[4] انظر: المادة 103 من ق.ت.س 05-04 .

[5] انظر: المادة 107 من ق.ت.س 05-04 .

في الأخير يمكننا القول أن مدير المؤسسة العقابية، وان كان لا يحتك بالمسجونين بشكل كبير كما هو الشأن بالنسبة للموظفين، أو الأخصائيين النفسانيين، والمساعدين والمساعدات الاجتماعيات، غير أن للسلطات التي وضعها المشرع في يده وخصه بها الدور الكبير في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

الفرع الثاني

موظفو المؤسسة العقابية (الحراس).

إن الهدف الحديث للمؤسسات العقابية هو إيواء المحبوسين من اجل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، دون إهمال الدور العقابي لهذه المؤسسات باعتبارها مؤسسات عقابية يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيها، هذا الهدف الإصلاحي والتاهيلي للمؤسسات العقابية تبنته مختلف دول العالم ومنها الدول العربية، التي اقتنعت بان السجين شخص مريض لابد من علاجه[1]، وهو السبب الذي دفع الأنظمة العقابية على اختلافها إلى الاهتمام بالعاملين بالمؤسسة العقابية، الذين سيكونون على احتكاك دائم بالمحبوسين.

بحسب قانون تنظيم السجون يتولى موظفو المؤسسات العقابية مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[2]، فموظفو المؤسسة العقابية أو ما كان يعرف في الفكر التقليدي بالحراس لهم مهمة في غاية الحساسية و هي حراسة المحكوم عليهم.

قديما كانت مهمة الحراسة تقتصر فقط على مراقبة كل ما يفعله المحكوم عليه ومنعه من الهرب، دون أن يكون للحراس أي مساهمة في عملية تأهيل المحكوم عليه.

لكن تطور السياسة العقابية منح لموظفي السجن الدور البارز في سياسة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وذلك نتيجة لكونهم الأشخاص الأكثر تواصلا

[1] انظر: ابو شامة (عباس)، هيكل نموذجي مقترح لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999،ص 77.

[2] انظر: المادة 37 من ق.ت.س 04/05 .

واحتكاكا بالمحكوم عليهم، فوجب في هذا الإطار استغلال هذه الوضعية لإشراك موظفي المؤسسة العقابية في العملية التأهيلية للمحكوم عليهم.

مساهمة موظفي المؤسسة العقابية في العملية العلاجية، يفرض ضرورة وضع جملة من الشروط الواجب توافرها فيهم ليكونوا قادرين على التعامل مع المحبوسين، من استعداد بدني ونفسي (الفقرة الأولى)، الصفة المدنية (الفقرة الثانية)، مستوى التحصيل العلمي(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الاستعداد البدني والنفسي.

يشترط في الموظف بالمؤسسة العقابية أن تكون له القوة والقدرة البدنية عند التعامل مع المحكوم عليهم، فمهمته الأساسية هي حفظ الأمن والنظام داخل أسوار المؤسسة العقابية، لهذا السبب فلا بد من اختيار الموظفين بشكل دقيق حتى يكونوا قادرين على مواجهة أي خطر قد يهدد امن المؤسسة العقابية[2].

أما الاستعداد النفسي فنقصد به قدرة الموظف على عدم الاستجابة للمغريات من جهة، وأيضا تحمل تعامله اليومي مع أشخاص سلبت حريتهم من جهة أخرى.

المغريات المادية هي ما يتلقاه الموظف من رشاوى وذلك حتى يوصل للمحبوس شيئا يحظر القانون على المحبوس حيازته، كما هو الحال بالنسبة للهاتف النقال أو إدخال المخدرات للمحبوس ... إلخ.

مؤكد أن تحديد من له استعداد نفسي من عدمه من بين الموظفين صعب جدا. فيمكن أن يكون الموظف في بداية حياته المهنية قادرا على تحمل كل الضغوطات التي قد يفرزها عمله بالمؤسسة العقابية، لكن هذه القدرة على التحمل ستهتز شيئا فشيئا مع مرور

[1] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق ، ص300.

[2] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 241.

السنين، لهذا السبب فلابد من تقييم دوري لموظفي المؤسسة العقابية لأنهم يلعبون دورا بارزا في عملية إعادة التأهيل.

الفقرة الثانية

الصفة المدنية.

هناك من يرى أن الأشخاص الذين توكل لهم مهمة حراسة المحبوسين والحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، لابد أن تكون لهم الصفة المدنية ولا ينتمون إلى الجهاز العسكري، لان هناك عداءا تقليديا بين المحكوم عليهم وكل من يرتدي الزيّ العسكري وهو ما سيصعب من عملية إصلاح المحكوم عليهم.[1]

الجدير بالذكر في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لا يعتمد على العسكريين في هذا العمل، بل أن مهمة الحراسة يتم إيكالها لأشخاص مدنيين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها المشرع لذلك، وذلك بعد اجتياز مسابقة في هذا الإطار[2].

الفقرة الثالثة

مستوى التحصيل العلمي.

بما أن السياسة العقابية الحديثة جعلت لموظفي المؤسسات العقابية دورا في عملية تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، فلابد أن يتمتع هؤلاء الموظفون من تحصيل علمي جيد يسمح لهم بالتعامل مع المحكوم عليهم، بطريقة تربوية تساهم في تهذيب هذه الفئة.

فموظف المؤسسة العقابية ليس الجلاد الذي يزرع الرعب والخوف في نفوس المحكوم عليهم، بل هو شخص يطبق سياسة إصلاحية تبناها المشرع الهدف من ورائها الحد من الظاهرة الإجرامية.

---

[1] انظر : عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق، ص303.

[2] انظر: نشرية المسار،نشرية إعلامية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون، العدد 8، جانفي 2016، ص1.

وفي إطار رفع المستوى العلمي لموظفي المؤسسات العقابية قامت الجزائر بإحداث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون[1].

حيث تم في هذا الإطار إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 312 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010، هذه المدرسة التي تعمل على تحسين مستوى الموظفين المنتمين لمختلف الأسلاك الخاصة بإدارة السجون[2].

كما تسعى الدولة الجزائرية في إطار الشراكات المختلفة التي تقوم بإبرامها، سواء مع الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص أو غيره، إلى جعل هذه الفئة من الموظفين تستفيد قدر الإمكان من تكوينات لتحسين مستواها سواء داخل أو خارج الوطن.

حيث تم تنظيم على سبيل المثال رحلة دراسية إلى فرنسا لإطارات من الأسلاك الخاصة لإدارة السجون، حول موضوع " تصنيف المحبوسين" في الفترة الممتدة من 18 إلى 23 مارس 2018[3].

إلى جانب الموظفين هناك الطاقم المسؤول عن الرعاية الصحية والنفسية للمحبوسين والذي له دور كبير في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

الفرع الثالث

الجهاز المسؤول عن الرعاية الصحية والنفسية للمحبوس.

تعتبر الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية إحدى الوسائل المستخدمة في عملية تقويم سلوك المحبوس[4].

---

[1] انظر: المادة 158 من ق.ت.س 04/05 .

[2] انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 312 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي ادارة السجون وتنظيمها وسيرها.

[3] انظر: نشرية المسار، العدد 18، ص56.

[4] انظر: بوخدوني (صبيحة) و بن عاشور (زهرة)، مرجع سابق،ص 338.

فالرعاية الصحية حق للمحبوس كفله له قانون تنظيم السجون، حيث يتم عرض المحبوس عند دخوله المؤسسة العقابية وعند خروجه منها، وكلما دعت الضرورة لذلك على طبيب المؤسسة العقابية وعلى الأخصائي النفساني[1]، من خلال هذا الفرع سنركز على كيفية مساهمة الطاقم المسؤول عن التكفل بالحالة الصحية والنفسية للمحبوس في عملية تأهيله و إعادة إدماجه.

حيث يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة، وتفقّد مختلف الأماكن بالمؤسسة العقابية، ويقوم بإخطار مدير المؤسسة بخصوص كل المعاينات التي يسجلها[2].

إضافة لكون مدير المؤسسة العقابية يقوم بالتنسيق مع الطبيب عند تقرير التدابير اللازمة للوقاية من الأوبئة والأمراض ، ويقوم أيضا الطبيب بالإدلاء برأيه بخصوص المحبوس الذي يستوجب وضعه في المؤسسة الاستشفائية لتلقي العلاج[3].

فبالرغم من كون العمل الذي يقوم به طبيب المؤسسة العقابية في ظاهره لا علاقة له بإصلاح المحكوم عليه، لان الطبيب في النهاية يقوم بفحص المحبوس وأداء عمله الذي أدى اليمين من اجل القيام به على أكمل وجه.

لكن في حقيقة الأمر فإن للعمل الذي يقوم به طبيب المؤسسة العقابية دورا هاما في عملية تأهيل المحبوس، لأن المحكوم عليه عند دخوله المؤسسة العقابية، دخلها لقضاء عقوبة نطق بها القاضي كجزاء لجريمة ارتكبها، لكنه لم يدخل المؤسسة العقابية ليصيبه مرض أو داء ما كان ليصيبه خارج المؤسسة العقابية. والمحافظة على صحة السجين سوف تمكنه من الاستجابة لبرنامج التهذيب و الإصلاح، وستسهل عليه عملية إعادة الإدماج فيما بعد.

[1] انظر: المادة 58 من ق.ت.س 04/05 .

[2] انظر: المادة 60 من ق.ت.س 05-04 .

[3] انظر: المادة 61 من ق.ت.س 05-04 .

جدير بالذكر في هذا الإطار أن المؤسسات العقابية على اختلافها، تحاول دائما العمل على رفع مستوى تكوين الأطباء من خلال دورات تكوينية، وملتقيات وطنية، ودولية تصب جميعها في مصلحة المحبوسين، لأنها ستسمح للأطباء بتحسين مستواهم وبالتالي طريقة تعاملهم مع المرضى من المحبوسين.

نجد أيضا في الجهة المقابلة كل من المساعدات والمساعدون الاجتماعيون، الذين يباشرون مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية[1].

فالمؤسسات العقابية تضم مصالح متخصصة. تكون مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين[2].

هذه المصلحة التي تضم مختصين في مجالات متعددة بما فيها الطب النفسي والمساعدين الاجتماعيين، وتعود لها مهمة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييمه وتحديد درجة خطورته على نفسه، وعلى من حوله كما تضع برنامج إصلاح يتناسب وكل محكوم عليه وذلك قصد إعادة إدماجه في المجتمع[3].

فالمختصون النفسانيون والمربون وكذا المساعدون الاجتماعيون، هم المكلفون كل حسب اختصاصه بالتعرف على شخصية المحبوس، والرفع من مستواه الفكري ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية[4].

فالشخص الذي تنقطع صلته بالعالم الخارجي، ويجد نفسه بين أسوار السجن أين عليه أن يتعايش مع الحراس، وباقي نزلاء المؤسسة العقابية، وعليه الانصياع لكل الأوامر

---

[1] انظر: المادة 89 من ق.ت.س 05-04 .

[2] انظر: المادة 90 من ق.ت.س 05-04 .

[3] انظر: المواد 2و3 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

[4] انظر: سايل (حدة وحيدة) و فاضلي (احمد)، مجالات تدخل الأخصائي العيادي في المؤسسة العقابية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة2، العدد3 الخاص بفعاليات المؤتمر الدولي: المؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية، فيفري 2017، ص270.

ابتداءا من البذلة التي يلزم بارتدائها، مرورا بتحديد الإدارة لمواعيد الأكل، والنوم، والاستراحة. فهو بحاجة إلى مرافقة من طرف الأخصائيين لمساعدته على التأقلم مع وضعه الجديد خصوصا إن كان قد حكم عليه لأول مرة.

لهذا السبب وكما يستفيد الأطباء من دورات تكوينية لتحسين مستواهم، يستفيد الأخصائيون النفسانيون، والمساعدون الاجتماعيون هم أيضا من برامج تكوينية، لتحسين أدائهم مع المحبوسين وطريقة التكفل بهم[1].

فالمحبوس وحتى يعود إلى المجتمع كإنسان صالح، لابد من إزالة الخطورة الإجرامية التي لديه، لأن إصلاح المحبوس في النهاية سيعود بالنفع على المجتمع الذي يكون قد تخلص من عودة المفرج عنه للاجرام.

المبحث الثاني

أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المغلقة.

يرتبط نجاح أي سياسة عقابية بالطريقة التي يعامل بها المحكوم عليه، والبرامج المعدة لتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، فأساليب المعاملة العقابية سواء كانت في البيئة المغلقة أو خارجها، تلعب دورا بارزا في عملية التأهيل وإعادة الإدماج بالنسبة للمحبوسين.

المشرع الجزائري تبنى مجموعة من البرامج العقابية التي تهدف جميعها لتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، وذلك بإصداره لأول قانون للسجون سنة 1972،هذا القانون الذي تم إلغاؤه بصدور قانون تنظيم السجون لسنة 2005، والذي فعّل من البرامج العقابية المتبناة من طرف المشرع الجزائري، فضلا عن ذلك ونتيجة للمساوئ التي أبرزتها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[2]، فقد اعتمد المشرع أنظمة عقابية تكون بديلة عن سلب الحرية جاء بها كل من قانون العقوبات، وكذا قانون تنظيم السجون 05-01، فضلا عن

[1] انظر: نشرية المسار، العدد 18، ص 30.

[2] انظر في هذا الإطار: قوادري (صامت جوهر)، مرجع سابق، ص 77.

القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون 05-04، كل هذا في إطار إصلاح المنظومة التشريعية وإصلاح قطاع العدالة عموما، وقطاع السجون على وجه الخصوص.

هذا المبحث خصصناه للأساليب المكرسة في البيئة المغلقة أين سنتحدث عن الطريقة المعتمدة بالنسبة لتوجيه وترتيب المحبوسين (المطلب الأول)، ونعرج بعدها للحديث عن وسائل إعادة التربية في البيئة المغلقة (المطلب الثاني)، لنختم في الأخير هذا المبحث بالحديث عن الاتصال بالعالم الخارجي، وأهميته بالنسبة لتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

توجيه وترتيب المحبوسين.

إن توجيه وترتيب المحبوسين هي أول خطوة في عملية التأهيل والإصلاح بالنسبة للمحبوس، فالمحبوسون يختلفون من حيث خطورتهم الإجرامية، والجريمة المرتكبة، وشخصيتهم، ومدى استعدادهم للإصلاح، إضافة لاختلافات أخرى نجدها بين فئات المحبوسين، لهذا السبب وجب التفريق بينهم مع مراعاة هذه الاختلافات.

توجيه المحبوسين وترتيبهم عملية تخضع لأسس مدروسة، حتى يكون لهذه المرحلة دور في برنامج إعادة التأهيل، وإلا أفرغت هذه العملية من محتواها.

في هذا الإطار سنتحدث عن عملية توجيه المحبوسين (الفرع الأول)، وترتيبهم (الفرع الثاني) وأخيرا الأسس التي تقوم عليها عملية الترتيب والتوزيع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

توجيه المحبوسين.

توجيه المحبوس هو وضعه في المؤسسة العقابية التي تتناسب و شخصيته، إضافة لدرجة استعداده للإصلاح ومستواه الأخلاقي والذهني والمهني[1].

في ظل الأمر 72–02 كانت هناك عملية تسبق توزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية تعرف بتوجيه المحبوسين، وذلك عبر مرورهم بالمركز الوطني للمراقبة والتوجيه لتشخيص حالتهم وتقرير المعاملة العقابية التي تتناسب وكل محبوس في إطار ما يعرف بتفريد المعاملة العقابية، غير أن المراكز التي جاء بها قانون 72–02 والمرسوم 36/72 لم ترى طريقها إلى الوجود[2].

وتكفلت المادة 24 من قانون إصلاح السجون بدلا من ذلك بتوجيههم حيث كانت تتم عملية التوزيع داخل المؤسسات العقابية وفقا لاعتبارات تتمثل في الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، سنه، خطورته الإجرامية، استعداده للإصلاح، وذلك من خلال لجنة الترتيب وحفظ النظام التي كانت موجودة على مستوى بعض المؤسسات العقابية[3].

فالتوجيه شيء والتوزيع وترتيب المحبوسين شيء آخر، لأن توجيه المحبوس يضعه في المؤسسة العقابية التي تتناسب وشخصيته وكذا استعداداته ورغبته في الإصلاح، أما الترتيب فهو مرحلة لاحقة للتوجيه، أين يوضع المحبوس وفق معطيات معينة مع الطائفة التي تقترب منه أكثر، لأن النظام العقابي في الجزائر كما رأينا يقوم على الجمع بين المحبوسين في إطار ما يعرف بالنظام الجماعي.

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ص 184.

[2] انظر: المرجع نفسه ، ص 185.

[3] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 99.

بصدور القانون 04/05 تم الاستغناء عن مراكز المراقبة والتوجيه أين أصبحت هذه العملية تتم بشكل آلي، حيث عمل قانون تنظيم السجون على تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة، ووفقا لهذا التصنيف يوزع المحبوسون بالنظر للعقوبة المحكوم عليهم بها، أو تلك المتبقية لهم لقضائها[1].

حيث يوجه إلى مؤسسات الوقاية كل من المحبوسين مؤقتا، والمحبوسين لإكراه بدني، إضافة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين، أو أولئك الذين تبقى لانقضاء عقوبتهم سنتان، نجد أيضا مؤسسات إعادة التربية والتي تستقبل هي الأخرى المحبوسين مؤقتا، والمحبوسين لإكراه بدني، وأيضا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، أو من تبقى لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات، ثم مؤسسات إعادة التأهيل التي تكون مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تفوق خمس سنوات، وكذا المعتادين على الإجرام، والمحكوم عليهم الخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم عليهم بها، وكذا المحكوم عليهم بالإعدام، هذا بالإضافة إلى مراكز مخصصة للنساء وأخرى للأحداث.

فالمشرع الجزائري وكأنه ربط الخطورة الإجرامية للمحبوس بمدة العقوبة المحكوم عليه بها أو المتبقية له لقضائها، في حين أن هذا الكلام غير دقيق تماما، فيمكن أن يكون الشخص الذي تبقى له لانقضاء عقوبته سنتان لم تجد معه وسائل إعادة التربية، كما يمكن أن يكون الشخص الذي حكم عليه بخمس سنوات مستعدا للإصلاح، وخطورته الإجرامية اقل ممن حكم عليه بسنتين.

فكان الأحرى بالمشرع أن يفعّل من دور مراكز التوجيه، لا أن يقوم بالاستغناء عنها وان كانت الأمور ليست بهذه البساطة، فأمام الأعداد الهائلة من المحبوسين من المؤكد انه

[1] انظر: المادة 28 من ق.ت.س 05-04.

سيصعب دراسة الحالات حالة بحالة، لكن على الأقل فوجود مثل هذا النوع من المراكز التي تكون مسؤولة عن توجيه المحبوسين أفضل من عدمه.

الفرع الثاني

ترتيب وتوزيع المحبوسين.

بما أن عملية التوجيه تتم بطريقة آلية بمجرد توفر الشروط التي وضعها القانون وهي مدد العقوبات المحكوم بها أو المتبقية، تبقى عملية الترتيب والتوزيع وهي عملية لا تقل أهمية عن الأولى أوكلها المشرع الجزائري إلى لجنة تطبيق العقوبات[1].

هذه اللجنة التي تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة تربية، وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، ويكون من بين مهامها ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح[2].

فالتوزيع هنا يكون داخل المؤسسة العقابية، على اعتبار أن نظام الاحتباس الجماعي هو السائد في مؤسساتنا العقابية، فحتى يتم الحد من مساوئ هذا النظام والتي تتمثل أساسا في اختلاط المحبوسين، وتأثير المحبوسين الذين لديهم خطورة إجرامية عالية

---

[1] انظر: مسعودي (كريم)، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد4، 2016، ص 347.

[2] جاء في المادة 24 من ق.ت.س 05-04 « تنشأ لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها وجنسهم وسنهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

على غيرهم من المحبوسين الأقل خطورة ، تم إيكال مهمة ترتيب وتوزيع المحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات، التي يقع على عاتقها دراسة شخصية المحبوس ووضعه مع الفئة التي تتناسب ووضعيته، وهذا للحد من مساوئ النظام الجماعي ، ويتم بذلك استخدام عامل اختلاط المحبوسين للمساهمة في إصلاح المحكوم عليه.

فالاختلاط بين المحبوسين شيء ضروري لان طبيعة الإنسان تفرض ذلك، فالإنسان لم يتعود على العيش في عزلة، بل هو دائم البحث على الأشخاص الذين يشبهونه ويتقاسمون معه نفس الظروف ليكوّن معهم علاقات وصداقات، لهذا السبب فوضع المحبوس ضمن فئة داخل المؤسسة العقابية تتشابه معه من حيث الظروف العائلية، والاجتماعية وكذا التكوين العلمي، أمور سوف تساهم لا محالة في تقبل المحبوس لوضعه الجديد خصوصا إذا كان قد حكم عليه لأول مرة.

لهذا السبب فان عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين ذات أهمية بالغة لتأهيل وإعادة إدماج المحبوس.

الفرع الثالث

الأسس التي تقوم عليها عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين.

حددت المادة 24 من ق.ت.س 04/05 الأسس التي تتم وفقها عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين، وهي الوضعية الجزائية (الفقرة الأولى)، خطورة الجريمة (الفقرة الثانية)، الجنس(الفقرة الثالثة)، السن (الفقرة الرابعة) درجة الاستعداد للإصلاح (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

الوضعية الجزائية.

المقصود بالوضعية الجزائية للمحكوم عليه هي سوابقه القضائية، تبعا لذلك تتم التفرقة بين المبتدئين وهم من حكم عليهم لأول مرة وبين معتادي الإجرام.

فالشخص الذي حبس لأول مرة لا يعرف بعد دهاليز السجون، أما المتمرس في الإجرام والذي حبس لمرات عديدة، تكون لديه فكرة عما ينتظره في المؤسسة العقابية، وقد يكون احد أفراد عصابة قد تم تكوينها بالسجن.

إن الهدف الأساسي من وراء الاهتمام بالوضعية الجزائية للمحبوس، هو كون الشخص المبتدئ يكون أكثر قابلية واستعدادا للإصلاح من ذلك الذي حكم عليه للمرة الثانية أو الثالثة، فالبرنامج التأهيلي الذي يوضع للمبتدئ يختلف عن ذلك الذي يتم وضعه للعائد للجريمة[1].

الفقرة الثانية

خطورة الجريمة.

قسم المشرع الجزائري الجرائم بحسب خطورتها إلى جناية وجنحة ومخالفة، واعتبر الجناية أخطر أنواع الجرائم ويعاقب عليها بعقوبات جنائية، تليها الجنحة التي يعاقب عليها بعقوبات جنحية وتعتبر اقل خطورة من الجناية، وأخيرا المخالفة التي يعاقب عليها بعقوبات المخالفات[2].

فالمشرع اعتبر الجريمة المرتكبة مؤشرا على الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها، وعلى هذا الأساس يتم الأخذ بعين الاعتبار عند وضع برامج التأهيل وإعادة الإدماج، خطورة الجريمة كمعيار من المعايير المعتمدة لترتيب المحبوسين.

فالخطورة الجرمية من أهم المعايير التي تعتمد عليها مختلف التشريعات عند توزيع المحبوسين، وذلك حتى لا تتحول المؤسسة العقابية إلى مكان تلقن فيه فنون الإجرام المختلفة[3].

[1] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق، ص 283.

[2] انظر: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 32.

[3] انظر: الكساسبة (فهد) و المعايطة (تامر)، مرجع سابق، ص 51.

الفقرة الثالثة

الجنس.

من خلال المادة 28 من قانون تنظيم السجون 04/05 ، نص المشرع على وجود مراكز متخصصة للنساء مهما كانت طبيعة الجريمة ومدة العقوبة المحكوم عليهن بها.

فالمشرع فصل النساء عن الرجال وهو المعمول به في مختلف التشريعات، لان برامج الإصلاح والتأهيل سيصعب تنفيذها لو كان الوضع غير ذلك، فالاختلاط بين الرجال والنساء في المؤسسات العقابية سيؤدي لا محالة إلى الفساد الأخلاقي.

فحتى المجتمعات الغربية ورغم اختلاف ثقافتها عنا فإنها تقوم بالفصل بين الرجال والنساء في مؤسساتها العقابية، وهو الأمر الذي لم يكن مكرسا قديما في العصور الوسطى عند بداية نشأت السجون كأماكن يحتجز فيها الأشخاص، أين كان يوضع الرجال والنساء مع بعضهم في إطار ما كان يعرف بسجون العمل التي سبق الحديث عنها في معرض هذا البحث.

لكن المساوئ التي برزت جراء اختلاط الرجال بالنساء، أدت إلى انتهاج مختلف الدول نفس النهج المتمثل في فصل هاتين الفئتين عن بعضهما البعض، لان عملية الفصل تساعد في وضع برامج خاصة تناسب كل جنس دون إهدار مبدأ المساواة بين الجنسين[1].

الفقرة الرابعة

السن.

إضافة إلى الجنس يتم فصل الأحداث عن البالغين، فهناك مؤسسات عقابية متخصصة للأحداث ذكرتها المادة 28 من ق.ت.س04/05 يوضع فيها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

[1] انظر: الكساسبة (فهد) و المعايطة (تامر)، نفس المرجع، ص51.

فالأحداث لابد لهم من معاملة خاصة كما أن احتكاكهم بالبالغين سيزيد وضعهم سوءا و سيشكل عائقا كبيرا أمام تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، لذلك قرر المشرع حمايتهم من خلال تخصيص مراكز لهم منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين.

مع العلم أن المشرع الجزائري سمح في حال الضرورة، أن تكون هناك أجنحة منفصلة بداخل المؤسسات الخاصة بالبالغين(مؤسسة الوقاية، ومؤسسة إعادة التربية)، وذلك لاستقبال النساء وكذا الأحداث[1].

الفقرة الخامسة

درجة الاستعداد للإصلاح.

الاستعداد للإصلاح هو شيء داخلي في نفس المحكوم عليه من الصعب الكشف عنه، لكن المشرع سخر أجهزة تكون مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه من أطباء نفسانيين، ومتخصصين في الطب العام والعقلي، وأيضا المساعدات و المساعدون الاجتماعيون.

سبق وتحدثنا في معرض بحثنا عن كون المحبوس يخضع لفحص عام ونفسي عند دخوله المؤسسة العقابية، فالفحص النفسي يكون الغرض من ورائه الوقوف على الوضع النفسي للمحبوس ودرجة استعداده للإصلاح.

كما أن هناك مصلحة متخصصة بالمؤسسة العقابية دورها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم خطره، يوجه إليها كل محكوم عليه حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بموجب اقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفساني أو الطبيب[2].

[1] انظر: المادة 29 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

إن تصنيف المحكوم عليهم وفقا لاختلاف ظروفهم، ووضعياتهم، إذا كانوا ذكورا أو إناثا، أحداثا أو بالغين ، مبتدئين أو عائدين للإجرام، له دوره في عملية تأهيل المحبوس لكن لابد أن ترافقه وسائل لإعادة التربية سنتحدث عنها فيما يلي.

المطلب الثاني

وسائل إعادة التربية في البيئة المغلقة.

إذا كان الهدف المنشود من الإصلاحات العقابية في الجزائر هو إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، فلزام على الدولة أن تضع المعاملة العقابية ضمن أولى أولوياتها في السياسة العقابية، وان تسخر من اجل ذلك الوسائل اللازمة لتكفل إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين.

فإعادة التربية داخل المؤسسة العقابية لها مكانة كبيرة في سياسة التأهيل و إعادة الإدماج، لان العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات الغالبة التطبيق، فضلا عن كون مؤسسات البيئة المفتوحة في القانون الجزائري ليست نظاما قائما بذاته وإنما هي مرحلة من مراحل النظام التدريجي.

حديثنا عن وسائل إعادة التربية في البيئة المغلقة سيشمل كل من التعليم والتكوين (الفرع الأول)، الرعاية الصحية (الفرع الثاني)، العمل العقابي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعليم والتكوين.

يشكل كل من التعليم والتكوين ركيزة أساسية يقوم عليها إصلاح المسجون في الجزائر، فتنمية القدرات الفكرية للمحبوس ستدفع فيه الرغبة لا محالة للعيش في كنف

المجتمع والابتعاد عن الجريمة، لهذا السبب يتم استغلال الفترة التي يقضيها السجين بالمؤسسة العقابية لتغيير سلوكه، بالاعتماد على التعليم والتكوين لتحقيق هذا الغرض[1].

هناك من شكك في قيمة التعليم من الباحثين معتبرين المجرم الذي سيتلقى تعليما سيستخدمه في النهاية لارتكاب جريمة وإخفائها، وأن محبوسا متعلما هو في النهاية مجرم أذكى. لكن هذا الرأي تم انتقاده لأنه حتى وان كان هناك من المحكوم عليهم من سيستخدم ما تلقى من تعليم للزيادة في إجرامه، إلا أن الغالبية من المحكوم عليهم الذين يستفيدون من التعليم في المؤسسة العقابية يبتعدون عن طريق الجريمة[2].

فغالبا ما يكون الجهل أو قلة التحصيل العلمي سببا من الأسباب التي تساهم في دفع الشخص لارتكاب الجريمة، فالشخص المتعلم وان لم يجد عملا لكن تعليمه يسمح له بان يفرق بين الصح والخطأ، كلامنا لا يعني أن الجاهل بالضرورة شخص لا يعرف الصح من الخطأ، لكن الشخص الذي لم يكمل تحصيله العلمي و الذي اختار طريق الجريمة، فربما لأنه في وقت من الأوقات اختلطت عليه الأمور ولم يتصور حلا آخر باستثناء ارتكاب الجريمة.

الجزائر اهتمت بالتعليم بمختلف أنواعه وجعلته ضمن أولوياتها في سياسة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم، وفي سبيل ذلك قامت وزارة العدل بإصدار عدة مناشير ومذكرات تكفل حق المحبوس في التعليم والتكوين.

كما أن الدولة هي من تتولى مسؤولية دفع رسوم التسجيل، في الامتحانات وتوفير جميع الإمكانات المادية، والتسهيلات اللازمة، حتى يتلقى المحبوس التعليم بمختلف أطواره[3].

---

[1] انظر: بورني (نسيم)، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد 24، مارس 2012، ص 86.

[2] انظر: عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 266.

[3] انظر: بلعيز (الطيب)، مرجع سابق، ص218.

قانون تنظيم السجون لم يفصل كثيرا في مسألة التعليم والتكوين، وإنما وضع قواعد عامة حتى يضفي نوعا من المرونة على هذه العملية، ويترك المسألة في يد القائمين على المؤسسة العقابية، لان الإمكانات تختلف من مؤسسة عقابية إلى أخرى، وهو ما نلحظه عند تصفح المجلات المختلفة التي تصدر عن المؤسسات العقابية الجزائرية، أين نجد أن هناك من المؤسسات العقابية ما يولي أهمية للتعليم العام والتكوين، وأخرى تهتم بالجانب الديني من خلال حفظ القران الكريم[1].

فعلى مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل – الاغواط– على سبيل المثال، عرفت السنة الدراسية 2017–2018 تحصل 160 محبوس من أصل 164 مسجل، على شهادة البكالوريا أي بنسبة تقدر ب97.56 بالمائة، وتحصل 372 محبوس من أصل 381 مسجل على شهادة التعليم المتوسط أي بنسبة تقدر ب 97.63 بالمائة[2].

وفضلا عن الدروس التي تكون في التعليم العام، والتقني، والتكوين المهني، والتمهين وكذا التربية البدنية[3]، فانه يتم إجراء مسابقات على مستوى المؤسسات العقابية، سواء بمناسبات دينية، أو وطنية في حفظ وترتيل القران أو في كتابة القصص القصيرة أو الشعر[4]. هذه المسابقات التي من شأنها تحسيس المحبوس بان المجتمع لم يتخلى عنه، وان له فرصة ثانية للعودة إلى أحضان المجتمع إنسانا صالحا.

و في نفس الإطار فقد ألزم المشرع إدارة المؤسسة العقابية، تحت إشرافها ورقابتها على تمكين المحبوسين من الاطلاع على الجرائد والمجلات، ومتابعة برامج الإذاعة والتلفزة

[1] انظر: مجلة الرمال الذهبية، المديرية العامة لإدارة السجون، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل العبادلة، العدد 6، نوفمبر 2015، ص ص 4–5.

وانظر في نفس الإطار: مجلة السبيل إلى التوبة، مرجع سابق، ص 4.

[2] انظر: مجلة بن ناصر بن شهدة، المديرية العامة لإدارة السجون،مؤسسة إعادة التربية والتأهيل – الاغواط، العدد 9، 2017 ، ص 14.

[3] انظر: المادة 94 من ق.ت.س 05–04.

[4] انظر: نشرية المسار، العدد 18، ص 41.

إضافة لتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني[1]، كما يمكن للمحبوسين أن يقوموا بإصدار نشرية داخلية يساهمون في إعدادها بانتاجاتهم الأدبية والثقافية[2].

فالتعليم والتكوين يكونان على مستوى المؤسسة العقابية، بالنسبة لبرنامج التعليم من محو الأمية مرورا بالتعليم الابتدائي إلى الثانوي، كما يمكن أن يكون التكوين داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني[3].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار انه خلال السنة الدراسية 2017/2016 تم احصاء42433 محبوس مسجل في التعليم العام، منهم 34037 يزاولون الدراسة عن بعد و1150 يزاولون دراستهم الجامعية، إضافة إلى 7246 مسجل بفصول محو الأمية. و3710 مرشح لاجتياز امتحان شهادة البكالوريا، كما تم تسجيل في نفس السنة39380 مسجل في فروع التكوين المهني والحرفي لدورة فيفري 2017 [4].

وقد نجح في شهادة التعليم المتوسط 4585 نزيل من أصل6730، أما شهادة البكالوريا فقد بلغ عدد الناجحين في دورة جوان 2017، 1954 من أصل 3222 نزيل ترشحوا لاجتياز شهادة البكالوريا عبر الوطن[5].

أما خلال سنة 2018/2017 فقد تم احصاء42937 مسجلا في التعليم العام 34035 منهم مسجلا لمزاولة الدراسة عن بعد، من بينهم 4391 محبوس موزعين عبر 43

[1] انظر: المادة 92 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 93 من ق.ت.س 05-04.

انظر في هذا الإطار: مجلة صدى الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون، مؤسسة إعادة التربية رقان، العدد 19، جوان 2017، ص18.

[3] انظر: المادة 95 من ق.ت.س 05-04.

[4] انظر: نشرية المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 16، جويلية 2017، ص3.

[5] انظر: المرجع نفسه، ص6.

وانظر في نفس الإطار: نشرية المسار،المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 11، ماي 2016، ص2.

مؤسسة عقابية معتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية قاموا باجتياز شهادة البكالوريا، و 4698 مرشح لاجتياز امتحان شهادة التعليم المتوسط، إضافة ل 39992 مسجل في التكوين المهني والحرفي[1].

وكما لاحظنا فالتعليم لا يقتصر فقط على التعليم العام والتقني ، أو التكوين فمجرد قراءة المحبوس لكتاب، أو اطلاعه على مجلة، أو جريدة، أو الاستماع، ومتابعة محاضرات، أو برامج سمعية بصرية، كلها وسائل تساهم لا محالة في رفع المستوى الفكري للمحبوس وتسهيل عملية تأهيله وإعادة إدماجه ، لأنها ستمكنه من إدراك أمور ربما كان لا يدركها.

لكن هذا يعيدنا دائما إلى نقطة في غاية الحساسية وهي تعريف المحبوس بحقه في التعليم، وفقا دائما لإمكانات كل مؤسسة عقابية، وتهيئة المؤسسات العقابية بما يلزم من قاعات للمطالعة، وكتب وكل ما من شانه أن يساعد المحبوس على تحسين مستواه المعرفي.

فالدور الذي يلعبه التعليم في المؤسسة العقابية، مماثل لذلك الدور الذي يؤديه التعليم في الوسط الحر، لان الجهل والأمية عاملان من العوامل الدافعة للجريمة[2].

وبالرغم من الأهمية التي منحها المشرع الجزائري لكل من التعليم و التهذيب، إلى انه يبقى على عاتق المؤسسات العقابية جميعها دون استثناء أن تستعين أكثر بمتخصصين في هذا المجال[3].

الفرع الثاني

الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية هي حق كفله القانون لكل فئات المحبوسين[1]، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالجانب الصحي للمحبوسين مقارنة بما كان عليه الحال في ظل القانون

[1] انظر: نشرية المسار ، العدد 18، ص 44.

[2] انظر: جباري (ميلود)، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف–، المجلد 2، العدد 2، ماي 2016، ص212.

[3] انظر: المرجع نفسه ، ص223.

02/72، الذي كان ينص على الرعاية الصحية للمحبوس في نص واحد من خلال المادة43، في حين أن تعديل 2005 فقد خص المشرع من خلاله 9 مواد للحديث عن الرعاية الصحية للمحبوس.

إن حديثنا عن الرعاية الصحية راجع للأهمية التي تكتسيها صحة المحبوس لتسهيل عملية إصلاحه و إعادة تأهيله، كون الجانب الصحي لا علاقة له بالعقوبة وإنما مرتبط بحقوق الإنسان، وهو حق للشخص المسلوب الحرية شأنه شأن الإنسان الحر.

تحدثنا من خلال الباب الأول كيف أن المعايير الدولية للمعاملة العقابية تفرض على الدولة أن تحترم كيان الإنسان المحبوس، فلا تحط من كرامته ولا تعامله معاملة غير إنسانية ولا تقصر في واجب الرعاية الصحية اتجاهه، فالفكر العقابي تغير وتطور وتطورت معه النظرة للمحبوس فلم يعد ذلك الشخص الذي لابد من الانتقام منه بأي صورة كانت، وإنما هو شخص أخطأ، عليه تحمل تبعة خطئه دون المساس بحقوقه كانسان باستثناء ما تعلق منها بسلب الحرية، لكن حقه في الرعاية الصحية فلا يجوز المساس به.

من هذا المنطلق وطبقا للقانون الجزائري، فلابد من فحص المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية من طرف طبيب وأخصائي نفساني وجوبا[2]، وذلك لمعرفة إذا كان مصابا بأي مرض خصوصا الأمراض المعدية.

كما أن للمحبوس الحق في طلب عرضه على الطبيب كلما دعت حالته الصحية ذلك، وإذا كانت المؤسسة العقابية لا تتوافر على الهياكل اللازمة لعلاج المحبوس، فانه يمكن نقله عند الضرورة إلى أية مؤسسة استشفائية[3].

وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقيات مع وزارة الصحة، كالمرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2004، الذي قام بإحداث مصلحة للصحة والمساعدة

[1] انظر: المادة 57 من ق.ت.س 04/05.

[2] انظر: المادة 58 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: المادة 57 فقرة 2 من ق.ت.س 05-04.

الاجتماعية بجميع المؤسسات العقابية، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس 2004، الذي نص على ضرورة تخصيص جناح بكل مستشفى يترك لاستقبال المرضى المحبوسين دون غيرهم [1].

وفي إطار مشروع التعاون لدعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المقام بين كل من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فانه تم تنظيم ورشة تكوينية يومي 10 و11 جويلية 2017 على مستوى المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بالقليعة. حول التطبيقات التجريبية الأولية للبرامج العلاجية، قام بتأطيرها خبراء اسبان وحضرها 95 موظف منهم 90 أخصائي نفساني، أشرفوا على التطبيق التجريبي لهذه البرامج [2].

كما استفاد في إطار تنفيذ اتفاقية التوأمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر من جهة، ونظيرتها الفرنسية والايطالية من جهة أخرى، 868 إطار وموظف من دورات تكوينية من بين هؤلاء الإطارات والموظفين نجد المساعدين الاجتماعيين[3].

إضافة لتنظيم ملتقى حول التكفل بالمحبوسين المدمنين، خلال الفترة الممتدة من 07 إلى 10 أكتوبر 2018، حضرها أخصائيون نفسانيون ومساعدون اجتماعيون[4].

تستلزم الرعاية الصحية أيضا، فصل المحبوس الذي يعاني من اضطراب عقلي عن باقي المحبوسين، ووضعه في مستشفى متخصص لتلقي العلاج، ونفس الشيء بالنسبة للمحبوس الذي يرغب في معالجة إدمانه[5].

---

[1] انظر: بلعيز (الطيب)، مرجع سابق ، ص 202.

[2] انظر: نشرية المسار،العدد 16 ، ص 15.

[3] انظر: نشرية المسار، العدد 18، ص 37.

[4] انظر: المرجع نفسه ، ص 30.

[5] انظر: المادة 61 من ق.ت.س 04/05

حيث أثبتت الدراسات أن الأمراض العقلية الخطيرة، وكذا تعاطي المخدرات والكحول هي من أكثر الأمراض المنتشرة في المؤسسات العقابية، وهي الأمراض التي تتطلب تكفلا خاصا من ذوي الاختصاص في هذا المجال[1].

الرعاية الصحية تقتضي أيضا المحافظة على النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وان تكون هذه الأخيرة مؤهلة حقيقة لاستقبال البشر، لان الحجرات التي لا تدخلها أشعة الشمس بشكل كاف ولا توجد فيها تهوية، هي أماكن تنتشر فيها الأمراض والأوبئة بشكل سريع، وهو مشكل كبير تعاني منه المؤسسات العقابية الجزائرية حاليا[2].

نؤكد في الأخير أن الرعاية الصحية للمحبوس لها اثر مباشر على عملية تأهيله وأنها حق للمحبوس كما جاء في قانون السجون ولا علاقة لها بالجريمة التي ارتكب.

الفرع الثالث

العمل العقابي.

لطالما اعتبر العمل العقابي قديما عقوبة تضاف لسلب الحرية، متماشيا في ذلك مع غرض العقوبة الذي انحصر آنذاك في الانتقام من الجاني، وهو ما جعل الأشغال التي يتم إيكالها للسجين تتميز بطابعها الشاق وغير الإنساني.

تطور السياسة العقابية غيّر النظرة للمجرم و للعقوبة المطبقة، فحوّلها من أداة للانتقام إلى وسيلة للإصلاح، وهو ما كان له تأثير مباشر على العمل العقابي الذي أصبح هو الآخر إحدى الأدوات المعتمد عليها لإعادة إدماج المحبوس.

في هذا الإطار سنتعرف على العمل العقابي (الفقرة الأولى) ونحدد أغراضه (الفقرة الثانية) وشروطه (الفقرة الثالثة).

---

[1] انظر: سايل (حدة وحيدة) و فاضلي (احمد) ، مرجع سابق، ص 270.

[2] انظر: مكي (سهام)، الدور التربوي للمؤسسات العقابية بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم–، المجلد 4، العدد 7، جوان 2018، ص ص 294– 295.

الفقرة الأولى

تعريف العمل العقابي.

هناك من يرى أن العمل العقابي هو ما يقوم به المحبوس من أعمال، بمقابل مادي داخل أو خارج المؤسسة العقابية، بحسب الظروف ويكون ذو قيمة عقابية ذاتية، فيتجه بذلك إلى تأهيل المحكوم عليه، وهناك من يرى أن العمل العقابي تحول في الوقت الحالي إلى حق للمحبوس تلتزم الدولة بالوفاء به[1].

أكدت مختلف المؤتمرات الدولية المنعقدة بخصوص العمل العقابي، سواء مؤتمر بروكسل المنعقد سنة 1847، أو مؤتمر لاهاي عام 1950، أو مؤتمر جنيف 1955، على ضرورة العمل داخل المؤسسات العقابية، والتزام الدولة بتنظيمه إضافة لجعل العمل العقابي وسيلة للإصلاح والتأهيل[2].

هناك كما سبق ذكره من قال أن العمل حق للمحبوس، وهناك من يرى انه حق وواجب في آن واحد، وهو ما يرفضه آخرون فليس العمل العقابي حق للمحبوس كما انه لا يمكن أن يكون الشيء حقا وفي ذات الوقت واجب، وإنما الأحرى القول أن العمل العقابي يتضمن حقوقا للمحبوس في جوانب معينة، كما يفرض عليه التزامات في جوانب أخرى[3].

ويمكن أن نقول في هذا الإطار أن المشرع الجزائري، لم يعتبر العمل العقابي حق للمحبوس وإنما جعله وسيلة من وسائل إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجه.

---

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 535.

[2] انظر: جباري (ميلود)، العمل العقابي ودوره في تحقيق عملية التأهيل، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور – جلفة–، المجلد 4، العدد 4، مارس 2016، ص 64 .

[3] انظر: غنام (غنام محمد)، مرجع سابق، ص 190.

الفقرة الثانية

أغراض العمل العقابي.

يهدف العمل العقابي بالدرجة الأولى إلى إصلاح المحبوس وتأهيله داخل المؤسسة العقابية وأيضا خارجها[1]، لان العمل يملئ وقت المحبوس خصوصا أن هذا الأخير سيعاني من فراغ أثناء تواجده بالسجن، هذا الفراغ إن لم يتم ملؤه بالأنشطة المختلفة التي يمكن أن يمارسها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، ستجعله عرضة لا محالة للانضمام إلى عصابات و الاختلاط السيئ.

فضلا عن الغرض التاهيلي للعمل العقابي(أولا) للعمل العقابي أيضا غرض اقتصادي (ثانيا) وآخر إنساني (ثالثا).

أولا: الغرض التأهيلي.

جعلت السياسة العقابية الحديثة من المؤسسات العقابية، مرافق خدمات هدفها تأهيل المحبوس وإصلاحه[2].

حيث يتم الاعتماد على العمل العقابي، من اجل تعزيز ثقة المحبوس في نفسه وخلق الشعور داخله بأنه لا يزال قادرا على القيام بشيء مفيد له ولمن حوله، فما يكسبه سيساعده لإعالة نفسه داخل المؤسسة العقابية، وإحساسه بأنه إنسان وان اخطأ فهناك فرصة لتدارك ما ارتكب من أخطاء إن قرر هو ذلك. فهذه الأمور مجتمعة ستساهم بشكل كبير في تجاوب المحكوم عليه مع برامج الإصلاح، وستسهل إعادة إدماجه في المجتمع بعد قضائه لفترة عقوبته.

[1] انظر: جباري (ميلود)، العمل العقابي ودوره في تحقيق عملية التأهيل، ص 63.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص 64.

فالعمل يزرع في نفس المحكوم عليه روح التعاون والثقة والاعتياد على السلوك الحسن، كما يمكن العمل المحكوم عليه من اكتساب حرفة في بعض الأحيان، قد تسمح له بتلبية حاجاته وحاجات أسرته عند خروجه من السجن[1].

ثانيا:الغرض الاقتصادي.

إن الغاية الاقتصادية للعمل العقابي تعود للقرن السادس عشر (16) في أوروبا حيث كان للعمل العقابي هدف زجري وآخر اقتصادي نفعي، فالربح طالما اعتبر من أهم الأهداف التي تصبوا إليها الإدارة العقابية حين تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، لكن التطور جعل من هذا الهدف رغم أهميته لا يتقدم عن الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعمل العقابي.

فصحيح أن العمل العقابي يعود بفائدة اقتصادية على المؤسسة العقابية، ويساهم في سد بعض حاجيات السجن، لكن في الجهة المقابلة لابد ألا ننسى أن المؤسسة العقابية ليست مؤسسة إنتاجية، ودورها ليس تحقيق الربح بل هي مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تقوم بتأهيل المحبوس لإعادته للمجتمع كشخص قابل وقادر على التأقلم، ولا يعود لارتكاب جريمة أخرى مستعملة العمل كوسيلة لذلك[2].

ثالثا:الغرض الإنساني للعمل العقابي.

إن عمل المحبوس يحفظ صحته ولياقته البدنية، ويساعده على خلق التوازن النفسي والجسدي نتيجة لوضعه الجديد داخل المؤسسة العقابية.

فالتواجد بالسجن يعتبر أمرا صعبا، ويعرض الكثيرين خاصة من غير المسبوقين للصدمة وعدم تقبلهم لوضعهم الجديد ، لهذا السبب فالعمل وكسب الرزق يولد لدى المحبوس الثقة بالنفس[3].

---

[1] انظر: محمد جعفر(على)، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ص 157.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 537.

[3] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ص ص 302-303.

ولا ننسى أن ما يتقاضاه من اجر وان كان لا يمثل اجر المثل، إلا انه يمكنه من اقتناء حاجاته الخاصة، ودفع الغرامات المالية عند الاقتضاء، دون حاجة لمساعدة شخص آخر وهو ما يجعله يعتمد على نفسه داخل المؤسسة العقابية وكذا عقب الإفراج عنه.

الفقرة الثالثة

شروط العمل في البيئة المغلقة.

حرص المشرع الجزائري على اعتبار العمل العقابي وسيلة للإصلاح وذلك منذ إصداره لأول قانون للسجون سنة 1972 ، حيث سمح العمل العقابي آنذاك بتخفيض كلفة الاعتقال إلى 50%[1]، وهي نسبة وإن عكست الدور الاقتصادي الذي يلعبه العمل العقابي فإنها تجر معها الدور الإنساني والتأهيلي للعمل، فعمل المحبوس وكما سبقت الإشارة إليه يمنحه الثقة بالنفس ويساهم في تسهيل عملية إعادة تأهيله.

ما كان يعاب على العمل العقابي في ظل قانون 1972 هو مركزية القرارات المتخذة في هذا الشأن، والتي كانت في الغالب تحرم نسبة كبيرة من المحكوم عليهم من الاستفادة من مزايا العمل العقابي.

تعديل 2005 أبقى على الإطار العام للعمل في البيئة المغلقة مع تركيزه أكثر على إصلاح المحكوم عليه، وذلك بنصه على ضرورة أن يكون مفيدا للمحكوم عليه(أولا)، و ضرورة مراعاة الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي(ثانيا) وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية (ثالثا)، دون أن ننسى المقابل المادي (رابعا)[2].

أولا: أن يكون العمل مفيدا للمحبوس.

نص قانون السجون على ضرورة أن يتم إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، لكن لم يقم بإيراد أي توضيح لطبيعة هذا العمل، وإنما تم فسح المجال أمام الجهات المسؤولة عن

[1] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 100.

[2] انظر: المادة 66 من ق.ت.س 05-04.

إسناد الأعمال للمحبوس ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، التي تكون بيدها كل المعلومات عن شخصية المحبوس، واستعداده للإصلاح، وخطورته، فهي في النهاية المسؤولة عن ترتيب المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، ووفقا لهذه المعطيات مجتمعة يتم تقرير أي نوع من الأعمال يمكن أن يكون مفيدا للمحبوس، فعلى سبيل المثال تحفيز النساء المحبوسات للقيام بالأعمال اليدوية التقليدية، حتى أن هناك من الأعمال اليدوية التي يتم انجازها من طرف اليد العاملة العقابية وتعرض في المعارض الوطنية، كما كان الشأن بالنسبة لمشاركة النساء المحبوسات بإبداعاتهن التقليدية في الصالون الوطني للنشاط المصغر من 19 إلى 21 مارس 2018[1].

ثانيا: مراعاة الحالة الصحية والاستعداد البدني والنفسي للمحبوس.

هذا الشرط في غاية الأهمية كون المحبوس الذي لا يملك إرادة للعمل وبدل الجهد داخل المؤسسة العقابية هو في الحقيقة محبوس لا رغبة له في الإصلاح، كما أن الأعمال التي يتم ايكالها للمحكوم عليهم تختلف باختلاف قدراتهم، وان كانت صحة احد المحبوسين لا تسمح له بالعمل فليس للإدارة العقابية أن تجبره على ذلك.

ثالثا: مراعاة قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

عبارة النظام العام عبارة فضفاضة فلا يمكن أن نحدد ما يتعارض مع فكرة النظام العام، لهذا السبب جعل المشرع لمدير المؤسسة العقابية سلطة تحديد ما يتعارض والنظام داخل المؤسسة العقابية، لكن وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للعمل العقابي في هذا الإطار، على اعتبار أن قيود حفظ النظام تمنع من مزاولة الكثير من الأعمال داخل المؤسسة العقابية،غير انه يستحيل من جهة أخرى أن يتم السماح بأعمال معينة، قد يكون فيها إضرار بالأمن داخل المؤسسة العقابية لصعوبة تنظيم العمل مثلا[2].

[1] انظر: نشرية المسار، العدد 18، ص 33.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 540.

ففكرة النظام العام أساسية للسير المنتظم والحسن للمؤسسات العقابية، غير انه وفي ذات الوقت لابد من عدم التعسف في استعمال هذه الفكرة والتذرع بها لحرمان المحبوس من بعض الأعمال، خاصة أن العمل العقابي يشغل المحبوس ويملئ وقت فراغه الذي يملك منه الكثير أثناء تواجده بالسجن.

إضافة لهذه الشروط فهناك شرط أخير للعمل العقابي وهو المقابل المالي.

رابعا:أن يكون هناك مقابل مادي.

بما أن المحبوس يؤدي عملا فلابد أن يكون هناك مقابل مادي يتقاضاه،هذا المقابل الذي تكلف إدارة المؤسسة العقابية بتحصيله، فلا وجود لعمل دون مقابل، كما أن المحبوس الذي يتحصل على اجر مقابل عمله سيبذل جهده لأدائه بالشكل المطلوب [1].

بعد تحصيل المقابل المالي من طرف الإدارة، تقوم هذه الأخيرة بتقسيمه إلى ثلاث حصص، واحدة لدفع الغرامات والمصاريف القضائية، والثانية قابلة للتصرف من طرف المحبوس، أما الثالثة فتبقى كاحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه[2].

وجدير بالذكر أن المحبوس لا يتقاضى اجر المثل، و إنما يتحصل على منحة مالية يتم تقديرها وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير العمل، وبحسب هذا الجدول يتحصل العامل غير المؤهل على 20 بالمائة من الأجر القاعدي، والعامل المؤهل على 40 بالمائة، أما العامل المتخصص فيحصل على 60 بالمائة من الأجر القاعدي عن عمله المؤدى [3].

---

[1] انظر: وداعي (عز الدين)، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–، المجلد 15، العدد1 2017، ص 342.

[2] انظر: المادة 98 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المحدد لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.

نختم هذا العنصر بالقول أن العمل العقابي وسيلة فعالة لإصلاح المحكوم عليه. حيث يساهم بشكل كبير في الحد من ظاهرة العود إن حسن توظيفه، فالعديد من المحبوسين شكل دخولهم للسجن نقطة تحول ايجابية في حياتهم، نتيجة لاكتسابهم لحرفة قاموا باستغلالها للاسترزاق منها عقب خروجهم من السجن.

لكن بالإضافة لما سبق الحديث عنه فلابد للمحكوم عليه، أن يتصل بالعالم الخارجي فيما يلي سنتطرق للاتصال بالعالم الخارجي وضرورته في حياة المحبوس.

المطلب الثالث

الاتصال بالعالم الخارجي.

تحدثنا عن كل من التعليم والتكوين، وكذا العمل العقابي، إضافة إلى الرعاية الصحية للمحبوس ودورهم في إصلاح المحبوس والقضاء على عوامل الإجرام لديه، بخلق توازن وتصالح بينه وبين المجتمع الذي اخطأ المحبوس اتجاهه.

لكن المحبوس في حاجة في المقابل إلى الاتصال بأقاربه، وأصدقائه، لأنه وببساطة قبل أن يدخل السجن كانت لديه عائلة وأصدقاء، هذه العائلة لابد أن لا تنقطع الصلة بهم وإلا فان كل ما تم العمل عليه من خلال برامج التأهيل سيذهب سدا، فلاتصال المحبوس بعائلته الأثر البالغ في عملية إعادة تأهيله.

في هذا الإطار سنتحدث عن دور كل من الزيارات والمحادثات (الفرع الأول)، والمراسلات (الفرع الثاني) وكذا رخصة الخروج (الفرع الثالث) في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه.

الفرع الأول

الزيارات والمحادثات.

تعتبر كل من الزيارات و المحادثات حقا من حقوق المحبوس التي كفلها له قانون تنظيم السجون، فللمحبوس الحق في أن يتلقى الزيارة من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة

الرابعة، كما له الحق في تلقي الزيارة أيضا من زوجه، ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة، إلى غاية الدرجة الثالثة[1].

فالزيارة التي يتلقاها المحبوس من ذويه ستشكل لا محالة دافعا له لإصلاح نفسه. وتجعله على علم بالمستجدات التي تحدث في إطار العائلة.

وفي هذا الإطار يسمح للمحبوس بان يتحدث مع زائريه دون فاصل، وذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، توطيدا للعلاقات العائلية من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية[2].

مع الإشارة هنا أن الحديث دون فاصل بين المحبوس وذويه يقصد به غرف المحادثات التقليدية، التي تكون في شكل قاعات بها كراسي وطاولات مخصصة لاستقبال عائلات المحبوسين، تحت رقابة أعوان المؤسسة العقابية، أما غرف المحادثات الخاصة التي تسمح للمحبوس الانفراد بزوجه لمدة محددة كما هو الحال في العديد من التشريعات المقارنة فليس لها وجود إلى غاية الآن في التشريع الجزائري[3].

مع العلم أن الكثير يرى في تخصيص غرف خاصة للمحبوسين المتزوجين دورا ايجابيا في استمرار الترابط العائلي، وعدم تفكك العلاقة الأسرية بسبب العقوبة، فالمملكة العربية السعودية على سبيل المثال تتيح الفرصة للسجين للاختلاء بزوجه في إطار ما يعرف بالخلوة الشرعية، بحسب ما تنص عليه قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك منذ سنين عدة[4].

---

[1] انظر: المادة 66 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 69 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: لنكار (محمود)، مرجع سابق، ص ص 27-28.

[4] انظر: اليوسف (عبد الله عبد العزيز)، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص 199.

وفي سياق متصل يتم السماح للجمعيات الإنسانية والخيرية، أو أي شخص آخر بزيارة المحبوس إذا كان في ذلك فائدة له[1]، لكن بالرغم من أن النصوص التشريعية صريحة بشان السماح للجمعيات الإنسانية بزيارة المحبوسين، للدور الكبير الذي بإمكانها لعبه في سياسة إعادة الإدماج، غير أن الواقع يقول غير ذلك والحقيقة أن الجزائر لم تصل بعد بحسب مراقبين إلى ما هو معمول به دوليا، فيما يتعلق بالزيارات التي يقوم بها ممثلون عن المجتمع المدني للمحبوسين، فتصريحات المسؤولين شيء والواقع شيء آخر.

إضافة لما سبق فللمحبوس الحق أيضا في زيارة المحامي، أو موظف عمومي أو متصرف في أمواله أو الوصي عليه، حسب ما ذكرته المادة 67 من ق.ت.س، وللمحامي أن يتصل بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك[2].

فضلا على حق الزيارة فانه يمكن للمحبوس أن يتصل بمحاميه بكل حرية، ولا يمكن للتدابير التأديبية التي تتخذ في مواجهة المحبوس إذا ما ارتكب خطأ تأديبيا استدعى معاقبته، أن تمنعه من الاتصال بمحاميه حسب الفقرة الثانية من المادة 70.

وسائل الاتصال عن بعد (الهاتف)، هي الأخرى لها دور تلعبه في عملية تأهيل المحبوس، خاصة في الحالة التي تكون عائلة المحبوس تقطن في مكان بعيد عن المؤسسة العقابية.

المشرع لم ينص على حق المحبوس في استعمال الهاتف، وإنما ذكر إمكانية استعماله لوسائل الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية[3].

حيث يمكن لمدير المؤسسة العقابية، بناءا على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض، أن يصدر ترخيصا مكتوبا حتى يمكن المحبوس من الاتصال بعائلته

[1] انظر: المادة 66 فقرة 2 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 70 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: المادة 72 من ق.ت.س 04/05.

وأقاربه داخل الجزائر، مراعيا في ذلك مجموعة من الاعتبارات التي حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-430 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ،هذه الاعتبارات هي:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- خطورة الجريمة.
- مدة العقوبة
- السوابق القضائية للمحبوس.
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

فمدير المؤسسة العقابية وبعد النظر في هذه الاعتبارات، يمكن أن يرخص للمحبوس الحديث هاتفيا مع عائلته، وذلك مرة كل 15 يوما ماعدا الحالات الطارئة [1].

على أن تدور المكالمة في المواضيع العائلية، وحاجات المحبوس دون التطرق للأفعال المتابع بشأنها، وبالأشخاص المتابعين قضائيا، و بكل ما يمس امن المؤسسة العقابية، وإلا قام العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية بقطع الاتصال[2].

وفي مثل هذه الأوضاع فانه يمكن أن تتم معاقبة المحبوس، عن طريق منعه من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما بناءا على قرار من مدير المؤسسة العقابية[3].

وفي الأخير يمكن القول أنه سواء تعلق الأمر بالزيارات، أو المحادثات، فكلاهما يعزز صلة المحبوس بالعالم الخارجي، ويسمحان له بالمشاركة في حياة عائلته وعدم

[1] انظر: المادة 6 من المرسوم 05-430 المتعلق بوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها.

[2] انظر: المادة 7 من المرسوم 05-430.

[3] انظر: المادة 9 من المرسوم 05-430.

الانقطاع عنهم كليا، فيكون على علم بكل جديد يخص عائلته وأقاربه، ويمكن استشارته في المواضيع التي تهمه، فيحس بذلك بقيمته كانسان ما يعزز ثقته بالنفس ويسهل من عملية تأهيله وإعادة إدماجه.

لكن لا ننسى في المقابل أن عائلات المحبوسين تتكبد في الكثير من الأحيان مشقة الطريق لتصل إلى المؤسسة العقابية التي يتواجد بها قريبها لتفاجئ بنقله، أو بمنع الزيارة لوجود تفتيش، أو أن الموعد المخصص للزيارة انتهى، أسباب جميعها خارجة عن إرادة الأهل الراغبين في زيارة المحبوس، ولها تأثير سلبي على المحبوس وذويه[1].

الفرع الثاني

المراسلات.

المراسلات هي الأخرى حق للمحبوس، حيث يحق للمحبوس أن يراسل أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا تتضمن المراسلة ما يشكل مساسا بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، فالمراسلات التي تتم بين المحبوس وأقاربه، أو بينه وبين أي شخص آخر يتم فتحها لأنها تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية[2].

في حين أن المراسلات التي تكون من المحبوس لمحاميه أو العكس، فإنها لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية ولا يتم فتحها لأي سبب كان، إلا إذا لم يكن هناك ما يدل على أنها موجهة إلى المحامي أو صادرة منه، ونفس الكلام يطبق على المراسلات التي تكون موجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية[3].

أما المحبوس الأجنبي فان المسألة تكون خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل عند مراسلته للسلطات القنصلية ببلده[4].

---

[1] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص ص 357-358.

[2] انظر: المادة 73 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: المادة 74 من ق.ت.س 05-04.

[4] انظر: المادة 75 من ق.ت.س 05-04.

المراسلات تسمح للمحبوس من جهة بأن يتواصل مع محاميه بكل حرية، و أن يكون على علم بكل التطورات المتعلقة بقضيته، كما تسمح المراسلات أيضا للمحبوس أن يتواصل مع عائلته إن شاء هو ذلك.

فالدور الذي تلعبه المراسلات شبيه بذلك الدور الذي تلعبه كل من الزيارات والمحادثات، فهي في النهاية ستجعل المحبوس يتابع قضيته، ويكون على علم بما يحدث خارج أسوار المؤسسة العقابية، ما يشجع المحبوس على قبول برامج التأهيل والإدماج ويعطيه نوعا من الراحة النفسية، التي قد لا يوفرها له كل من التعليم، أو العمل، أو حتى المتابعة النفسية، من طرف المختصين فالمحبوس كباقي البشر، بحاجة إلى التواصل مع الأشخاص الذين يثق بهم، لسماع أخبارهم ومشاركة حياتهم ليشعر بقيمته كانسان.

الفرع الثالث

رخصة الخروج.

تدعيما لمسعى إعادة تأهيل المحبوس، أجاز المشرع في بعض الحالات ولظروف استثنائية للمحبوس أن يخرج من المؤسسة العقابية تحت حراسة ولمدة محددة[1].

فقد تحدث ظروف تستلزم خروج المحبوس من المؤسسة العقابية، سواء بسبب العلاج أو لحضور جنازة، أو أداء امتحان، أو لأي ظرف جدي آخر، في هذه الحالة يرافقه عون أو أكثر من المؤسسة العقابية، دون أن يكونوا مرتدين البذلة النظامية، وتتولى مصالح الشرطة حراسة المحبوس في الأماكن الحضرية، في حين توكل هذه المهمة لمصالح الدرك خارج هذه الأماكن[2].

[1] انظر: المادة 56 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي 07- 99 المؤرخ في 29 مارس 2007. المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم.

في حال استخراج المحبوس فانه لا يتم شطبه من سجل الحبس، لأنه لابد من إرجاعه إجباريا إلى المؤسسة العقابية في نفس اليوم الذي خرج فيه، دون مراعاة لنظام توقيت الاحتباس المنصوص عليه في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، على أنه إذا كان من الضروري تمديد التدابير المبررة للاستخراج لعدة أيام، فانه يتم إرجاع المحبوس كل مساء عدا حالة الاستشفاء[1].

فرخصة الخروج ليست مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة، وإنما هي إجراء استثنائي يمنح لتوافر مبرّرات معيّنة استدعت خروج المحبوس من المؤسسة العقابية ، ومن المؤكّد أن لها دور في عملية إصلاح المحبوس لأنها تدخل في المساعي الرامية إلى أنسنة ظروف الاحتباس أكثر.

في هذا المقام تحدثنا عن أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة وكيف لها أن تساهم في تأهيل المحبوس، فيما يلي سننتقل للحديث عن الأساليب المكرسة خارج البيئة المغلقة والدور الذي تقوم به بالنسبة لعملية إصلاح المحبوسين من جهة، وكذا تجنيب بعض الفئات من المحكوم عليهم الحبس ومنحهم فرصة ثانية لإصلاح أنفسهم من خلال العقوبات البديلة، خصوصا أن هناك من يرى أن التأهيل الحقيقي يكون خارج البيئة المغلقة.

المبحث الثالث

أساليب المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة.

من خلال هذا المبحث سنتحدث عن أساليب المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة. التي يرى فيها الكثيرون أنها الوسيلة المثلى لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه، خاصة بالنسبة لأولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

[1] انظر: المادة 26 من المرسوم 07- 99.

فمساوئ العقوبات قصيرة المدة[1] جعل تشريعات كثيرة في العالم، على غرار التشريع الجزائري تحاول التقليل من اللجوء إليها، واستبدالها، وهو ما سنتحدث عنه من خلال بدائل العقوبة السالبة للحرية المقيدة للحرية (المطلب الأول)، في الجهة المقابلة وتحفيزا للمحبوس في إطار سياسة التأهيل نجد أيضا ما يعرف بمراجعة العقوبة أثناء تنفيذها (المطلب الثاني)، وأخيرا سنتحدث عن الهيئات التي ترافق المحبوس بعد الإفراج عنه، من خلال الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

بدائل العقوبة السالبة للحرية المقيدة للحرية.

أثبتت الدراسات أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تفسد أكثر مما تصلح لان المحبوس لا يستفيد من برامج التأهيل والإصلاح لقصر مدة حبسه ، إضافة لذلك يطرح مشكل آخر هو احتكاك المحبوس بمن هم أخطر منه، ما يؤثر عليه سلبا ويساهم في زيادة انحرافه[2].

لهذا السبب اتجهت مختلف التشريعات إلى استبدال عقوبة الحبس القصيرة المدة ببدائل تجعل من المحكوم عليه لا يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وإنما يخضع لبديل من بدائل العقوبة التي حددها القانون.

فالإصلاح ليس بالضرورة أن يكون داخل المؤسسة العقابية ، ولا يعني أيضا أن المحكوم عليه يجب أن يقضي فترة من عقوبته بالمؤسسة العقابية، بل يكفي أن يخضع المحكوم عليه للبديل الملائم للعقوبة السالبة للحرية والذي سيساهم في إصلاحه، فالغرض

[1] انظر في هذا الإطار: مخلوفي (عبد الوهاب) و سمصار (محمد)، نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية، مجلة الإحياء،جامعة باتنة 1،المجلد 12، العدد 1، 2010، ص ص 675-676.

[2] انظر: قوادري (صامت جوهر)، مرجع سابق، ص ص 77-78.

في النهاية من وراء معاقبة الجاني هو عدم عودته لطريق الجريمة، عن طريق إصلاحه وردعه فان كان سيتم ذلك أفضل عن طريق بدائل العقوبة فلما لا.

في هذا الإطار سنتطرق لمجموعة من البدائل التي تبناها المشرع الجزائري وهي عقوبة القيام بأشغال للنفع العام (الفرع الأول)،المراقبة الالكترونية (الفرع الثاني)، وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عقوبة القيام بأشغال للنفع العام.

يعتبر العمل للنفع العام بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 09 –01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، في هذا الإطار سنتطرق إلى مفهوم العمل للنفع العام (الفقرة الأولى)، ثم إلى القيمة العقابية للعمل للنفع العام (الفقرة الثانية)، وأخيرا لشروط العمل للنفع العام (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مفهوم العمل للنفع العام.

يعرف العمل للنفع العام أو ما يعرف أيضا بالعمل لخدمة المجتمع، بأنه قيام المحكوم عليه بالعمل لصالح الدولة ممثلة في شخص معنوي عام أو جمعية مجانا عددا معينا من الساعات كبديل عن العقوبة السالبة للحرية[1].

وهو التعريف الذي تبنته مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري الذي عرف العمل للنفع العام بموجب المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09–01 المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، على انه عقوبة تنطق بها الجهة القضائية

[1] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا) ، مرجع سابق، ص 426.

انظر في نفس الإطار: محمد بوزينة (امينة)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد 13 ، ص 136.

المختصة لتستبدل من خلالها عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام مجانا لدى شخص معنوي من القانون العام بتوافر شروط معينة[1].

ويعتبر العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة، كما أنها الأوسع من حيث التطبيق، والأكثر فاعلية بحسب البعض كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة[2].

الجزائر كما سبقت الإشارة له تبنت العمل للنفع العام سنة 2009 بعد أن اثبت هذا النظام نجاحه في العديد من الدول كفرنسا،انجلترا، سويسرا، إضافة للولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، كما أن تطور السياسة العقابية والإصلاحات التي شملت المنظومة العقابية في الجزائر عوامل حفزت جميعها الجزائر لتبني هذا النظام.

فالعقوبة قصيرة المدة تؤدي في معظم الأحيان إلى عودة المحبوس للإجرام نتيجة اختلاطه السيئ داخل المؤسسة العقابية، وعدم وجود وقت كافي ليستفيد من برامج التأهيل. في حين أن العمل للنفع العام يعطي للمحكوم عليه الفرصة لإصلاح نفسه دون المرور بسلب الحرية.

الفقرة الثانية

القيمة العقابية للعمل للنفع العام.

هناك من يرى أن العمل للنفع العام لا يحقق الردع العام لأنه لا يرضي الشعور بتحقق العدالة للمجني عليه، إضافة لعدم تضمنه ما تتضمنه العقوبة من آلام، غير أن هذا الكلام تم انتقاده فالعمل للنفع العام لا يطبق على كل المجرمين وإنما يطبق على مرتكبي

[1] انظر : المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] انظر: رضا راضي سعد (بشرى)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة- ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 110.

الجرائم البسيطة، إضافة لكون المحكوم عليه تكون حريته مقيدة من خلال الالتزامات التي يفرضها عليه هذا النظام[1].

يساهم العمل للنفع العام في تقليل نفقات الدولة على قطاع السجون فالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام لن تنفق عليه الدولة شيئا، و إنما هو من سيقدم خدمته للدولة مجانا كجزاء له[2]، كما يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية من اختلاط سيؤدي إلى انحراف المحكوم عليه أكثر.

إن اللجوء الدائم إلى العقوبات السالبة للحرية حتى بالنسبة للجرائم البسيطة أدى إلى ظهور مشكل كبير يتمثل في اكتظاظ السجون، فالطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية أصبحت لا تجابه العدد الهائل من المحكوم عليهم، لهذا السبب فان العمل للنفع العام يساهم في الحد من هذه الظاهرة[3].

من بين الآثار السلبية التي تنجر عن العقوبات السالبة للحرية عموما هي مسالة تزايد نسب العود للجريمة، نتيجة لاحتكاك المجرم المعتاد على الإجرام والمبتدئ ما ينعكس سلبا على هذا الأخير[4].

العمل للنفع العام وباعتباره عقوبة بديلة عن سلب الحرية فهو يؤدي إلى الحد من ظاهرة العود، لأنه سيجنب المحكوم عليه بسبب جريمة بسيطة دخول السجن وبالتالي الاحتكاك بغيره من المتمرسين في الإجرام.

أخيرا قد يتعلم المحكوم عليه حرفة من خلال العمل للنفع العام الذي يقوم به لصالح الدولة تساهم في تأهيله وإصلاحه[1].

---

[1] انظر: سعداوي (محمد صغير)، مرجع سابق، ص 81.

[2] انظر: بن حفاف (سماعيل)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، المجلد 6، العدد2، 2013، ص 53.

[3] انظر: رضا راضي سعد (بشرى)، مرجع سابق، ص 60.

[4] انظر: المرجع نفسه، ص ص 55–56.

الفقرة الثالثة

شروط القيام بعمل للنفع العام.

أورد المشرع الجزائري جملة من الشروط حتى ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام هذه الشروط ذكرتها المادة 5 مكرر 1 وما بعدها من قانون العقوبات تتمثل في:

1-أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا. بمعنى أن يكون أول حكم ضده، فالمسبوق قضائيا لا يحكم عليه بالعمل للنفع العام وإنما تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية.

2-أن يكون المتهم بالغا 16 سنة على الأقل، وذلك تماشيا مع قانون العمل الذي يشترط أن يكون السن الأدنى للعمل هو 16 سنة.[2]

3- أن تكون العقوبة المقررة قانونا لتلك الجريمة لا تتعدى 3 سنوات حبس.

4-أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتعدى سنة حبس.

5-أن يكون المحكوم عليه حاضرا في جلسة النطق بالحكم، لأن القاضي ملزم بإعلامه بحقه في قبول العقوبة من رفضها ولابد أن ينوه القاضي على ذلك في الحكم.

6-لابد أن يكون الحكم نهائيا[3].

7-تنبيه المحكوم عليه أنه وفي حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فستطبق عليه العقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة في الأصل[4].

فالمشرع الجزائري حاول من خلال هذه الشروط أن يحصر عقوبة العمل للنفع العام في الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم خطورة إجرامية، تجعلهم يشكلون خطرا على المجتمع عند أدائهم للعمل المحكوم عليهم به، حيث نجد أن هناك شروطا متعلقة بالمحكوم عليه والتي تتمثل أساسا في أن يحكم عليه لأول مرة، وان لا يقل عمره عن 16 سنة، كما نجد أيضا

---

[1] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق، ص 427.

[2] انظر محمدي بوزينة (امنة)، مرجع سابق، ص 140.

[3] انظر المادة 5 مكرر 6 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[4] انظر : المادة 5 مكرر 2 من نفس القانون.

شروطا تتعلق بالعقوبة وهي أن تكون العقوبة المقررة قانونا لتلك الجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وان لا تتعدى العقوبة المنطوق بها سنة واحدة، وأخيرا نجد شروطا تتعلق بالحكم وتتمثل في كون القاضي ملزم بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية، ليحولها فيما بعد إلى ما يقابلها من ساعات عمل[1].

ومن جهة أخرى أكد المشرع على ضرورة قبول المحكوم عليه بهذه العقوبة، حتى يكون هناك تجاوب من طرفه ولا يشكل فيما بعد عائقا أمام المسؤولين على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2].

ننتهي في الأخير للقول أن العمل للنفع العام كما جاء به المشرع الجزائري، من خلال المادة 5 مكرر1 يكون في أجل أقصاه 18 شهرا ،لمدة تتراوح من 40 إلى 600 ساعة يفترض أن يكون كفيلا بالمساهمة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه دون اللجوء إلى سلب الحرية وسلبياتها.

وجدير بالذكر انه وبحسب وزير العدل السابق" الطيب لوح" فان السلطات القضائية الجزائرية أصدرت 14554 حكما بعقوبة النفع العام ، مابين الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية نهاية 2017[3]، مع العلم أن هذه الأرقام لا تعكس شيئا على ارض الواقع في ظل عدم معرفة النسب المئوية التي تمثلها.

[1] انظر: ازروال (يزيد)، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 33، العدد 1، 2019، ص ص 24-25.

[2] انظر : المادة 5 مكرر 3 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3] انظر: نشرية المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 17، فيفري 2018، ص 5.

الفرع الثاني

الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون من المشاكل التي تؤرق الجزائر وتساهم في زيادة الانحراف[1]، فاكتظاظ المؤسسات العقابية سيصعب من عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين ما سيؤدي بالضرورة إلى اختلاط محكوم عليهم لا تربطهم أية قواسم مشتركة، فيؤثر الخطيرون والمتمرسون في الإجرام على من هم اقل خطورة[2]، خصوصا انه وبحسب المختصين فان عالم السجن يتشكل من مجموعات، تحاول كل منها السيطرة وفرض قوانينها، لذلك يجد المحكوم عليه خصوصا المبتدئ نفسه ملزما على الانضمام إلى جماعة معينة كي لا يكون ضحية لباقي المحبوسين.

وبغية التخفيف من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية تم إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، تحدثنا سابقا عن العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفيما يلي سنتحدث عن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي تبناه المشرع الجزائري حديثا، وذلك من خلال التعرف على هذا النظام (الفقرة الأولى)، شروط تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري (الفقرة الثانية)، وأخيرا دور هذا النظام في تأهيل المحكوم عليه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

التعرف على هذا النظام.

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو ما يعرف بالسوار الالكتروني من بين الأساليب الحديثة التي توصلت إليها السياسة العقابية فيما يتعلق بأنسنة المعاملة العقابية.

[1] انظر: وزارة العدل، اصلاح العدالة (حصيلة و آفاق)، فيفري 2005، ص 43.

[2] انظر: بوشنافة (جمال)، مرجع سابق، 199.

يقوم هذا النظام على مراقبة مكان وجود الشخص من خلال وضع سوار الكتروني له، يتم من خلاله التأكد بأن الشخص في البيت[1].

يعرف هذا النظام أيضا بالحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية. وقد تم تطبيقه لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1987 في ولاية فلوريدا ليصدّر بعد ذلك لأوروبا أين قامت بريطانيا بتبنيه عام 1989، تلتها بعد ذلك معظم التشريعات الأوروبية[2].

يقوم هذا النظام على مبدأ السماح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته وعدم دخول السجن. لكن تحركاته تكون محدودة وتتم مراقبته بواسطة جهاز، يوضع في معصمه أو في أسفل قدمه، لهذا السبب عرف بالسوار الالكتروني[3].

الفقرة الثانية

شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري.

استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في آخر تعديل له لقانون تنظيم السجون، بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439، الموافق لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مع العلم أن المشرع الجزائري أدخل هذا الإجراء سنة 2015، بموجب تعديله آنذاك لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 15-02 ليكون بديلا للحبس المؤقت بموجب المادة 125 مكرر 1 من ق.ا.ج.

---

[1] انظر: اوتاني (صفاء)، مرجع سابق، ص 129.

[2] انظر: حمر العين (لمقدم)، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 ، ص 228.

[3] انظر: اوتاني (صفاء)، مرجع سابق، ص 131.

وانظر في نفس الإطار: بلعسلي (ويزة)، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد 5، 2018، ص 147.

وبحسب الوزير الأسبق(الطيب لوح) فان الجزائر هي أول دولة عربيا والثانية إفريقيا تتبنى هذا النظام[1]، الذي اثبت نجاعته في الدول المتبنية له.

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري قد يكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية وهو ما نحن بصدد الحديث عنه، كما قد يكون نظاما عقابيا يتم الاستفادة منه في إطار مراجعة العقوبات والذي سنتحدث عنه فيما بعد.

عرف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه نظام، يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة المحكوم عليه بها، أو جزء منها، خارج المؤسسة العقابية، على أن يضع سوارا الكترونيا لمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية [2].

وحتى يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية لابد:

- أن يحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، ولو قارنا المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي جعل من العقوبة المنطوق بها أو المتبقية لا تتجاوز السنتان، وتقلص المدة إلى سنة في حالة المعتاد على الإجرام[3]، وينقسم نظام الرقابة الالكترونية في التشريع الفرنسي إلى قسمان فهناك المراقبة الثابتة التي تطبق على المجرمين الأقل خطورة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وهناك نظام المراقبة المتحرك الذي يطبق على المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة تتجاوز سبع سنوات، أين يتم وضع السوار بعد انقضاء العقوبة، أو قبل انقضائها وتختلف المدة بحسب جسامة

[1] انظر: نشرية المسار، العدد 17، ص 5.

[2] انظر : المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر العدد 5 ، لسنة 2018.

[3] Voir: Bracelet électronique- définition et fonctionnement, https://droit-finances.com , date d'observation le 22-03-2019.

الجريمة، فالجناية تحدد فيها مدة المراقبة الالكترونية بسنتين قابلة للتجديد مرتين،أما الجنح فتكون المدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة [1].

- الحصول على موافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا،[2] وذلك أمر بديهي لان موافقة المحكوم عليه دليل على استعداده للإصلاح والتأهيل، كما نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الذي يبدأ عنده وضع السوار الالكتروني كما فعل بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يجعلنا نقول أن السن القانوني للقاصر يكون بين 13 و18 سنة[3].
- أن يكون الحكم نهائيا[4]، وفي ذلك تشابه بين كل من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية والقيام بأشغال للنفع العام.
- أن يثبت المعني (المحكوم عليه) مقر سكن أو إقامة ثابت[5]، لان المراقبة الالكترونية تفترض أن يكون الشخص معظم الوقت في محل إقامته الذي تم تحديده في مقرر الوضع.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني وذلك طبقا للمادة 150 مكرر 3.
- أن يقوم المعني (المحكوم عليه هنا) بتسديد مبالغ الغرامات المحكوم عليه بها دائما طبقا للمادة سالفة الذكر.
- توافر سبب من الأسباب المقنعة التي تدفع القاضي إلى تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والتي تتمثل في الوضعية العائلية للمعني، أو متابعته لعلاج، أو نشاط مهني أو دراسي، أو تكويني، أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة[1].

---

[1] انظر : عباسة (طاهر) و عامر (جوهر)، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، العدد 16، مارس 2018، ص 189.

[2] انظر : المادة 150 مكرر 2 من القانون 18–01 المعدل و المتمم للقانون 05–04.

[3] انظر: بن زكري بن علو (مديحة) و شيبان (نصيرة)، مرجع سابق، ص 390.

[4] انظر : المادة 150 مكرر 3 من القانون 18–01 .

[5] انظر : المادة 150 مكرر 3 الفقرة 1 من القانون 18–01 المعدل والمتمم للقانون 05–04.

- أن يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمحل إقامة المحكوم عليه[2].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار انه يمنع على المحكوم عليه المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية، أن يغادر مكان إقامته المحدد في مقرر الاستفادة خارج الفترات المحددة لذلك. مع العلم انه عند تحديد الأوقات فانه تتم مراعاة طبيعة عمل الشخص، أو دراسته، أو تلقيه لعلاج معين ..الخ.

وأخيرا فان مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتضمن التزاما، أو مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه، تتمثل بحسب المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01، في التزام المعني بعدم ارتياد أماكن معينة، وعدم الالتقاء ببعض الأشخاص، سواء كانوا ضحايا، أو قصر، أو محكوم عليهم (فاعلين أصليين أو شركاء)، أو ممارسة نشاط معين، أو متابعة تعليم، أو تكوين مهني، والتزامه بشرط التكفل الصحي، أو الاجتماعي، أو التربوي، أو النفسي، التي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا.

إضافة لالتزامه بالاستجابة إلى الاستدعاءات التي يتلقاها، سواء من قاضي تطبيق العقوبات، أو من السلطات العمومية، لأنه وفي حال خرقه للالتزامات المفروضة عليه، فان لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي مقرر الاستفادة[3].

فمن خلال ما تقدم يمكن تقسيم الشروط القانونية التي يتطلبها وضع السوار الالكتروني، إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه تتمثل أصلا في الموافقة الصريحة من المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، فالمشرع الجزائري لم يهتم إذا كان المحكوم عليه مبتدئا أو معتادا على الإجرام، وهناك شروط متعلقة بالعقوبة وهي أن تكون العقوبة

[1] انظر : المادة 150 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من القانون 18-01

[2] انظر : المادة 150 مكرر 4 فقرة 1 من القانون 18-01

[3] انظر : المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04.

المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات، وأخيرا هناك شروط متعلقة بالجهة مصدرة القرار والمتمثل في قاضي تطبيق العقوبات[1].

الفقرة الثالثة

دور نظام المراقبة الالكترونية في تأهيل المحكوم عليه.

هناك من شكّك في الدور الذي يلعبه نظام المراقبة الالكترونية في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، فاعتبروا أن حبس المحكوم عليه في بيته لا يشكل عقوبة رادعة له ويهدر معنى العقوبة، وسيؤدي مع مرور الزمن إلى تحريف العقوبة[2].

فالسوار الالكتروني بحسب معارضيه لا يحمي أمن المجتمع الذي هدّده المحكوم عليه، ولا يحقق الردع لهذا الأخير لأنه في النهاية سيبقى حرا ولن يجرّب سلب الحرية، كما يرون أيضا أن المجتمع لن يتقبل مثل هكذا نوع من العقوبات، أمّا مؤيدو فكرة السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، فهم يرون فيه فرصة للمحكوم عليه لإعادة النظر في الجريمة التي ارتكبها وشعوره بان عليه أن يصلح نفسه، لان هذه الفرصة لن تتكرر ربما[3].

بالنظر للنتائج الايجابية التي أحرزها نظام السوار الالكتروني في التشريعات المقارنة. يمكن القول أن المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة في مجال الإصلاح العقابي، بتبنيه لنظام المراقبة الالكترونية.

فهذا النظام أثبت انه من البدائل الجيدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، التي تجنب المحبوس قليل الخطورة الاختلاط بمن هم اشد خطورة منه، فهذا النظام سيساهم بشكل

---

[1] انظر: بوشنافة (جمال)، مرجع سابق، ص 205.

[2] انظر: عباسة (طاهر) و عامر (جوهر)، مرجع سابق، ص 192.

[3] انظر: لخذاري (عبد المجيد) و خلوط (سعاد)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، صيف 2018، ص 245.

كبير في الحد من حالات العودة للإجرام، لان متابعة المحكوم عليه ستتم خارج المؤسسة العقابية لا داخلها، ما يعني عدم اختلاط المحكوم عليه بغيره ممن هم أشد خطورة إجرامية. فالتهميش الذي يتعرض له المفرج عنه بعد خروجه من السجن، لن يواجهه في هذه الحالة وهو ما يقلل من فرصة عودته للجريمة[1].

هذا النظام أيضا سيساهم في معالجة ظاهرة اكتظاظ السجون، التي وكما قلنا سابقا من المشاكل التي تؤرق المنظومة العقابية الجزائرية، ما سيؤدي إلى تقليل نفقات السجون ويحقق مكاسب للدولة ، إضافة لكونه سيسمح بتسهيل طرق حصول الضحية على التعويض[2].

الجزائر بتبنيها لهذا النظام أثرت منظومتها التشريعية، لكن إلى غاية الآن لا يزال تطبيق هذا النظام محتشم جدا.

الفرع الثالث

وقف تنفيذ العقوبة.

إن التشريعات العقابية الحديثة على اختلافها، تعمل جاهدة للحد من الآثار السيئة لسلب الحرية، عن طريق إيجاد بدائل لسلب الحرية تكون كفيلة بإصلاح الجاني، دون المرور بمساوئ العقوبة السالبة للحرية، وهو النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وقانون تنظيم السجون.

تحدثنا عن كل من القيام بإشغال للنفع العام، وكذا المراقبة الالكترونية، لنصل الآن لوقف تنفيذ العقوبة كعقوبة بديلة مقيدة للحرية وبديلة عن سلبها.

[1] انظر: عباسة (طاهر) و عامر (جوهر)، مرجع سابق، ص 192.

[2] انظر: بلعسلي (ويزة)، مرجع سابق، ص 147.

هناك فرق بين وقف تنفيذ العقوبة، والتي تعتبر بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والذي يدخل في إطار مراجعة العقوبات.

فيما يلي سنتعرف على نظام وقف التنفيذ (الفقرة الأولى) وشروطه (الفقرة الثانية) ودوره في التأهيل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف وقف التنفيذ.

ظهر نظام وقف التنفيذ في بلجيكا سنة 1888، لينتقل بعدها إلى فرنسا سنة 1891 ثم سويسرا، فايطاليا[1].

وقف تنفيذ العقوبة يَفترض صدور حكم بإدانة الجاني مع عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما تعليق تنفيذها على شرط. فيبقى المحكوم عليه حرا طالما أن الشّرط لم يتحقق.[2]

فالقاضي في حال وقف تنفيذ العقوبة ينطق بها لكنه يوقفها ويعلق تنفيذها بتحقق شرط ، حيث تصبح تلك الفترة التي تكون العقوبة موقوفة خلالها وكأنها فترة تجربة لتتأكد المحكمة من ابتعاد الجاني عن طريق الجريمة، حيث يلزم الجاني في تلك الفترة بالقيام بسلوكات معينة تساعد على إصلاح ما افسد، أو العكس يلزم بالابتعاد عن سلوكات معينة لان فيها ضرر بالنسبة له، وتأثير سلبي على عملية إصلاحه[3].

إن الغاية من وراء ظهور هذا النظام كانت خدمة مصلحة المجتمع، فتنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة السالبة للحرية قد يعود في بعض الأحيان على المجتمع بالضرر، خاصة

---

[1] انظر: مقدم (مبروك)، المرجع السابق، ص 41.

[2] انظر: الكساسبة (فهد يوسف)، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد 39 . 2012، (إعادة إصدارها من طرف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2013)، ص 17.

[3] انظر: رضا راضي سعد (بشرى)، مرجع سابق، ص 116.

بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وهو ما يحولهم نتيجة اختلاطهم بالمجرمين الخطيرين إلى مجرمين بالعادة[1].

ولم تبقى التشريعات العربية بعيدة عن هذا النظام، فقد تبناه كل من المشرع المصري والجزائري واللبناني وغيرهم من التشريعات العربية.

المشرع الجزائري تطرق إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة، من خلال المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يعرف هذا النظام تاركا ذلك للفقه.

الفقرة الثانية

شروط وقف تنفيذ العقوبة.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لابد من توافرها لينطق القاضي بالعقوبة ويعلّق تنفيذها، هذه الشروط نستشفها من نص المادة 592 من ق.إ.ج التي جاء فيها:"يجوز للمجالس القضائية، وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس، أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية، أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[2]".

من خلال ما جاءت به المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تقسيم الشروط المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه (أولا)، وأخرى تتعلق بالجريمة (ثانيا).

[1] انظر: جباري (ميلود)، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، العدد 6، 2017، ص 407.

[2] انظر : الأمر رقم 66–155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، لان المحكوم عليه المبتدئ لا تكون لديه في العادة الخطورة الإجرامية التي تكون لدى العائد للجريمة، ما جعل المشرع يمنحه فرصة لإصلاح نفسه دون المرور بالسجن.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة.

أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة، فعقوبة السجن مستثنات من نظام وقف التنفيذ، لكن هذا لا يمنع مرتكب الجريمة من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ إذا كان القاضي قد حكم عليه بعقوبة الحبس لوجود ظروف خففت له العقوبة، فالمشرع الجزائري لم يستثني الجنايات من نظام وقف التنفيذ لكن بشرط أن يستفيد المحكوم عليه من ظروف التخفيف[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري جعل من نظام وقف التنفيذ خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، وليس حق مكتسب للمحكوم عليه إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية[2].

الفقرة الثالثة

دور نظام وقف التنفيذ في تأهيل المحكوم عليه.

نظام وقف التنفيذ ورغم انه يقوم على فكرة النطق بالعقوبة دون تنفيذها، غير أنه يعد من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[3].

فوقف تنفيذ العقوبة وكما تقدم يستفيد منه المحكوم عليه الذي لا يشكل بقاءه داخل المجتمع خطرا على هذا الأخير، وإنما وضعه بالمؤسسة العقابية هو ما يشكل خطرا على

[1] انظر: جباري (ميلود)، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، ص 409.

[2] انظر : مقدم (مبروك)، مرجع سابق، ص ص 55-56.

[3] انظر: عقيدة (محمد ابو العلا)، مرجع سابق، ص 407.

المحكوم عليه لأنه مبتدئ والجريمة التي ارتكب بسيطة، أو رغم جسامتها لكنه استفاد من ظروف التخفيف وهو ما يجعل وجوده خارج السجن أفضل له وللمجتمع.

فالمحكوم عليه يكون قد تحصل على فرصة لإصلاح نفسه، والمجتمع أيضا يكون قد تخلص من احتمال عودة هذا الشخص للجريمة، نتيجة احتكاكه بأشخاص خطيرين داخل أسوار السجن.

فالعودة للجريمة من بين المشاكل التي يعالجها نظام وقف تنفيذ العقوبة، ضف لذلك مشاكل الاكتظاظ، والنفقات التي ستنفقها الدولة على محكوم عليهم ارتكبوا جرائم لا تستدعي وجودهم في المؤسسة العقابية، خاصة أن عقوباتهم تكون قصيرة ما يجعلهم لا يستفيدون من البرامج المخصصة للتأهيل داخل المؤسسة العقابية ، لذلك تبقى مختلف الأنظمة التي أتينا على الحديث عنها ورغم كونها مقيدة للحرية، إلا أنها أفضل من سلب حرية المحكوم عليه لفترة قصيرة.

إضافة لبدائل العقوبة السالبة للحرية والتي تجعل المحكوم عليه لا تسلب حريته أصلا وإنما تقيد فحسب، نجد في الجانب الآخر نظام مراجعة العقوبة أثناء تنفيذها، أين يكون المحكوم عليه محبوسا في المؤسسة العقابية، ليستفيد من مراجعة عقوبته في سبيل إعادة تأهيله.

المطلب الثاني

مراجعة العقوبة أثناء تنفيذها.

إن الحكم القاضي بسلب حرية الجاني وإيداعه المؤسسة العقابية لتنفيذ ما نطق به القاضي من عقوبة، وان كان مكتسبا لحجية الشيء المقضي فيه، غير انه قابل للمراجعة أثناء مرحلة التنفيذ، في إطار ما يعرف بنظام مراجعة العقوبات.

فالمحكوم عليه المتواجد بالسجن وفي إطار تفريد المعاملة العقابية، يمكن أن يستفيد إن كان حسن السيرة والسلوك، إضافة لشروط أخرى من مراجعة لعقوبته، في هذا الإطار

سنتحدث عن أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة (الفرع الأول)، إجازة الخروج (الفرع الثاني)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثالث)، الإفراج المشروط (الفرع الرابع)، المراقبة الالكترونية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلفة.

في إطار عملية تأهيل المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، فسح المشرع المجال من خلال مراجعة العقوبات للمحكوم عليه الذي يكون حسن السيرة، والذي توافرت فيه شروط معينة بحسب الحالة من إعادة النظر في عقوبته، وذلك بجعله يقضي جزءا من عقوبته خارج المؤسسة العقابية لممارسة عمل أو مزاولة دراسة ...الخ.

حديثنا عن أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة سيشمل كل من نظام الورشات الخارجية (الفقرة الأولى)، الحرية النصفية (الفقرة الثانية)، وأخيرا مؤسسات البيئة المفتوحة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الورشات الخارجية.

تحدثنا فيما سبق عن العمل العقابي داخل مؤسسات البيئة المغلقة والدور الايجابي الذي يلعبه في إطار عملية تأهيل المحكوم عليهم، في المقابل فانه يمكن للمحبوس أن يقوم بالعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية، أو يستفيد من احد أنظمة البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية[1].

فالفرق الجوهري بين العمل الذي يكون في البيئة المغلقة والمفتوحة، أن العمل في هذه الأخيرة يجعل المحكوم عليه لا يقضي كل عقوبته في المؤسسة العقابية.

[1] Voir : auvergnon (P), Guillemain (C), le travail pénitentiaire en question, documentation française, France, 2006 , p23.

ويقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية[1]، وذلك وفقا لاتفاقية يتم إبرامها بين كل من المؤسسة العقابية، والهيئة الطالبة لليد العاملة ويوقع عليها مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة[2].

لكن العمل في إطار الورشات الخارجية لا يستفيد منه جميع المحبوسين، حيث يشترط لاستفادة المحبوس من مراجعة عقوبته في إطار الورشات الخارجية، إذا كان مبتدئا أن يقضي ثلث (1/3) العقوبة المحكوم عليه بها، وان كان معتادا على الإجرام أن يقضي نصف (1/2) العقوبة المحكوم عليه بها[3].

فنظام الورشات الخارجية يبقى نظاما من الأنظمة القائمة على الثقة، ما يعني انه لا يستفيد منه سوى المحكوم عليه الذي أثبت استحقاقه لثقة القائمين على الأنظمة العلاجية. ولإكتساب هذه الثقة لابد على الأقل من قضاء فترة تكون ضرورية لتجربة المحبوس والتأكد من استعداده للإصلاح، لان المحبوس سيخرج طيلة فترة عمله من المؤسسة العقابية التي قد يعود إليها مساء كل يوم أو عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية[4]، وهو ما يؤكد على ضرورة وجود ثقة في المحبوس حتى وان كان المحبوس لا يترك دون حراسة.[5]

فالعمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس، ويعلمه الالتزام والنظام، إضافة لتلقيه للمقابل المالي لقاء جهده، كلها عوامل تساعد في عملية تأهيله وإعادة إدماجه[6].

---

[1] انظر المادة 100 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر المادة 103 فقرة 2 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر : المادة 101 من ق.ت.س 05-04.

[4] انظر : المادة 102 فقرة 02 و03 من ق.ت.س 04/05.

[5] انظر : المادة 102 فقرة 04 من ق.ت.س 04/05.

[6] انظر: مزيان (محمد امين)، دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -جامعة وهران2-، العدد 6، 2015، ص 151.

وفي هذا الإطار تعمل وزارة العدل جنبا إلى جنب مع وزارة التشغيل، بغية تشغيل اليد العاملة العقابية من خلال عقد الاتفاقيات المختلفة. في هذا المجال يقوم الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين بالتعريف دائما بمنتوجات اليد العاملة العقابية، فتحت شعار "العمل التربوي في السجون وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين في الورشات"، قام هذا الأخير بالتعريف بمنتوجات اليد العاملة العقابية، التي لاقت ترحيبا واستحسانا من طرف الزوار في الصالون الدولي للصناعات التقليدية في طبعته 22. الذي اختتمت فعالياته في 21 مارس 2018.[1]

الفقرة الثانية

نظام الحرية النصفية.

عرّف قانون تنظيم السجون من خلال المادة 104 منه نظام الحرية النصفية، بأنه وضع المحبوس الذي حكم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، ليعود إليها كل مساء دون حراسة ولا رقابة من طرف الإدارة.

وليستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لابد أن يتبقى من عقوبته (24 شهر) إذا كان مبتدئا، أما المسبوق بعقوبة سالبة للحرية فعليه أن يقضي 1/2 العقوبة المحكوم عليه بها. على أن لا تزيد المدة المتبقية من عقوبته عن 24 شهرا (أي سنتين)[2].

ما يلاحظ بالنسبة لنظام الحرية النصفية، أن الثقة الممنوحة للمستفيدين من هذا النظام اكبر من تلك الممنوحة للمستفيدين من نظام الورشات الخارجية ولهذه الثقة ما يبررها. فالمستفيد من نظام الحرية النصفية لم يتبقى له على انقضاء عقوبته سوى عامين كحد أقصى، ما يجعله يفكر كثيرا قبل الإقدام على أي تصرف قد يخرق من خلاله التعهد الذي أمضى عليه عند استفادته من هذا النظام.

[1] انظر: نشرية المسار، العدد 18، ص 35.

[2] انظر : المادة 106 من ق.ت.س 05-04.

وتمنح الحرية النصفية للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية كمكافأة في إطار تسهيل عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم، فالحرية النصفية أو الورشات الخارجية أو الوضع في البيئة المفتوحة، كلها أنظمة تمنح كمكافأة للمحبوس وليست حقا يمنح بقوة القانون، ويستفيد المحكوم عليه نهائيا من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام، أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، أو تكوين مهني[1].

وبما أن المحبوس يبقى بمفرده دون حراسة، فانه يؤذن له بحيازة مبلغ من المال المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، لاستعماله في النقل والتغذية عند الاقتضاء.[2]

في الأخير فان هذا النظام يساهم بشكل كبير في إعادة إدماج المحبوسين تدريجيا كما يشكل مرحلة مهمة قبل الإقبال على الإفراج على المحبوس شرطيا[3].

الفقرة الثالثة

مؤسسات البيئة المفتوحة.

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وهو ما جاءت به المادة 109 من ق.ت.س، وتقوم هذه المؤسسات بإيواء المحبوسين وتشغيلهم في عين المكان بحسب نفس المادة.

يستفيد من هذا النظام المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم نفس شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، ويساهم هذا النظام هو الآخر في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لأنه يعزز ثقة المحبوس في نفسه وفي المجتمع الذي منحه فرصة لتعلم حرفة، أو عمل، قد يكون السبب في عدم عودته لطريق الانحراف.

---

[1] انظر : المادة 105 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر : المادة 108 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: بريك (الطاهر)، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، انه يوجد على مستوى التراب الوطني 20 مستثمرة فلاحية لتدعيم نشاط المحبوسين، هذه المستثمرات الفلاحية تضم 12 مؤسسة بيئة مفتوحة في عدد من الولايات، وفي تخصصات مختلفة على غرار تربية النحل، الدواجن والإنتاج الزراعي...الخ[1].

فمؤسسات البيئة المفتوحة هي جزء هام من النظام التدريجي الذي يعتمده المشرع الجزائري، لأنها تشكل خطوة مهمة تكون قبل الإفراج عن المحبوس، لكن يبقى هذا العدد متواضع بالنظر لعدد المحبوسين الذين بإمكانهم الاستفادة من هذا النظام من جهة، وللدور الكبير الذي من الممكن أن تلعبه هذه المؤسسات في سياسة إعادة الإدماج.

الفرع الثاني

إجازة الخروج.

إجازة الخروج من اسمها هي عطلة تمنح للمحبوس الذي يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، فتتم مكافأته بإراحته لبعض الوقت وذلك بالسماح له بالعودة إلى بيته وعائلته وأصدقائه لمدة أقصاها 10 أيام، وكأن المشرع ورغبة منه في تحفيز المحبوس وتسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع، يفسح له المجال ولو لـ 10 أيام حتى يتذوّق طعم الحرية، ما يجعله يراجع نفسه ويراجع التصرفات التي قام بارتكابها.[2]

وتعتبر إجازة الخروج مكافأة يقررها قاضي تطبيق العقوبات، وليست حقا للمحبوس كما انه لا يستفيد منها جميع المحكوم عليهم، كما كان عليه الحال في ظل الأمر72-02. بل حصرها المشرع في فئة المحكوم عليهم الذين حكم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات [3].

[1] انظر: نشرية المسار، العدد 18، ص 36.

[2] انظر عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ص 207.

[3] انظر : المادة 129 من ق.ت.س 05-04.

كما قام المشرع بتقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام. وهو ما عرّض المشرع للانتقاد بالنسبة لإجازة الخروج سواء فيما تعلق بحصره الاستفادة في فئة قليلة من المحبوسين، وهم من حكم عليهم بـ 3 سنوات أو اقل بعد أن كان جميع المحكوم عليهم بإمكانهم الاستفادة من إجازة الخروج، أو بالنسبة لتقليصه لمدة الإجازة، وكذا عدم توضيحه إن كانت تمنح مرة واحدة أو عدة مرات[1].

والحقيقة انه ليس هناك ما يمنع أن يستفيد منها جميع المحبوسين بشروط معينة، لأن الهدف من وراء منح إجازة للمحبوس، أن تسهل عملية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الثالث

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يكون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ، بأن يتم توقيف عقوبة المحكوم عليه نهائيا المتواجد بالمؤسسة العقابية لوجود ظرف طارئ مؤقتا.

إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نظام استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 فلم يكن له وجود في ظل الأمر 72-02، في إطار ما يعرف بانسنة المعاملة العقابية[2].

فإذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها، أمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أن يصدر مقررا مسببا بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز (3) أشهر، وذلك بتوافر سبب من الأسباب التي حددها المشرع والتي تتمثل في:

- وفاة احد أفراد عائلة المحبوس.

[1] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص59.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص62.

- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير،وقام المحبوس بتقديم ما يثبت انه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- أن يكون المحبوس بصدد التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان بقاءه في الحبس سيلحق ضررا بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- وأخيرا في حال كان المحبوس يخضع لعلاج طبي خاص[1].

ما نستشفه من خلال المادة 130 من ق.ت.س 04/05، أن المشرع راعى الناحية الإنسانية فحسب للمحبوس تشجيعا منه لهذا الأخير على إعادة الإدماج والتأهيل، فأول ما قام به المشرع أنه لم يفرّق بين المحبوس المبتدئ والمعتاد على الإجرام كما فعل في باقي الأنظمة، وإنما وضع شرطا واحدا هو المدة المتبقية من العقوبة، لان المسألة هنا متعلقة بوضع إنساني يتساوى فيه المحبوس المبتدئ والمعتاد على الإجرام، وليست مكافأة تمنح للمحبوس لحسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المدة التي يتوقف فيها تطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة الحبس، فيتوقف حساب مدة الحبس إلى غاية عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية[2].

الفرع الرابع

الإفراج المشروط.

يقصد بالإفراج المشروط أو ما يعرف بالإفراج تحت شرط إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء فترة عقوبته، متى تحققت بعض الشروط التي تسمح بذلك[3].

[1] انظر المادة 130 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر المادة 131 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: القهوجي (علي عبد القادر)، قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء الجنائي)، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 320.

فالإفراج المشروط يفترض أن المحكوم عليه يقضي الجزء المتأخر من العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر، إذا كان قد استجاب لمجموعة من الشروط [1].

نجد في مقدمة الشروط حسن السيرة فلابد أن يتم التأكد من أن ما مضى من العقوبة كان مجديا بالنسبة للمحبوس، لان الإفراج المشروط يعتبر من الأنظمة العقابية البالغة الأهمية في السياسة العقابية، لان المفرج عنه شرطيا سيعود للمجتمع ليحتك به بشكل دائم، سنتطرق فيما يلي إلى التكييف القانوني للإفراج المشروط (الفقرة الأولى)، ثم إلى شروط الاستفادة من الإفراج المشروط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التكييف القانوني للإفراج المشروط.

اختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن فهناك من اعتبر الإفراج المشروط ذو طبيعة إدارية، وهناك من رأى انه ذو طبيعة قضائية، ومرد ذلك للجهة مصدرة قرار الإفراج المشروط.

سنتحدث فيما يلي عن الاتجاه القائل بان الإفراج المشروط عمل إداري (أولا)، والاتجاه الذي يرى فيه عملا قضائيا(ثانيا)، لنخلص في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري (ثالثا).

أولا: الإفراج المشروط عمل إداري.

إن القائلين بفكرة أن الإفراج المشروط يدخل ضمن الأعمال الإدارية يؤسسون كلامهم على ضرورة الفصل بين العمل القضائي والعمل الإداري، فقاضي الحكم ينتهي دوره بإصدار حكم الإدانة الذي يقضي بتجريد الشخص من حريته، ليأتي بعد ذلك دور المؤسسة العقابية نظرا لكونها المكان الذي سوف تنفذ فيه العقوبة، فالإفراج المشروط في نهاية المطاف ما هو

[1] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق ، ص117.

إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية التي تسهر عليها أجهزة إدارية تكون هي المسؤولة عن منحه من عدمه[1].

ثانيا:الإفراج المشروط عمل قضائي.

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة أن تكون السلطة القضائية هي نفسها المقررة للإفراج المشروط، حتى لا يكون هناك اعتداء من سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، كما أن جعل تقرير هذا النظام بيد الإدارة فيه مساس واعتداء على حقوق المحكوم عليهم، فحتى ولو افترضنا أن إدارة المؤسسة العقابية تملك من الموظفين الأكفئ والأقدر على تطبيق أنظمة المعاملة العقابية، فان هؤلاء الموظفين يستحيل عليهم التعامل مع المحكوم عليهم معاملة حيادية نتيجة للاحتكاك المستمر بهم ، في حين أن القاضي يبقى حامي الحقوق والحريات[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

بالرجوع لقانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري وزع سلطة تقرير الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة تساوي أو اقل من 24 شهرا[3]، ووزير العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا[4]، فضلا عن الإفراج المشروط دون شرط المذكور في المادة 135 من ق.ت.س، وكذا الإفراج المشروط لأسباب صحية حسب المادة 148 من ق.ت.س[5].

فإذا كانت الأمور واضحة بالنسبة للحالات التي يتخذ فيها القرار من طرف وزير العدل لان انتماء هذا الأخير للجهاز التنفيذي، يجعل الإفراج المشروط في هذه الحالة ذو

---

[1] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص ص92-94

وكذا: معافة (بدر الدين) ، مرجع سابق،ص ص 64-66.

[2] انظر بريك (الطاهر)، مرجع سابق ، ص 95.

[3] انظر المادة 141 من ق.ت.س 05-04.

[4] انظر: المادة 142 من ق.ت.س 05-04.

[5] انظر: لريد (محمد احمد)، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 3، العدد1، 2017، ص 21.

طبيعة إدارية ، فان المشرع الجزائري التزم الصمت بخصوص الحالة التي يتخذ فيها القرار من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ولم يحدو حدو المشرع الفرنسي الذي جعل من الإفراج المشروط في هذه الحالة عملا قضائيا.[1]

فالمشرع الفرنسي وبعد أن كان يعتبر الأعمال التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات تدخل ضمن الأعمال الإدارية، قام سنة 2004 في إطار تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال القانون 2004-204 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004، بجعل الإفراج المشروط يدخل ضمن القرارات القضائية التي يقوم باتخاذها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تكون قابلة للاستئناف من طرف المحكوم عليه ،و وكيل الجمهورية أو النائب العام، أمام غرفة تطبيق العقوبات، بعدما كانت القرارات المتخذة قبل هذا التاريخ من طرف قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالإفراج المشروط تدخل ضمن أعمال الإدارة القضائية[2] .

الفقرة الثانية

شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

لابد من اجتماع مجموعة من الشروط حتى يتمكن المحبوس من الاستفادة من الإفراج المشروط، هذه الشروط نستشفها من أحكام المواد المتعلقة بالإفراج المشروط، حيث خص المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط بـ17 نص، وما ذلك إلا دليل على أهمية هذا النظام في سياسة تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، في هذا الإطار سنتحدث عن الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (أولا)، وعن تلك المتعلقة بفترة الاختبار(ثانيا).

[1] Voir: Besbes (M A),Le jap :une véritable juridiction de l’application des peines, www. Village-justice.com,date d’observation le 24-03-2019.

[2] Voir : Deflou (A) , Le droit des detenus – sécurité ou réinsertion-, Dalloz, France, (s.d), p p 17-19.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

حتى يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط، لابد أن يكون حسن السيرة والسلوك وان يظهر ضمانات جدية للاستقامة، فإذا اعتبرنا الإفراج المشروط مكافأة تمنح للمحكوم عليه، فلكي يستحقها لابد أن يكون حسن السيرة، لنقول انه لم يعد هناك سبب يبرّر الاستمرار في سلب حريته[1].

وحتى يتم التأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية تمهيدا لتأهيله للحياة الاجتماعية ، لابد من الاستعانة بمختصين في هذا المجال الذين يقومون بإعداد تقاريرهم عن حالة المحكوم عليه وسيرته داخل المؤسسة العقابية[2].

وهو ما ذهب إليه المشرع عندما اشترط أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا، من مدير المؤسسة العقابية حول سيرة المحبوس وسلوكه وكذا المعطيات الجدية لضمان الاستقامة[3].

كما يجب على المحبوس ليستفيد من هذا النظام أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم عليه بها، وكذا التعويضات المدنية ما لم يثبت أن الطرف المدني تنازل عنها، ليتمكن بعدها من تقديم طلب للاستفادة من الإفراج المشروط[4].

ثانيا:الشروط المتعلقة بفترة الاختبار.

ليستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط لابد أن يكون قد أمضى جزءا من عقوبته السالبة للحرية، وهي ما اصطلح على تسميتها بفترة الاختبار فإذا كان المحبوس مبتدئا، تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، ويلاحظ أن المشرع الجزائري

[1] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، شرح قانون العقوبات، ص 406.

[2] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 575.

[3] انظر: المادة 140 من ق.ت.س 05-04.

[4] انظر: المادة 136 من ق.ت.س 05-04.

لم يحدد الحد الأدنى لمدة الاختبار، كما كان عليه الوضع قبل تعديل 2005 أين كان يشترط ألا تقل فترة الاختبار عن 3 أشهر بالنسبة للمبتدئ[1].

وهو ما يطرح إشكالا بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، فالقول أنه بإمكان المحبوس المبتدئ أن يطلب الإفراج المشروط شرط أن يكون قضى نصف عقوبته دون تحديد الحد الأدنى كفترة اختبار، يطرح إشكالا في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية[2].

أما المعتاد على الإجرام فعليه طبقا للمادة 134 أيضا أن يقضي 2/3 العقوبة المحكوم عليه بها كفترة اختبار، على ألا تقل هذه المدة في كل الأحوال عن سنة.

أما المحكوم عليه بالسجن المؤبد فعليه أن يقضي 15 سنة كفترة اختبار[3]، كما انه وفي حال استفادته من العفو الرئاسي فإن المدة التي تم تخفيضها بموجب هذا العفو لا تدخل له في حساب فترة الاختبار[4].

وقد أورد المشرع استثناءا عن فترة الاختبار، حيث يمكن أن يستفيد المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث قبل وقوعه يمس أمن المؤسسة العقابية وسلامتها، أو يقدم معلومات تكشف عن مدبريه من الإفراج المشروط دون اشتراط مدة الاختبار[5]، ونفس الشيء بالنسبة للإفراج المشروط لأسباب صحية[6]، لان الإفراج المشروط يتطلب أيضا أن ننظر للمحكوم عليه نظرة فيها رحمة وإنسانية.

[1] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص119.

[2] انظر: معافة (بدر الدين)، مرجع سابق، ص105.

[3] انظر: المادة 134 فقرة 4 من ق.ت.س 05-04.

[4] انظر: المادة 134 فقرة 5 من ق.ت.س 05-04.

[5] انظر: المادة 135 من ق.ت.س -04.

[6] انظر: المادة 148 من ق.ت.س 05-04.

ثالثا:تقديم الطلب أو الاقتراح.

لابد من تقديم طلب من المحبوس، أو ممثله القانوني، أو أن يكون هناك اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، أو قاضي تطبيق العقوبات، إذا رأوا أن المحكوم عليه يستحق الاستفادة من هذا النظام[1].

ويرفق طلب المحبوس بتقرير كما سبقت الإشارة إليه من طرف مدير المؤسسة العقابية عن سلوك المحبوس وسيرته، ليتم بعد ذلك وبعد إجراء التحقيقات من الجهات المختصة (لجنة تطبيق العقوبات وتكييف العقوبات بحسب الحالة)، تقرير منح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة.

الفرع الخامس

الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تحدثنا فيما سبق عن اعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الأنظمة البديلة لسلب الحرية، واشرنا إلى كون المشرع الجزائري قد سمح للمحكوم عليه المتواجد بالمؤسسة العقابية، أن يقضي ما تبقى له من عقوبة في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك في إطار مراجعة عقوبته[2].

فإذا كانت مدة العقوبة المتبقية للمحبوس لا تتجاوز 3 سنوات[3]، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بناءا على طلب المحبوس، وبعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بتقرير وضع المحبوس تحت نظام المراقبة الالكترونية من عدمه[4].

---

[1] انظر: المادة 137 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 150 مكرر فقرة 1 من القانون 18-01 المتمم للقانون 04/05.

[3] انظر: المادة 150 مكرر فقرة 1 من القانون 18-01.

[4] انظر: المادة 150 مكرر فقرة 2و3 من القانون 18-01.

فهذا النظام هو الآخر ليس حقا للمحبوس، وإنما يستفيد منه إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات للاستقامة، في إطار سياسة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن ما تم ذكره بالنسبة لشروط الاستفادة من هذا النظام كنظام بديل لسلب الحرية، هي نفسها التي تطبق على المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية.

نخلص هنا إلى القول أن كل الأنظمة العقابية المكرسة في إطار ما يعرف بمراجعة العقوبة أثناء تنفيذها، تم وضعها من اجل تحقيق هدف أساسي هو تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، ليعود للمجتمع إنسانا صالحا وقادرا على التعايش معه.

و تدعيما لهذا المسعى فقد تم البحث عن الهيئات التي من شأنها أن تساعد المحكوم عليه عند خروجه من المؤسسة العقابية، حتى يتقبل وضعه كمفرج عنه ويندمج مع المجتمع، هذه الهيئات ستكون محور حديثنا فيما يلي.

المطلب الثالث

الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

لنجاح أي سياسة عقابية لابد أن تكون مراحل العلاج العقابي للمحبوس متكاملة فلا يكفي أن تكون المتابعة أثناء قضاء المحبوس لعقوبته فقط ، بل لابد أن تكون هناك أيضا رعاية لاحقة للمفرج عنهم لمساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

تتمثل الرعاية اللاحقة في مد يد العون والمساعدة للمفرج عنهم بغية مساعدتهم على الاندماج في المجتمع، كما تعرف على أنها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يتم تطبيقه عقب الإفراج عن المحبوس لمتابعة عملية إعادة تأهيله[1]، تلعب الرعاية اللاحقة دورا مهما

[1] انظر: جباري (ميلود)،الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم،جامعة الجلفة، العدد 4، 2016، ص 108.

في الحد من الجريمة من خلال الحد من العود للجريمة، عن طريق مرافقة المفرج عنه ومساعدته على حل المشاكل التي قد تواجهه نتيجة لكونه محبوس سابق، ولهذا السبب وجب ايجاد هيئات توكل لها مهمة مساعدة المحبوس عقب الافراج عنه.

في هذا الإطار سنتحدث عن كل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي (الفرع الأول)، المصالح الخارجية لإدارة السجون (الفرع الثاني)، المجتمع المدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

بتبني المشرع الجزائري لمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي جعل تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم أولويته في السياسة العقابية، لهذا السبب وفضلا عما قام به من إصلاحات في إطار معاملة المحبوسين، قام المشرع في الجهة المقابلة بإحداث هيئات، ومحاولة تفعيل دور هيئات أخرى، في سبيل مساعدة المفرج عنهم ومكافحة الجنوح.

في هذا الإطار تم إحداث لجنة وزارية مشتركة تسهر على تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي يكون هدفها مكافحة الجنوح[1].

هذه اللجنة والتي تم تنصيبها من طرف وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة[2].

يقوم بترؤسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، أما تشكيلتها فتشمل ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية في الدولة[1].

[1] انظر المادة 21 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/8، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة ومهامها وسيرها.

كما أنه وإضافة لممثلي الوزارات المختلفة، فهذه الهيئة يمكن لها بحسب المادة 02 من المرسوم 05-429، أن تستعين في أعمالها بممثلين لجمعيات وهيئات، كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، وكذا الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين[2].

وتكمن المهمة الأساسية لهذه اللجنة في الوقاية من الجنوح ومكافحته، وفي سبيل ذلك فهي تسهر على تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات المختلفة المساهمة في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، كما تقدم اقتراحات تهدف إلى تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، إضافة إلى مشاركتها في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وكذا التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة، ونظام الإفراج المشروط، وتقديم كل اقتراح في هذا المجال، وكذا اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته، وأخيرا اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[3].

فاللجنة الوزارية المشتركة جعلها المشرع أُولَى مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تسهر أساسا على مكافحة الجريمة والجنوح من جهة، والقيام بما يلزم لتحسين برامج إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، من خلال المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من جهة أخرى.

---

[1] تتشكل اللجنة من ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمار، الشؤون الدينية والأوقاف، التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية،الفلاحة والتنمية الريفية، الأشغال العمومية، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ،وزارة الاتصال، الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، التعليم العالي والبحث العلمي، التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، العمل والضمان الاجتماعي التشغيل والتضامن الوطني، الشباب والرياضة، السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

[2] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة ومهامها وسيرها.

[3] انظر: المادة 04 من نفس المرسوم.

وتجدر الإشارة انه وفي إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فان المحبوس المعوزّ يستفيد من إعانة مالية عند الإفراج عنه إذا كان لا يملك ما يكفيه من مكسبه المالي من اجل العلاج، وتغطية مصاريف النقل واللباس[1].

حيث يقوم المحبوس بتقديم طلب لمدير المؤسسة العقابية قبل شهر من الإفراج عنه. ليفصل فيه مدير المؤسسة العقابية[2]، هذه الإعانة المالية والاجتماعية تنقسم إلى إعانة عينية تغطي حاجة المحبوس من ألبسة وأحذية وأدوية، وإعانة مالية لا تتعدى 2000 دج تمكنه من الالتحاق بمسكنه داخل الوطن برا[3].

وإذا نظرنا إلى الواقع فهذه الإعانة المالية التي حددها المشرع ب 2000دج، في الحقيقة تخدش كرامة الإنسان ففي ظل انخفاض سعر صرف العملة، ماذا تفعل 2000دج. فهذا المبلغ قد لا يوصل المحبوس إلى مقر سكناه أصلا.

الفرع الثاني

المصالح الخارجية لإدارة السجون

سبق القول أن اللجنة الوزارية المشتركة، هي إحدى الهيئات المسؤولة على مساعدة المفرج عنه للعودة التدريجية للمجتمع، فهي التي تقوم بوضع برامج إعادة الإدماج.

لكن هذه الهيئة لا يمكنها أن تكون لوحدها المسؤولة عن الرعاية اللاحقة للمفرج عنه. ولهذا السبب وجب مساعدتها من طرف هيئات أخرى، للعمل يدا بيد قصد إخراج المحبوس من عالم الجريمة، والحد من ظاهرة العودة للجريمة[4].

---

[1] انظر: المواد 1-2-3 من المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 2005/11/8 المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[2] انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-431.

[3] انظر: المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 غشت سنة 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[4] انظر: المادة 112 من ق.ت.س 05-04.

وفي هذا الإطار تم إنشاء ما يعرف بالمصالح الخارجية لإدارة السجون، التي تقوم بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية، والإفراج المشروط، وغيرها من الأنظمة العقابية التي يستفيد منها المحبوس والسابق الحديث عنها في معرض بحثنا[1].

يتم إنشاء هذه المصالح بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وعند الاقتضاء فانه بالإمكان أن تحدث لها فروع بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[2].

أما دور هذه المصالح فهو لا يتوقف عند متابعة المستفيدين من الأنظمة العقابية في إطار الوسط الحر، وإنما يتعداها إلى السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم[3]، حيث يقوم مستخدمو المصلحة بزيارة المحبوس الذي تبقى له ستة (6) أشهر للإفراج عنه بغية تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج[4].

وهو ما يدخل في إطار المساعدة المعنوية للمحبوس لتحضير خروجه من المؤسسة العقابية، عن طريق مساعدته لرسم خطوط حياته المستقبلية خارج أسوار السجن[5].

فالمصالح الخارجية للسجون تساهم بشكل كبير هي الأخرى في تسهيل عودة المفرج عنهم إلى الحياة الاجتماعية من خلال تحضيرهم للمحبوسين للعودة التدريجية للمجتمع، وكذا متابعة المستفيدين من الأنظمة المطبقة في الوسط الحر.

[1] انظر:المادة 113 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-67 المحدد لتنظيم وسير المصالح الخارجية للسجون.

[3] انظر: المادة 3 من نفس المرسوم.

[4] انظر: المادة 8 من نفس المرسوم.

[5] انظر: جباري (ميلود)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ص 111.

الفرع الثالث

المجتمع المدني.

تبقى جميع المجهودات السابق ذكرها محدودة النتائج إن لم يشارك المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين، وهو ما ذكرته المادة 112 من قانون تنظيم السجون 04-05.

وفي هذا الإطار قامت المؤسسات العقابية بفتح أبوابها لزيارة الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني للمحبوسين، بغية تسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم[1].

فالمجتمع في نهاية المطاف هو أول متضرر من الجريمة، ولهذا السبب وجب إشراكه من خلال الجمعيات الخيرية والمهتمة بقطاع السجون في عملية إعادة إدماج المحبوسين لأنها في النهاية مسؤولية الدولة والمجتمع، وفي إطار مشروع الأمم المتحدة الإنمائي تم عقد ثلاث لقاءات جهوية في شهر فيفري 2019 بالشرق وبالوسط وبالغرب، بحضور قضاة لتطبيق العقوبات ومدراء للمؤسسات العقابية، إضافة لرؤساء المصالح الخارجية وممثلي 82 جمعية ناشطة في مجال حقوق المساجين، قصد التعاون والتشارك لمساعدة المحكوم عليهم عقب الإفراج عنهم[2].

الأصل في الرعاية اللاحقة أنها مهمة كانت توكل للمؤسسات الخيرية، سواء الدينية منها أو المدنية، وكانت الرعاية تهدف إلى الأخذ بيد المفرج عنه ومساعدته للعودة إلى المجتمع، فكانت الدولة لا تتدخل تماما في رعاية المفرج عنهم[3].

[1] انظر: بلعيز (الطيب)، مرجع سابق، ص 223.

[2] انظر: نشرية المسار، المديرية العامة لإدارة السجون، العدد 19، أوت 2019،ص 32.

[3] انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، أساسيات علم الإجرام والعقاب،ص 586.

إن الرعاية اللاحقة للمحبوسين مرحلة مهمة جدا بالنسبة لعملية إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، ورغم أن الجزائر وضعت هيئات تسهر على هذه العملية لكن الحقيقة أن دورها غير مفعّل على ارض الواقع، فالقول أن المؤسسات العقابية فتحت أبوابها للجمعيات الخيرية إن أرادت زيارة المحبوسين كلام مبالغ فيه، لان البيروقراطية تقف في طريق كل من الجمعيات والباحثين وكل مهتم بهذا القطاع وبأوضاع المحبوسين، يرغب في الاتصال بالمحبوسين ومعرفة أوضاعهم.

نختم في الأخير كلامنا بالقول أن المساعدة المالية التي خصصتها الدولة للمعوزين من المحبوسين، نرى عدم كفايتها في الوقت الحالي لقضاء ما خصصت من اجله أمام الغلاء الذي تعيشه البلاد ما يفرض إعادة النظر فيها.

إضافة إلى الصعوبة التي يجدها المفرج عنهم لإيجاد عمل خصوصا أن المؤسسة العمومية التي ورد ذكرها في المادة 115 من القانون 05-04 ، والتي يفترض أن تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية لم تدخل حيز التطبيق بعد، في انتظار تنظيمها وتحديد مهامها، وكذا ضعف الدور الذي يلعبه المجتمع المدني، أمور تزيد في صعوبة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوقت الحالي.

من بين الإصلاحات المهمة التي أحدثها المشرع أيضا نجد نظام قاضي تطبيق العقوبات، الذي تبناه بموجب الأمر 72-02 ليعود ويؤكد على تمسكه بهذا النظام من خلال القانون 05-04، أين عدّل في صلاحيات هذا القاضي وجعل منه حجر الزاوية وركيزة أساسية، تقوم عليها سياسة إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا.

قاضي تطبيق العقوبات ودوره في إعادة تأهيل المحبوسين سيكون محور دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

قاضي تطبيق العقوبات ودوره في عملية إعادة تأهيل المحبوسين.

باعتبار القضاء هو حامي الحقوق والحريات، فمن باب أولى أن يكون لهذا الأخير دور أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فالإنسان المسلوب الحرية وان كان قد ارتكب جريمة يستحق عليها العقاب، فان حقوقه الأخرى التي لا تتعارض وسلب الحرية تبقى ثابتة ولا يجوز المساس بها.

لهذا السبب كان لزاما أن يكون للقضاء عين داخل المؤسسات العقابية، للإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من جهة وكذا الأنظمة البديلة لها، وهو ما دفع مختلف التشريعات إلى استحداث منصب، يتم إيكاله لقاضي تكون مهمته الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بما يضمن حقوق المساجين.

هذا النهج انتهجته الجزائر تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها والرامية إلى حماية حقوق الإنسان المسجون، حيث تم استحداث منصب قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية بموجب قانون السجون لسنة 1972، ولان هذا القاضي لم يخول آنذاك صلاحيات تسمح له بالقيام بعمله على أكمل وجه، قام المشرع ومن خلال قانون تنظيم السجون 05-04، بتعزيز مركز هذا القاضي من خلال منحه لسلطات لم تكن مخولة له في ظل القانون القديم بغية حماية حقوق الإنسان المسلوب الحرية.

فقاضي تطبيق العقوبات يعتبر من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون، في مجال حماية حقوق المحبوس وتسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع.

سنحاول من خلال هذا الفصل الإلمام بمختلف التعديلات التي طرأت على مركز هذا القاضي، وننظر في مدى مساهمته في العملية العلاجية بالنسبة للمحبوس، سنتطرق من خلال هذا الجزء من بحثنا إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات (المبحث الأول)، وسلطات

قاضي تطبيق العقوبات (المبحث الثاني)، وأخيرا القيود المفروضة على عمل قاضي تطبيق العقوبات (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

لوقت ليس ببعيد كان دور القضاء ينتهي عند النطق بالحكم ولا يتعداه إلى مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لكن التغير في الهدف من العقوبة، وكذا تطور مفهوم المسؤولية الجزائية، إضافة إلى الاهتمام بإصلاح المحكوم عليه، أمور دفعت التشريعات على اختلافها لتبني فكرة وجود قاضي تعهد له مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

المشرع الجزائري على غرار التشريعات المختلفة تبنى مبدأ تدخل القضاء الجزائي في مرحلة التنفيذ، من خلال قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية الذي تحول فيما بعد إلى قاضي تطبيق العقوبات ، والذي حاول المشرع أن يفعل دوره في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

فيما يلي سنتطرق إلى الأسباب التي أدت إلى ظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول)، ثم تعريف نظام قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الثاني)، وأخيرا مكانة هذا القاضي في السلم القضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أسباب ظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

يعتبر نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجزائية حديث النشأة، فقد جاء هذا النظام كنتيجة لما عرفته السياسة العقابية من تطور فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين، بعد التطور الذي صاحب الهدف من العقوبة، حيث لم تعد هذه الأخيرة تهدف للانتقام من

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص 219.

الجاني، بل أصبح الاهتمام ينصب على محاولة إصلاح الجاني من خلال إتباع وسائل إعادة التربية والتأهيل المناسبة.

عرف الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي اهتماما واسعا من طرف فقهاء القانون الجنائي وكذا المؤتمرات الدولية ، حيث نادى كل من مؤتمر برلين حول قانون العقوبات لسنة 1936، وكذا مؤتمر باريس سنة 1937، بضرورة إشراف القضاء وتدخله في مرحلة التنفيذ الجزائي[1].

سنتحدث من خلال هذا المطلب عن كل من الاعتبارات الفقهية لظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول)، والاعتبارات القانونية التي ساهمت في ظهور هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتبارات الفقهية لظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

تبنت مختلف التشريعات الحديثة في سياستها العقابية فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ بالمؤسسات العقابية، لان الالتزام بالحكم النهائي وتطبيقه كما هو دون تكييفه مع وضع الجاني يجعل من هذا الحكم دون جدوى، فالفاعلية الحقيقية للحكم الجنائي تكون في حالة تمكين قاضي الإشراف من إعادة تكييف الحكم، بما يتماشى و تطور سلوك الجاني وكذا استعداده للإصلاح[2].

بحديثنا عن العقوبة قلنا أن العقوبة عند ظهورها لم تهتم بشخص الجاني ولم تهدف أصلا إلى ذلك، كما لم تعر اهتماما لضرورة تناسب العقوبة مع

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، المجلد العاشر، العدد 1، ص 320.

[2] انظر: عليلي (عبد الصمد)، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد3، 2014، ص 206.

الجريمة المرتكبة، ولا الاهتمام بإصلاح الجاني وإنما وضعت الانتقام أساسا تقوم عليه[1].

لكن تطور الفكر العقابي أدى إلى تغيير المفاهيم المرتبطة بالجريمة والمجرم والعقوبة، وهو ما انعكس إيجابا على المؤسسات التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية، حيث تحولت السجون من مكان يتحفظ من خلاله على الأشخاص انتظارا لمحاكمتهم أو لتنفيذ العقوبات البدنية في حقهم، إلى مؤسسات تهتم بالدرجة الأولى بإصلاح المحبوس، معتمدة في ذلك على معاملة عقابية تضمن احترام حقوق المحبوس.

هذا الكلام يقودنا للحديث عن كل من غرض العقوبة وكيف كان لتطوره دور في الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات (الفقرة الأولى)، وكذا لتطور المسؤولية الجزائية وكيف ساهم تطورها بالأخذ بهذا النظام أيضا(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تطور الهدف من الجزاء الجنائي.

لقد كان لتطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي الدور الكبير في إرساء نظام قاضي تطبيق العقوبات، فالحديث عن العقوبة وتطورها يقودنا دوما للحديث عن عصر الانتقام وكيف كان الإنسان يرد الاعتداء الذي وقع عليه باعتداء آخر، يكون الهدف من ورائه إعادة التوازن الذي اختل بفعل الجريمة[2].

إن الأوضاع السائدة في العصور القديمة كانت مرآة عاكسة لوضع العقوبة فيها. حيث كانت العقوبة تستعمل كوسيلة للانتقام من الجاني، دون إعارة اهتمام لضرورة تناسب الضرر الذي أوقعه المجرم من خلال جريمته والعقوبة التي ستسلط عليه، واخذ الانتقام

[1] *انظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 373.*

[2] انظر: يحي (عادل)، مرجع سابق، ص 27.

أشكالا مختلفة، وانتقل من الانتقام الفردي عندما كانت المجتمعات صغيرة، إلى الانتقام الجماعي عن طريق شن الحروب، ولم تكن المعاملة العقابية للجاني محل اهتمام أصلا[1].

ولهذا ما يبرره فلا يمكن أن نتصور مجتمعات تقوم على فكرة شن الحرب لأتفه الأسباب، ومجتمعات تعيش في ظل المكائد وأخذ الشيء بالقوة، أن تعامل المجرم معاملة إنسانية، العكس تماما فالعقوبة وكأنها متنفس لهذه المجتمعات لتتفنّن في أساليب التعذيب والتنكيل، وإبراز مدى جبروتها اتجاه كل من يهدد الأمن والنظام داخل ذلك المجتمع، خاصة إن كان الجاني أجنبيا على الأسرة أو العشيرة أو القبيلة.

حتى أن العقوبات في تلك الفترة كانت تختلف بحسب الدرجة الاجتماعية للجاني وكانت هناك عقوبات خاصة بالعبيد وأخرى للأسياد، وحال السجون من حال العقوبة في ذلك الوقت، فالسجن آنذاك انحصر في الآبار التي يوضع فيها المساجين انتظارا لمحاكمتهم والحفر، و الكهوف، والمغارات، فقد كانت السجون أماكن موحشة يقبع فيها الجاني انتظارا لتنفيذ الحكم في حقه، لأن العقوبات السائدة في ذلك الوقت كانت في معظمها عقوبات بدنية.

فالعقوبة ومكان تنفيذها كلاهما كان الغرض من ورائهما الحط من قدر الجاني والانتقام منه، هذا الظلم والاستبداد وروح الثأر من الجاني، استمر إلى غاية ظهور تيارات فلسفية تنادي بحقوق الإنسان المسلوب الحرية، وضرورة الاهتمام بإصلاحه عوض الانتقام منه، وهذا ابتداءا من القرن الثامن عشر[2].

وكانت للمدارس المختلفة كما رأينا في معرض بحثنا الدور البارز في المطالبة بضرورة الاهتمام بإصلاح الجاني عند تواجده بالمؤسسة العقابية، حيث أجمعت المدارس على أن إصلاح الجاني هو الحل للحد من الجريمة و ليس الانتقام منه، لان الانتقام من

[1] انظر: جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة، ص 14.

[2] انظر: ابراهيم (أكرم نشات)، مرجع سابق، ص 96.

الجاني بتسليط أقسى العقوبات عليه سيعود في مرحلة لاحقة بالضرر على المجتمع، فانتقام المجتمع من الجاني سيؤدي إلى انتقام الجاني عقب قضاء عقوبته من المجتمع الذي فرض عليه عقوبة قد لا تتناسب والجريمة التي ارتكب.

ومع مرور الوقت بدأت المناداة بضرورة فسح المجال للقضاء للتدخل وإعادة النظر في الأحكام القضائية تبعا لتطور سلوك المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وهو ما ذهب إليه "فيري" حينما طالب بضرورة أن يكون الحكم القضائي غير نهائي، بحيث يسمح بإعادة النظر فيه أثناء مرحلة التنفيذ تبعا لتطور حالة المحبوس[1].

اختلفت الاتجاهات الفقهية بين مؤيد و معارض لفكرة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ، بين الاتجاه التقليدي الذي كان يرى ضرورة أن يتوقف دور القضاء عند النطق بالحكم ولا يتدخل في التنفيذ ويكتفي فقط بزيارة المؤسسات العقابية، وبين الاتجاه الحديث الذي كان على العكس يرى ضرورة تدخل القضاء وامتداده لمرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حتى تتمكن العقوبة من تحقيق غرضها المتمثل في الإصلاح[2].

هذا الاتجاه الأخير كان المشجع لفكرة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الذي اعتمدته عديد من الدول، كل بحسب طريقتها فلم يكن هناك توحيد لفكرة الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ.

الفقرة الثانية

تطور فكرة المسؤولية الجزائية.

لم تكن المجتمعات القديمة تعترف بالمسؤولية الجزائية ولم تعر لها أي اهتمام، لان ما كان يهمها هو الجريمة والأثر الذي تحدثه هذه الأخيرة، حيث كان الجاني يعاقب بغض النظر عن كونه كامل، أو ناقص، أو عديم الأهلية ، و أكثر من ذلك فالمجتمعات القديمة

[1] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 19.

[2] انظر: خوري (عمر)، مرجع سابق، ص ص 243-244.

توصلت إلى درجة معاقبة الحيوان إذا كان المتسبب في الجريمة، وهو ما يعطينا فكرة عن درجة الجهل الذي كانت تعيشه تلك المجتمعات فيما يتعلق بالتجريم والعقاب[1].

فان كان العقل لا يتقبل أن يعاقب إنسان لا يدرك خطورة ما فعل لكونه صغيرا أو مجنونا، فان هذا لم يمنع القضاة ولفترة طويلة من الزمن من معاقبة عديم أو ناقص الأهلية. حيث لم يعترفوا بالصغر أو الجنون كمانع يقف دون معاقبة الجاني، فركزوا بذلك على الجريمة وأهملوا مرتكبها.

في العصر الحديث وبظهور المدارس المختلفة برز الاهتمام بفكرة المسؤولية الجزائية، حيث جاءت المدرسة التقليدية بفكرة حرية الاختيار و ذهب أنصارها للقول بأن الإنسان يملك إرادة حرة، وعليه يستطيع أن يقوم بالمفاضلة والاختيار وفي حال اختياره لطريق الشر والجريمة فعليه تحمل خطئه، وعلى هذا الأساس أخذ هذا الاتجاه بالمسؤولية الجزائية على أساس الخطأ[2].

فمن هذا المنطلق لا مسؤولية في ظل المذهب التقليدي على الإنسان سوى على أعماله الحرة، هذه الأعمال التي تتوافر في حال اكتمال الملكات الذهنية والنفسية. مما يكفل له التمييز بين الخير والشر، ففي هذا الوضع فقط يكون مسؤولا عن أعماله (أخطائه)، كما أن أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم بيكاريا، يأخذون بمبدأ تساوي الجميع بالنسبة للإرادة الحرة.

إضافة إلى هذا الاتجاه ظهر اتجاه آخر ينسب للفكر التقليدي الحديث أخذ بفكرة العدالة، لكن ليس بالطريقة التي أخذ بها أصحاب الفكر القديم، فقد أكد أصحاب هذا الاتجاه

[1] انظر: جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة، ص 15.

[2] *انظر: الهيتي (محمد حماد) ، مرجع سابق، ص12.*

عدم تساوي أفراد المجتمع بخصوص حرية الاختيار، بل لابد من وجود تفاوت فيما بينهم بحيث تكون المسؤولية الجنائية متفاوتة بحسب تفاوت حرية الاختيار[1].

هذا الاتجاه تعرض لانتقادات شديدة لأخذه بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، ما مهد الطريق أمام المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و التي تأثرت كثيرا بما توصل إليه الطب العقلي والنفسي، بخصوص إثبات إصابة بعض الأشخاص في ملكاتهم العقلية، ما يجعلهم غير مسؤولين جنائيا، لتأتي بعد ذلك المدرسة الوضعية الايطالية التي دعت إلى التخلي عن مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، والتسليم بأن الإنسان مدفوع للجريمة وليس له أن يقاومها، حيث تسلّم هذه المدرسة بمبدأ حتمية الجريمة فيكفي توافر ظروف قد تكون تكوينية أو نفسية أو اجتماعية أو بيئية لتقع الجريمة[2].

وبحسب هذه المدرسة فللمجتمع الحق في مواجهة الشخص الذي تتوافر فيه شروط ارتكاب الجريمة، وللمجتمع الحق في مواجهته باعتباره يشكل حالة خطر وهو واجب يقع على عاتق المجتمع في إطار تحمله لمسؤوليته الاجتماعية[3].

وبالرغم من كون المدرسة الوضعية من جاءت بفكرة التدابير الاحترازية كما ذكرناه في معرض بحثنا، غير أنها بالغت كثيرا حينما اعتبرت جميع المجرمين غير مسؤولين جزائيا.

جاء بعد ذلك مجموعة من الفقهاء يمثلون الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، الذين أبقوا على العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص واهتموا بشخصية المجرم، وهي الفكرة التي جاءت بها المدرسة التقليدية كما اهتموا أيضا بالتدابير التي حملتها المدرسة الوضعية، وأقاموا

[1] انظر: جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة، ص 19.

[2] انظر: رحماني (منصور)، مرجع سابق، ص ص 52-96.

[3] انظر : الهيتي (محمد حماد)، مرجع سابق، ص 15.

المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ كأصل عام، وعلى أساس الخطر في حالات استثنائية[1].

لكن ما يمكن قوله بخصوص المسؤولية الجزائية، أن المدارس المختلفة جميعها كان لها الدور بنسب متفاوتة في تغيير النظرة إلى الأشخاص من حيث درجة تحملهم للمسؤولية الجزائية، وهو ما أوصلنا اليوم إلى التفرقة بين العاقل والمجنون، وبين الراشد والصغير، وبين المميز وغير المميز، وساهمت أيضا في تفريد العقوبة وبعدها تفريد المعاملة العقابية.

فاختلاف الأشخاص من حيث الإدراك، جعل القاضي يحكم بعقوبات مختلفة لأشخاص مختلفين ارتكبوا نفس الجريمة، فلم يعد تحديد العقوبة اليوم مرتبط بالجريمة فقط. بل أصبح مرتبطا أيضا بمرتكب الجريمة، فهذه الأفكار جميعها ساهمت بنسب متفاوتة في ظهور فكرة تدخل القضاء في التنفيذ.

إضافة للاعتبارات الفقهية لتدخل قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والقائمة على تطور فكرة الغرض من الجزاء الجنائي وتحوله إلى الإصلاح وكذا تطور مفهوم المسؤولية الجزائية، والاقتناع الذي ترسخ بكون الأشخاص يختلفون من حيث درجة تحملهم للمسؤولية الجزائية، والاعتبارات التي تمليها ضرورة تفريد المعاملة العقابية وكذا المطالبات بمراجعة العقوبات أثناء تنفيذها، عوامل كلها تصب في مصلحة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

فبالإضافة إلى هذه الاعتبارات هناك اعتبارات قانونية برزت هي الأخرى وأكدت على ضرورة تدخل القضاء الجزائي في مرحلة التنفيذ الجنائي سنتطرق إليها فيما سيأتي.

[1] انظر: المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الثاني

الاعتبارات القانونية لظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

لا تكفي الاعتبارات الفقهية لوحدها لتبرير تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي. فلا ننسى أن هذه المرحلة في غاية الحساسية بالنسبة للأشخاص العاملين بالمؤسسة العقابية من مدير للمؤسسة العقابية، والموظفين الساهرين على حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، فهؤلاء يكونون على احتكاك دائم بالمحبوسين ويعتبرون أنفسهم أول المسؤولين عن عملية إعادة تأهيل المحبوسين، وهو الأمر الذي يصعب من تقبلهم لفكرة قيام قاضي بالإشراف على عملية التنفيذ العقابي ، لهذا السبب كان لزاما البحث عن اعتبارات وأسس قانونية تبرّر تدخل قاضي تطبيق العقوبات الذي ينتمي للجهاز القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، في هذا الإطار سنتحدث عن الأساس الإجرائي (الفقرة الأولى) ، و الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات (الفقرة الثانية) ، وأخيرا الأساس القائم على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الأساس الإجرائي للتدخل القضائي.

يقوم هذا الاتجاه على فكرة إشكالات التنفيذ، فمتى صدر حكم جنائي قابل للتنفيذ كان المحكوم عليه ملزما بتنفيذه، حيث يضع القانون قواعد يتعين مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحا، وإذا كان هناك من عقبات في التنفيذ كان للمتهم المنازعة فيها وهو ما يعرف بالاعتراض[1].

تعددت التعريفات التي قال بها الفقه والقضاء بالنسبة لإشكالات التنفيذ، فيعرفها البعض بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ

[1] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 28.

بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا،إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز[1].

إشكالات التنفيذ عديدة منها ما قد يمس قابلية السند للتنفيذ، ومنها ما هو متصل بالشخص المراد التنفيذ عليه، فالحالة الأولى تطرح مثلا بخصوص الأحكام الحضورية والتي تحسب آجال الطعن فيها ابتداءا من تاريخ صدور الحكم لتصبح نافذة بعد انتهاء الآجال. فلو أثبت المحكوم عليه عدم حضوره للجلسة فان صفة النهائية لا تضفى عليه، فيصبح الحكم بذلك غير نهائي ولا يتم تنفيذه، والحالة الثانية قد تحدث إذا ما أثبت الشخص المراد التنفيذ عليه بأنه ليس الشخص المعني بالحكم، وإنما شخص آخر يحمل نفس اسمه أو انتحل شخصيته[2].

فاعتبار هذه الأعمال جزءا من العمل القضائي يبرر بحسب البعض وجود قاضي تطبيق عقوبات يضمن التطبيق السليم لهذه السندات بشكل صحيح، مع أن هذه الفكرة تعرضت للانتقاد لان التدخل القضائي وفقا لهذه النظرية يقتضي تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، في حين أن التدخل القضائي المراد الوصول إليه فهو تدخل يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي بمعنى ضرورة تعديل منطوق الحكم والتعديل في طبيعة الجزاء عند التنفيذ[3].

الفقرة الثانية

الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات.

يعتبر القضاء الجهة التي تكفل حماية حقوق وحريات الأفراد، فلكل شخص اللجوء إلى القضاء في حال الاعتداء على حق من حقوقه، وكما للأشخاص الموجودين خارج

[1] *انظر: الشواربي (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص95.*

[2] انظر : عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص ص 222-223.

[3] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 22.

السجن المطالبة بحقوقهم وحمايتها، فللمحكوم عليه أيضا نفس الحقوق لان العقوبة التي نفذت في حق المحبوس شملت سلب حريته دون أن تحرمه باقي حقوقه، في هذا الإطار فللمحبوس أن يطالب بحماية حقوقه وحرياته التي لا علاقة لها بسلب الحرية[1].

فالشخص المسلوب الحرية ومع أنه موجود بالمؤسسة العقابية غير أن الحكم القضائي في حقه متعلق بسلب حريته فحسب، ولم يشمل حقوقه الأخرى التي يبقى متمتعا بها حتى وان وجد داخل السجن ، ومن أفضل من القضاء لحماية الحقوق والحريات.

فمن هذا المنطلق جاء تبرير تدخل القضاء الجزائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. حيث يرى أنصار التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ أن جميع الحقوق التي لا يزال يتمتع بها المحبوس، من حقه أن يطالب بحمايتها ولا يوجد أفضل من القضاء لتسند له هذه المهمة[2].

الفقرة الثالثة

الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ.

تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها بسط رقابة الجهاز القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة، وهذا عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبما أن المركز القانوني للمحكوم عليه ضعيف لتواجده بالمؤسسة العقابية، فوضعه يجعله يتعرض لضغوطات عدة على الصعيد النفسي والاجتماعي...الخ، لهذا السبب وبحسب أنصار هذه النظرية لابد من حماية هذا الشخص، وذلك عن طريق مراقبة مدى احترام الإدارة العقابية للتطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية[3].

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري،ص 322.

[2] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 35.

[3] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص 224.

وقد تعرض هذا المبدأ للانتقاد على أساس أنه حصر دور القضاء عند التدخل في مجرد مراقبة مدى مشروعية تطبيق الأحكام الجزائية، أي أن تدخل القضاء يأتي لمراقبة عمل الإدارة العقابية دون أن يساهم في عملية إعادة تأهيل الجاني، فلا يكون هناك إعادة نظر في العقوبة المطبقة على الجاني تماشيا مع تطور وضعه وطريقة تقبله للعلاج العقابي، وهو الانتقاد الذي رد عليه أنصار هذه النظرية من خلال تعديلهم في فكرتهم، بجعلهم القضاء يشرف من جهة على مراقبة تنفيذ العقوبة بالشكل الصحيح، ومن جهة ثانية المساهمة في إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله، وهو الدور الذي يبحث عنه كل المنادين بضرورة تدخل القضاء الجزائي في مرحلة التنفيذ، والذي من اجله تعالت الأصوات لتدخل القضاء في هذه المرحلة[1].

نخلص من خلال ما سبق أن تدخل القضاء الجزائي في مرحلة التنفيذ ضرورة أملتها الرغبة في حماية حقوق المحبوس من جهة، وكذا المساهمة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله من جهة أخرى، تماشيا مع المبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تعترف للإنسان أيا كان بحقوقه المرتبطة بالكيان الإنساني وتمنع المساس بها ، فيما يلي من هذه الدراسة سننتقل للحديث عن نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني

تعريف نظام قاضي تطبيق العقوبات.

بصدور الأمر 72-02 تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات،الذي كان يعرف بقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، هذا القاضي الذي وسع المشرع من صلاحياته من

[1] انظر: عثامنية (لخميسي)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، ص ص 321-322.

خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، حيث أكد المشرع من خلال هذا القانون، على أن ما شمل منصب هذا القاضي من تعديلات سيكون له الأثر المباشر على عملية إصلاح المحبوسين.

المشرع الجزائري ومن خلال قانون تنظيم السجون 05-04 لم يعرف هذا القاضي. الذي قام بإدراجه ضمن مؤسسات الدفاع الاجتماعي، ما يعني انه جُعل مسؤولا عن إصلاح وتقويم وإعادة تأهيل المحبوسين، لان هذه الأمور الثلاث تمثل فلسفة الدفاع الاجتماعي التي تقوم في جانب منها على حماية المنحرفين الموجودين بالمؤسسات العقابية، من خلال الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك[1].

ورد في قانون تنظيم السجون بخصوص تعريف قاضي تطبيق العقوبات " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"[2].

من خلال تحليلنا لما جاءت به المادة السالفة الذكر، سوف نتحدث عن تعيين قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول)، وشروط تعيينه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

استمد المشرع الجزائري فكرة قاضي تطبيق العقوبات من المشرع الفرنسي، فالسياسة العقابية الحديثة وبمناداتها بضرورة توفير الحماية القضائية للمحبوسين، من خلال حماية حقوقهم داخل السجن، وضرورة تدخل القضاء لأجل ذلك جعلت مختلف الدول تأخذ بنظام

[1] انظر: بوخدوني (صبيحة) و بن عاشور (زهرة)، مرجع سابق، ص 331.

[2] انظر: المادة 22 من ق.ت.س 05-04.

الإشراف القضائي، مع وجود اختلافات من دولة لأخرى بالنسبة لطريقة التعيين، وشروطه والمهام المخولة لهذا القاضي.

المشرع الجزائري مع انه لم يعطي تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات غير انه وضح لنا من خلال نص المادة السابق ذكرها طريقة تعيين هذا القاضي وشروط تعيينه والتي من خلالها يمكن أن نصل إلى تعريف لهذا القاضي.

يعين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بناءا على قرار من وزير العدل حافظ الأختام وهي نفس طريقة التعيين التي كانت سائدة في ظل الأمر 72-02، حيث كان يتم تعيين هذا القاضي من طرف وزير العدل ويتم اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[1].

بالنسبة للمشرع الفرنسي فتعيين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يتم بموجب مرسوم رئاسي بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء بناءا على اقتراح من وزير العدل[2].

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بإجراء تعديلات على سلطات هذا القاضي وفقا للتعديلات التي شملت منصب هذا الأخير في القانون الفرنسي من خلال تعديل المشرع الفرنسي للمركز القانوني لهذا القاضي وطبيعة قراراته في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 ، مع ملاحظة أن قاضي تطبيق العقوبات الجزائري يعين كقاضي بموجب مرسوم رئاسي كغيره من القضاة وتشمله الحركة التي تحدث في سلك القضاء، لكن كقاض لتطبيق العقوبات فانه يعين بموجب قرار من وزير العدل.

لم يحدد المشرع الجزائري أيضا مدة التعيين وجعلها مفتوحة وهذا خلافا لما كان معمولا به في ظل الأمر 72-02، حيث كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية -كما كان

[1] انظر: المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

[2] Voir : Herzog-Evans(M),Droit de l'exécution des peines, 3éd, Dalloz, France, 2007,p108 .

يسمى- يعين لمدة ثلاث سنوات (03) قابلة للتجديد[1]، أما القانون 05-04 فقد جعل مدة التعيين غير محددة.

في رأينا فقد أحسن المشرع عملا من خلال عدم تحديده للمدة الزمنية التي يقضيها هذا القاضي في منصبه ، ذلك أن طبيعة عمل قاضي تطبيق العقوبات والذي عليه أن يكون على علم بما يحدث بالمؤسسة العقابية، وكذا ما يحدث مع المحكوم عليهم، أمور تتطلب تكوينا معينا لهذا القاضي واهتماما من طرفه بمجال السجون، فإذا كانت مدة التعيين ثلاث سنوات حتى وان كانت قابلة للتجديد، فان هذه المدة تؤثر سلبا على الدور الذي يقوم به القاضي، وتمنعه حتى من تكوين نفسه إذا كان يعلم مسبقا انه سيقوم بهذا العمل لفترة قد تكون قصيرة نسبيا، لهذا السبب فجعل منصب هذا الأخير لا يختلف عن منصب أي قاضي آخر ويتم تعيينه دون تحديد مدة التعيين مسبقا تسمح لهذا القاضي بان يكون أكثر مردودية وان يتخصص بمجال السجون ومعاملة المحبوسين.

المشرع الجزائري أيضا ومن خلال القانون 05-04 جرّد النائب العام من إمكانية تعيينه لقاضي تطبيق العقوبات بصفة مؤقتة، وهو ما كان يحدث في ظل الأمر 72-02 حيث كان يتدخل النائب العام ويقوم بتعيين قاضي تطبيق العقوبات وذلك في حال الاستعجال، وهو ما كان له أثر سيء على عمل هذا القاضي الذي من المفترض أن يكون مسؤولا عن إعادة تأهيل المحبوسين، فالنيابة العامة كانت تجد ثغرة من خلال تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حال الاستعجال لتتدخل في مرحلة التنفيذ، ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات في هذا الوضع تابعا وغير مستقل في اتخاذ قراراته[2].

هذا الأمر دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريد النيابة العامة من هذه السلطة، وجعل من تعيين هذا القاضي بيد وزير العدل حصرا، حتى انه وفي حال شغور منصب رئيس لجنة

[1] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 9.

[2] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، المرجع السابق، ص160.

تطبيق العقوبات والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، فان صلاحية تعيين قاضي آخر نيابة عنه تكون بيد رئيس المجلس القضائي.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 ، وكأنه يؤكد بأن هذا القاضي ينتمي لجهاز القضاء الجالس لا الواقف حتى وان لم ينص على ذلك صراحة.

الفرع الثاني

شروط تعيينه.

إن قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف في شيء عن غيره من القضاة، لكن وبما أن عمله له علاقة بالمحبوسين وإعادة إدماجهم، فهذا يجعله في غاية الحساسية ارتأى المشرع أن يضع مجموعة من الضوابط أو الشروط التي يتم اعتمادها عند تعيين هذا الأخير[1]. حيث جاء في المادة 22 من القانون05-04 ذكر شرطان لتعيين قاضي تطبيق العقوبات الأول هو شرط الرتبة (الفقرة الأولى) والثاني العناية الخاصة بمجال السجون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

شرط الرتبة.

ذكرت المادة 22 من قانون تنظيم السجون شرط أن يكون القاضي الذي يتم اختياره لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، مصنفا في رتبة قاضي من قضاة المجلس القضائي والمقصود بذلك هو أن تكون لديه رتبة مستشار في المجلس القضائي، أو نائب عام مساعد على الأقل، فقاضي تطبيق العقوبات هو منصب وليست رتبة كما هو الشأن بالنسبة لمنصب رئيس المحكمة، أو أي منصب آخر، فقد تكون لرئيس المحكمة مثلا رتبة نائب

[1] انظر: سنقوقة (سائح)، قاضي تطبيق العقوبات(أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين)، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 16.

رئيس محكمة ، وهذا الشرط ينطوي في ظله ضمنا شرط الخبرة، فمن له رتبة مستشار في المجلس القضائي هو قاضي يتمتع بخبرة جيدة[1].

فالمسار المهني الذي يتمتع به القضاة المصنفون في رتب مستشار أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس قضائي يسهل لهم العمل مع المحبوسين، مع أن العبرة هنا ليست بالممارسة الفعلية فقد تكون للقاضي رتبة من رتب المجلس القضائي لكنه يشغل منصب رئيس محكمة، لكن العبرة هي بسنوات الخبرة والاقدمية التي يتمتع بها هؤلاء القضاة والتي تعطيهم رصيدا ثقافيا وبسيكولوجيا للتعامل مع المحبوسين[2].

الفقرة الثانية

شرط الميول والاهتمام بقطاع السجون.

وهو الشرط الثاني الذي حددته المادة 22 من القانون 05-04، هذا الشرط بخلاف الشرط الأول فانه صعب التأكد منه،لان استعمال عبارة ايلاء العناية الخاصة بمجال السجون هي عبارة غير محددة المعالم، فما الذي يثبت لنا إذا كان للقاضي اهتمام بمجال السجون أم لا، لأنها في النهاية مسألة داخلية في نفسه.

مع العلم أنه في ظل القانون القديم للسجون حاولت المديرية العامة لإدارة السجون أن تعطي مجموعة من التوجيهات للسادة رؤساء المجالس، والنواب العامين، فيما يتعلق باختيار قاضي تطبيق العقوبات، كأن يكون هذا القاضي من أحسن قضاة المجلس، ويتمتع بتجربة كبيرة، وان يكون من المهتمين بقطاع السجون، وكذا أن يرفق اقتراح تعيينه بتقرير لإبراز المعايير التي تبرر هذا التعيين، وأخيرا ضرورة التفرغ من طرف هذا القاضي لعمله نتيجة لثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه[3].

---

[1] انظر: بريك (الطاهر)، المرجع السابق، ص10.

[2] انظر: سنقوقة (سائح)، مرجع سابق، ص 18.

[3] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 11.

لكن من الناحية الواقعية فهذا غير معمول به، فمع أن المشرع ينص صراحة على إمكانية تعيين أكثر من قاضي لتطبيق العقوبات في المجلس القضائي الواحد، غير أن عدد قضاة تطبيق العقوبات في الجزائر غير كافي مقارنة بحجم العمل الموكل لهم[1].

فلا ننسى أن قاضي تطبيق العقوبات تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة باعتباره المسؤول عن تقرير الكثير من الأنظمة العلاجية إن لم نقل معظمها، وفي هذا الإطار عليه أن يكون حريصا كل الحرص ومركزا بشكل جيد، عند دراسة ملفات المحبوسين الذين يقدمون طلبات للاستفادة من أي نظام عقابي من الأنظمة المكرسة في قانون السجون.

وعلى هذا الأساس فلابد أن يتم الأخذ بعين الاعتبار عدد المحبوسين عند تعيين قاضي تطبيق العقوبات، وأن يتم تعيين العدد الكافي من قضاة تطبيق العقوبات تماشيا وعدد المحبوسين حتى يكون هناك إشراف ومتابعة حقيقية لأوضاع المحبوسين، وليقوم قاضي تطبيق العقوبات بعمله على أكمل وجه ببساطة.

فقاضي تطبيق العقوبات هو قاضي له رتبة مستشار مهتم بكل ماله علاقة بقطاع السجون عامة والمعاملة العقابية على وجه الخصوص، يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل، ليكون عين القضاء داخل المؤسسات العقابية، فيضمن بذلك عدم انتهاك حقوق المساجين من جهة، ويعمل على المساهمة في إنجاح السياسة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحبوسين للحد من ظاهرة العودة للجريمة من جهة أخرى.

لان قاضي تطبيق العقوبات ومن اسمه يفترض أن يكون المسؤول الأول على إنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، لأنه يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات البديلة، إضافة لضمانه التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[2].

[1] انظر: سنقوقة (سائح)، مرجع سابق، ص16.

[2] انظر: المادة 23 من ق.ت.س 05-04.

المطلب الثالث

مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي.

عرفنا أن قاضي تطبيق العقوبات له رتبة مستشار وان تعيينه يكون بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، لكن وبما أننا قلنا أن هذا القاضي فرضت وجوده التغيرات التي حصلت في مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي، والمسؤولية الجزائية، وكذا ضرورة فرض الرقابة على تنفيذ الأحكام الجزائية وحماية حقوق المحبوسين، وذلك بغرض العمل على إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي.

هذا الكلام سيقودنا بالضرورة للحديث عن العلاقة التي لابد أن تربط هذا القاضي بكل من النيابة العامة (الفرع الأول)، و بقضاة الحكم (الفرع الثاني)، إضافة لمدير المؤسسة العقابية (الفرع الثالث)، وأخيرا سنتحدث عن طبيعة القرارات التي يتخذها هذا القاضي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

سبقت الإشارة إلا أن النائب العام في ظل قانون السجون القديم كانت تعود له صلاحية تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حال الاستعجال، وهو ما كان يطرح إشكالات عدة بالنسبة لتدخل النيابة العامة في عمل هذا القاضي.

المشرع الجزائري ومن خلال القانون 05-04 أزال هذا اللبس، فلم تعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حال الضرورة، و أكثر من ذلك ما جاءت به المادة04 من المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، حيث جاء في هذه المادة انه وفي حال طرأ طارئ لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، فان رئيس المجلس القضائي

من يقوم بتعيين قاضي آخر لانتداب قاضي تطبيق العقوبات، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك بعد تقديم طلب من النائب العام[1].

فالمشرع ومن خلال هذه الخطوة أزال اللبس الذي كان حاصلا في ظل القانون القديم أين كان قاضي تطبيق العقوبات يحسب على جهاز النيابة، أما حاليا فان قاضي تطبيق العقوبات يعتبر من قضاة الحكم مع أن القانون لم ينص صراحة على ذلك، مع العلم انه والى غاية اليوم لا يزال قاضي تطبيق العقوبات يعين من بين أعضاء النيابة في بعض المجالس القضائية[2].

في نظرنا فان قاضي تطبيق العقوبات لابد أن يكون من قضاة الحكم لا قضاة النيابة وذلك لان النيابة العامة مسؤولة عن متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[3]، في حين أنّ قاضي تطبيق العقوبات مكلّف بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والبديلة عند الاقتضاء[4].

فهما عملان كل منهما يكمل الآخر وعملا بمبدأ الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم ولان نظام قاضي تطبيق العقوبات جاء أساسا لتدعيم هذا المسعى، فلابد من تكريس علاقة تكاملية بين عمل النيابة وعمل قاضي تطبيق العقوبات، فالنيابة تبقى طرف في الخصومة الجزائية في حين أن قاضي تطبيق العقوبات فهو ممثل للقضاء بحياده، وليس دوره أن يتخذ موقفا من المحبوس، وإنما عليه أن يعمل على الوصول إلى إعادة تأهيل لهذا الأخير، من خلال الأنظمة العقابية التي يتم تقريرها والتي يكون دورها إصلاح المحبوس.

ولو عدنا قليلا إلى الوراء وبالضبط لقانون السجون 72-02، نلاحظ أن دور قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية كما كان يطلق عليه، يختلف عن دوره اليوم حيث كان هذا القاضي

---

[1] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 15.

[3] انظر: المادة 10 من ق.ت.س 05-04.

[4] انظر: المادة 23 من ق.ت.س05-04.

يشكل امتدادا طبيعيا لعمل النيابة العامة، فالنيابة العامة هي المسؤولة دون سواها عن ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، وقاضي تنفيذ العقوبات ينحصر دوره في تنفيذ الأحكام الجزائية فعمله في الحقيقة كان امتدادا لعمل النيابة وهو ما كان يبرر آنذاك إمكانية تعيينه بصفة استثنائية للنائب العام[1].

الفرع الثاني

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم.

يعود لقضاة الحكم سلطة الفصل في الدعاوى العمومية وبعد اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه، وجب تنفيذ ذلك الحكم لأنه لا يجوز لأطراف الدعوى أن يعيدوا طرحها من جديد أمام القضاء الذي فصل فيها أو قضاء آخر، وهذا عملا بمبدأ قضائي مهم وهو استقرار الأحكام القضائية.

وهنا يطرح السؤال حول القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات في إطار مراجعته للعقوبات، فهل هذه المقررات تمس بحجية الحكم القضائي أم لا؟ وهل يمكن أن نعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم بما انه يصدر مقررات تكون قابلة للطعن فيها من طرف المحبوس والنائب العام ووزير العدل بحسب الحالة؟

الحقيقة أن ما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في إطار مراجعة العقوبة وفقا لوضع المحبوس ومدى تقبله لبرامج إعادة التأهيل والإصلاح لا تمس بحجية الحكم الجنائي، فهذه القرارات المتخذة لا تعيد النظر في القضية لان الدعوى العمومية انقضت، والجاني حكم عليه، فلا مساس هنا بحجية الحكم الجنائي، لكن ما يحدث انه وفي سبيل تسهيل عملية إعادة إدماج المحبوس وتشجيعه على إصلاح نفسه والابتعاد عن طريق الجريمة، تتم وفقا لهذه المعطيات مراجعة عقوبته.

[1] انظر: عمايدية (مختارية)، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 1، العدد 4، جانفي 2017، ص 48.

أما فيما يتعلق باعتبار قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم كونه يصدر قرارات قابلة للطعن، فلابد من الإشارة إلا أن الجهة المطعون أمامها في الحقيقة هي هيئة إدارية وليست بالهيئة القضائية، لهذا السبب فالحقيقة أن قاضي تطبيق العقوبات وقاضي الحكم هما جهازان مستقلان تماما عن بعضهما البعض، وما يؤكد سعي المشرع لجعل هذا القاضي مؤسسة مستقلة بذاتها، هو خلقه لمكتب على مستوى المؤسسة العقابية لتسهيل عمل هذا القاضي[1].

الفرع الثالث

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.

إن المتفحص لقانون تنظيم السجون يلاحظ أن الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية وتلك الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات واضحة، فمدير المؤسسة العقابية هو الجهة الإدارية في المؤسسة العقابية والمسؤول عن الجانب الإداري عموما، وقاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول عن الجانب العلاجي للمحبوسين.

لكن الصورة في الحقيقة ليست بهذا الوضوح، ففي بعض الأحيان تتداخل السلطات بين كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، حيث نجد من جهة أن مدير المؤسسة العقابية يستحوذ على كل السلطات المتعلقة بتسيير المؤسسة العقابية كونه المسؤول الإداري الأول داخل المؤسسة العقابية، ما يجعله مسؤولا عن ماديات الاعتقال[2].

فمدير المؤسسة العقابية وباعتباره أول جهة إدارية مسؤولة عن امن المؤسسة العقابية فهو المسؤول أيضا عن وضع مخطط الأمن الداخلي، وذلك دون طلب مشورة قاضي تطبيق العقوبات مع العلم أنها مسألة تأثّر كثيرا على عملية إعادة التأهيل بالنسبة للمحبوسين، لكن

[1] انظر: عمايدية (مختارية)، نفس المرجع، ص 52.

[2] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق،ص 163.

القانون كان واضحا بخصوص هذه النقطة أين أوكل مهمة إعداد مخطط الأمن الداخلي إلى مدير المؤسسة العقابية بمساهمة كل من مصالح الأمن والحماية المدنية[1].

أما قاضي تطبيق العقوبات وباعتباره المسؤول عن متابعة العملية العلاجية في المؤسسة العقابية، فمن حقه أن يقدم رأيه فيما يتعلق بأمن المؤسسة العقابية، خاصة وان المسألة هنا تتعلق بسبل مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة العقابية وطريقة مواجهة هذه المخاطر كحمل السلاح واستخدامه[2].

فكلما طرح موضوع المحافظة على الأمن والنظام العام إلا وعاد الاختصاص إلى مدير المؤسسة العقابية، فإذا كان العمل العقابي للمحبوس يتعارض ومبدأ الحفاظ على النظام و الأمن فانه لا يسمح به، فالحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية هو بالفعل مسألة في غاية الحساسية، لكن في الوقت ذاته لابد أن لا تستخدم هذه النقطة كشماعة لتعطيل عمل قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص العملية العلاجية.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن قاضي تطبيق العقوبات لا يستطيع أن يتخذ قرارا إذا رأى مثلا أن قواعد الأمن غير محترمة عند العمل في ورشات المؤسسة العقابية، وإنما عليه أن يخطر مدير المؤسسة العقابية الذي يرى ما يتخذه من إجراءات[3].

في حين أن مدير المؤسسة العقابية بإمكانه إعادة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية إذا خرق هذا الأخير الالتزامات المفروضة عليه، ويصدر أمرا لإعادته للمؤسسة العقابية ويخطر قاضي تطبيق العقوبات، دائما عملا بفكرة النظام والأمن وضرورة عدم المساس بهما.

---

[1] انظر: المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 والمحدد لإجراءات و كيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

[2] انظر: المادة 03 من القرار المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2008.

[3] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق ، ص 16.

كما أن مدير المؤسسة العقابية تعود له سلطة الإشراف وتسيير المصلحة المتخصصة، التي تم استحداثها لتقوم بضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي[1].

هذه المصلحة مهمتها دراسة شخصية المحبوس، وتقييم خطره، وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس، إضافة لاقتراح توجيه كل محبوس إلى المؤسسة التي تتناسب و خطورته الإجرامية[2].

هذه الهيئة التي يوجه إليها المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تعادل سنتين فأكثر بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، أو الطبيب، أو الأخصائي النفساني، فهذا الإجراء وعلى أهميته فانه يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يقترح معاقبة محبوس بحرمانه من هذا الإجراء[3].

فالملاحظ هنا أن قاضي تطبيق العقوبات، لا يتدخل في هذا الوضع المتمثل في حرمان المحبوس من الاستفادة من هذا الإجراء، بالرغم من التأثير المباشر لإجراء توجيهه لهذه المصلحة على عملية تأهيله.

كلامنا هذا ليس الغرض من ورائه تقليل أهمية الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية أو حتى امن المجتمع، في حال المستفيدين من الأنظمة المختلفة والذين يكونون في احتكاك مع المجتمع، لكن هذا الكلام الغرض منه أن تتم مشاركة قاضي تطبيق العقوبات باعتباره حجر الأساس كما اعتبره المشرع الجزائري في السياسة العقابية والإصلاح العقابي، وتمكينه من لعب الدور الذي رسم لأجله في سياسة إعادة تأهيل المحبوسين، والسماح له بالمشاركة برأيه

[1] انظر: المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية وكذا المادة 90 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

[3] انظر: المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005.

فيما يتعلق بماديات الاعتقال التي لا تزال حكرا على مدير المؤسسة العقابية، باعتباره الجهة الإدارية المسؤولة عن الميزانية والأمن داخل المؤسسة العقابية.

هذا الكلام سنفصل فيه أكثر فيما بعد عند الحديث عن القيود الواردة على عمل قاضي تطبيق العقوبات والتي يعتبر مدير المؤسسة العقابية إحداها.

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات.

التزم المشرع الجزائري الصمت حيال تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التي يقوم باتخاذها قاضي تطبيق العقوبات هل هي أعمال قضائية أم أعمال إدارية.

المشرع الفرنسي أجاب على هذا السؤال وجعل من قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدخل ضمن الأعمال القضائية البحتة[1].

مرت قرارات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بتطورات مهمة انتقلت فيها من مرحلة كانت تدخل فيها ضمن أعمال الإدارة القضائية، وهي الفترة التي لم يمنح قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمختصين حقه من الاهتمام في التشريع الفرنسي، هذه المرحلة التي دامت من 1970 إلى غاية 1998، وبالرغم من التعديلات التي طرأت على عمل هذا الأخير في ظل القانون الصادر في 15 جوان 2000 ، إلى أنّ التحوّل الحقيقي بالنسبة لمركز قاضي تطبيق العقوبات وقراراته كان بموجب القانون الصادر في 9 مارس 2004، الذي اعتبر قراراته قرارات قضائية من أول درجة لا تلغى إلا بالاستئناف[2].

إن طبيعة الأعمال التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات الجزائري تطرح عدة تساؤلات، فلو اعتبرناها تدخل ضمن الأعمال القضائية سوف نتساءل عن تسبيب هذه الأعمال، لان الأحكام القضائية والقرارات يوجب القانون تسبيبها، وهو ما لم يقم المشرع الجزائري بالإشارة إليه فيما يتعلق بقرارات قاضي تطبيق العقوبات، باستثناء ما جاءت به

[1] Voir : Herzog-Evans(M),op.cit ,p p 107-108 .
[2] Voir : Herzog-Evans(M),Ibid, p 114.

المادة 130 من قانون تنظيم السجون05-04، عند نصها على ضرورة تسبيب القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات والمتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[1].

من جهة أخرى فان القرارات التي يقوم باتخاذها قاضي تطبيق العقوبات وفي حال الطعن فيها، فإنها تنظر أمام لجنة تكييف العقوبات وهي هيئة إدارية لا قضائية وهو ما يجعلنا ننفي الطبيعة القضائية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، لان القرار القضائي لا يلغيه إلا القضاء في حين أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات يتم إلغاؤها من طرف جهة إدارية.

فالأحرى أن نقول إن قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي قرارات تدخل ضمن أعمال الإدارة القضائية.

المشرع الجزائري جعل من قاضي تطبيق العقوبات كما قلنا في معرض هذا البحث مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، حيث حاول المشرع أن يفصله كليا عن جهاز النيابة العامة والتبعية لها، كما فصله أيضا عن جهاز الحكم ، وفي الجهة المقابلة فصل بين الأعمال التي توكل له وتلك التي يتم ايكالها إلى مدير المؤسسة العقابية، لكن بالنسبة للقرارات التي يقوم باتخاذها هذا القاضي فإنها لا تزال محل نظر، وعلى المشرع أن يضفي عليها الطبيعة القضائية، إذا أراد أن يجعل من هذا القاضي قاض بأتم معنى الكلمة.

فيما يلي من هذه الدراسة سنتحدث عن السلطات التي منحها المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات في سبيل إعادة تأهيل المحبوسين، وننظر من خلالها في الدور الذي يقوم به هذا القاضي في العملية العلاجية والإصلاحية.

[1] انظر: المادة 130 من ق.ت.س 05-04.

المبحث الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

من خلال التعديلات التي جاء بها القانون 05-04 فعّل المشرع الجزائري من دور قاضي تطبيق العقوبات، وجعله حجر الأساس الذي تقف عليه السياسة العقابية الإصلاحية كونه المسؤول الأول عن عملية العلاج العقابي للمحبوسين.

هذا الدور الموكل لقاضي تطبيق العقوبات جاء كنتيجة لتبنّي المشرع لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، التي تقوم على اعتبار الإصلاح وإعادة الإدماج الهدف من العقوبة. فقاضي تطبيق العقوبات يعتبر الضامن للتطبيق السليم لبرامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وليقوم هذا القاضي بعمله على أكمل وجه فلابد أن يمكّن من ذلك من خلال منحه ما يلزم من سلطات تخوّله القيام بما هو منتظر منه، لان الهدف في النهاية هو حماية صالح المجتمع عن طريق الحد من العود للجريمة، الذي تشكل عملية إعادة تأهيل المحبوس احد سبله.

في هذا الإطار سنتحدث عن السلطات المختلفة لهذا القاضي من خلال سلطته الرقابية (المطلب الأول)، سلطته الاستشارية (المطلب الثاني)، وأخيرا سلطته التقريرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

جعل قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات وفضلا عما هو مخول له من سلطات بموجب القانون، سلطة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

حيث أراد المشرع أن يجعل من قاضي تطبيق العقوبات عين القضاء بالمؤسسة العقابية، حتى يكون ضامنا لحماية حقوق وحريات المحبوسين التي لا تتعارض وتقييد الحرية، وليقوم بهذا الدور على أكمل وجه جعل له مكتب على مستوى المؤسسة العقابية ليكون اقرب للمحبوسين وظروف احتباسهم.

فالمقصود بالمراقبة هي تدخل قاضي تطبيق العقوبات في بعض الشؤون المرتبطة بالمحبوس مباشرة، ليقوم بتقديم النصائح، أو إعطاء تعليمات بخصوص إجراءات معينة سواء على مستوى المؤسسة العقابية، أو المؤسسات ذات الصلة، التي يقوم بتفقدها والاطلاع على مسارها[2].

من خلال ما جاء به قانون تنظيم السجون، يمكن حصر مجال السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في ثلاث أمور، رقابة تطبق على المحكوم عليهم (الفرع الأول)، ورقابة على المؤسسات العقابية(الفرع الثاني)، و رقابة على التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة (الفرع الثالث).

[1] انظر: المادة 23 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: سنقوقة (سائح)، مرجع سابق، ص69.

الفرع الأول

الرقابة على المحكوم عليهم.

في بداية حديثنا عن الأسباب التي دفعت إلى تبني المشرع الجزائري لهذا النظام، قلنا أنّ حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم تعتبر أساس لجوء المشرع إلى الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات.

فالمحكوم عليه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية هو بحاجة إلى احترام كيانه كانسان. حيث تحدثنا في معرض هذا البحث عن كون كرامة الإنسان محفوظة مهما كان المكان الذي يتواجد فيه، وسواء كان مجرما خطيرا يقبع خلف القضبان أو مواطنا شريفا يحترم القانون ويمتثل له، فالكرامة الإنسانية واحدة و لا يجوز بناءا عليه اهانة المحبوس والحط من كرامته كانسان.

في هذا الصدد سنتحدث عن الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمحبوسين (الفقرة الأولى)، ثم عن تلقيه للشكاوى والتظلمات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليهم.

تعتبر زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليهم من أهم الطرق التي يقف من خلالها القاضي على أوضاع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فالزيارة تسمح لقاضي تطبيق العقوبات من النظر عن كثب في حجم التقدّم الذي أحرزه المحبوس وان كانت هناك تعديلات لابد من إدخالها على الأنظمة العلاجية المطبقة[1]، إضافة لمنح المحبوس شعورا بالاهتمام من طرف جميع المسؤولين على العملية العلاجية وعلى رأسهم قاضي تطبيق العقوبات.

[1] انظر: عليلي (عبد الصمد)، مرجع سابق، ص 209.

المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 64 من الأمر 72-02، جعل قاضي تطبيق العقوبات يقوم بزيارة دورية للمؤسسات العقابية ليقف على أوضاع المحبوسين مرة في الشهر على الأقل[1].

لكن القانون 05-04 لم يقم بتحديد عدد الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية حتى يقف على أوضاع المحبوسين، بل ذكر المشرع ضرورة أن يقوم القضاة بزيارة المؤسسات العقابية، للوقوف على أوضاع المحبوسين بحسب اختصاص كل قاضي، وجعل كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وكذا قاضي التحقيق يقومون بزيارة كل شهر على الأقل، أما النائب العام ورئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي، فجعل زيارتهم للمؤسسات العقابية تكون مرة كل ثلاث أشهر على الأقل[2].

في رأينا فان السبب الذي من ورائه لم يحدد المشرع لعدد الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسة العقابية، هو ببساطة افتراض تواجده شبه الدائم بالمؤسسة العقابية، كون عمل هذا القاضي ينقسم بين كل من المؤسسة العقابية التي لديه مكتبه الخاص فيها، وكذا مكتبه المتواجد على مستوى المجلس القضائي.

فعمل قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المسؤول الأول على عملية إعادة تأهيل المحبوسين، تفترض تواجده بالمؤسسة العقابية فهو ليس بحاجة في النهاية إلى قانون يحدد له عدد الزيارات الدورية التي يقوم من خلالها بلمس مشاكل المحبوسين، و الوقوف على أوضاعهم وإنما يقوم بذلك كلما دعت الضرورة.

[1] انظر:طاشرو (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 126.

[2] انظر: المادة 33 من ق.ت.س05-04.

الفقرة الثانية

تلقي الشكاوى والتظلمات.

بالإضافة إلى زيارته للمحبوسين للوقوف على أوضاعهم فقد جعل المشرع من قاضي تطبيق العقوبات، هيئة تنظر في شكاوى المحبوسين وتظلماتهم.

لكن المشرع الجزائري جعل من قاضي تطبيق العقوبات، يأتي في مرحلة ثانية للنظر في شكاوى المحبوسين وذلك بعد مدير المؤسسة العقابية.

فالمحبوس الذي يريد أن يتقدم بشكوى عليه أولا أن يقوم بتوجيهها إلى مدير المؤسسة العقابية، ويقوم هذا الأخير بقيدها والنظر فيها في اقرب الآجال للرد على المحبوس، أما وفي حال لم يرد مدير المؤسسة العقابية على المحبوس في ظرف 10 أيام، فلهذا الأخير أن يلجا إلى قاضي تطبيق العقوبات ويقوم بإخطاره مباشرة بشكواه[1].

ما قام به المشرع الجزائري بجعله قاضي تطبيق العقوبات يأتي بعد مدير المؤسسة العقابية شيء منطقي، لأن الشكاوى التي يتقدم بها المحبوسون عادة ترتبط بمسائل لها علاقة بالظروف الموجودة في المؤسسة العقابية، من مشاكل تحصل بين الحراس والمحبوسين أو ظروف الاحتباس، ولابد في هذه الحالة أن يكون مدير المؤسسة العقابية أول من يعلم بها فهو المسؤول عن ماديات الاعتقال بالدرجة الأولى[2].

لهذا السبب يمثل تجاوزه والمرور مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، تعديا على صلاحيات مدير المؤسسة العقابية، لكن في المقابل فلا احد يمنع المحبوس في حال لم يعجبه رد مدير المؤسسة العقابية أن يتوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليخطره بشكواه.

[1] انظر: المادة 79 فقرة 01 و02 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 163.

في نفس الإطار فمن حق المحبوس أيضا أن يوجه تظلما إلى الموظفين المؤهلين والقضاة الذين يقومون بتفتيش دوري للمؤسسة العقابية، وله في هذا الإطار أن يجتمع معهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية[1].

وجدير بالذكر أن تظلم المحبوس في مقررات العقوبة المتخذة ضده، لم يكن سائدا في القانون القديم وتمت إضافته بموجب القانون05-04[2].

في الأخير لابد من الإشارة إلى انه يمنع على المحبوسين تقديم شكاوى جماعية لما فيها من إضرار بالأمن داخل المؤسسة العقابية وإمكانية تحوّل هذه الشكاوى في مرحلة لاحقة إلى عصيان[3].

خاصة أن حالة العصيان داخل المؤسسات العقابية، ينجر عنها في معظم الأحيان ما لا يحمد عقباه، فالضغط الذي يعيشه المحبوس من جهة، وكذا الحراس في الجهة المقابلة. نتيجة لكون كل طرف منهم يرى في الآخر تهديدا و خطرا عليه، سيؤدي إلى اصطدام بين هاتين الفئتين، وهو ما تعمد مختلف المؤسسات العقابية إلى تجنبه.

الفرع الثاني

مراقبة المؤسسات العقابية.

الحديث عن مراقبة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، يقودنا بالضرورة للحديث عن الأمن بالمؤسسة العقابية والمسؤول عن الأمن داخلها.

قلنا سابقا أن قاضي تطبيق العقوبات ليس بحاجة إلى نص قانوني يحدد له عدد زياراته للمؤسسة العقابية، لأن لديه مكتبا بالمؤسسة يستقبل فيه المحبوسين وينظر في شكاويهم ويكون على اطلاع دائم بما يحصل بالمؤسسة العقابية.

---

[1] انظر: المادة 79 فقرة 03 من ق.ت.س05-04.

[2] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص36.

[3] انظر: المادة 79 فقرة 04 من ق.ت.س05-04.

لكن في الجانب المتعلق بمراقبة المؤسسة العقابية، فقاضي تطبيق العقوبات ليست له صلاحيات واسعة في هذا المجال، فان لاحظ على سبيل المثال أنّ العمل العقابي لا يتم في إطاره القانوني، وانه يمس بالأمن داخل المؤسسة العقابية، فليس له اتخاذ أي مقرر لتوقيف العمل وإنما عليه إخطار مدير السجن[1].

فالعاملون بالمؤسسة العقابية من موظفين، ومختصين، في علم النفس والاجتماع جميعهم يخضعون لمدير المؤسسة العقابية، وليس لقاضي تطبيق العقوبات أي سلطة عليهم.

فقاضي تطبيق العقوبات ليس له أن يراقب ما يتخذ من إجراءات، في إطار مخطط الأمن الداخلي، وليس له أن يتدخل في كل ما يتعلق بالمحافظة على الأمن داخل المؤسسة العقابية.

لهذا السبب فالمراقبة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات، تتوقف على تسجيل ما يمكن أن يسجله من ملاحظات لها علاقة مباشرة بأنظمة العلاج العقابي المتّبع، ليخطر بها مدير المؤسسة العقابية الذي ينظر فيما يتخذه من إجراءات، لان إدارة وتسيير المؤسسة العقابية تعود لمدير المؤسسة.

لكن وفي نفس الإطار فلقاضي تطبيق العقوبات، أن يقوم بزيارة الأجنحة المتواجدة بالمستشفيات والمخصصة للنزلاء المرضى، لينظر في مدى مراعاة الشروط المتعلقة بالحفاظ على صحة النزيل وعلى الأمن، لكنه يكتفي بتوجيه النصح لا أكثر إلى مدير المستشفى إذا لاحظ أن الأمن غير كاف مثلا، كما لقاضي تطبيق العقوبات أن يقدم توجيهات لا أكثر للأساتذة العاملين بالمؤسسة العقابية، من اجل الوصول إلى أداء أحسن عند تعاملهم مع المحبوسين، في إطار عملية التعليم والتكوين التي يستفيد منها المحبوسون أثناء قضائهم لفترة عقوبتهم، لان التعليم يلعب دورا مهما سواء في الوسط الحر أو في الوسط العقابي[2].

[1] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 16.

[2] انظر: سنقوقة (سائح)، مرجع سابق، ص ص 69-70.

الفرع الثالث

مراقبة التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

جاء في المادة 03 من قانون تنظيم السجون " **يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة، الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية**".

فالمعاملة العقابية تقتضي تصنيف المحبوسين تبعا لوضعهم الجزائي، وجنسهم، وسنهم، وهو ما سبق الحديث عنه في معرض بحثنا، و قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، له دور يقوم به فيما يتعلق بترتيب وتوزيع المحبوسين وفق للمتطلبات التي وضعها القانون[1].

فقاضي تطبيق العقوبات مسؤول عن مراقبة مدى مشروعية العقوبات السالبة للحرية وهذا من اجل العمل على إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، لان سهر قاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ السليم للعقوبة السالبة للحرية، سيؤدي حتما إلى المساهمة والى حد كبير في إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع[2].

من ناحية أخرى يسهر قاضي تطبيق العقوبات على متابعة جميع المستفيدين من الأنظمة العقابية المختلفة في البيئة المفتوحة، لان التفريد العقابي يقتضي أيضا وضع نظام علاجي للمحبوس يتناسب وحالته وكذا تطور وضعه.

فالمحبوس الذي أثبت تقبله لبرامج إعادة التأهيل، لابد من تشجيعه وذلك من خلال منحه إجازات للخروج، ووضعه في نظام الورشات الخارجية، أو مؤسسات البيئة المفتوحة أو تمكينه من الاستفادة من الإفراج المشروط...الخ، وذلك بحسب حالة كل محبوس

[1] انظر: المادة 24 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: طاشت (وردية)، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الدراسية 2016-2017، ص 50 وما بعدها.

فالأنظمة العقابية المختلفة التي يستفيد منها المحبوس في إطار الوسط المفتوح، تكون بناءا على شروط لابد من توافرها في المحبوس، فهي ليست حقا للمحبوس وإنما تمنح وفقا لاعتبارات مرتبطة عادة بالمدة التي يقضيها المحبوس كفترة اختبار، ومدى تقبله لبرامج الإصلاح والتأهيل.

وقاضي تطبيق العقوبات وباعتباره أول مسؤول عن العملية العلاجية، فهو المسؤول بالضرورة عن مراقبة المحبوسين الموضوعين في الأنظمة العقابية المختلفة، في إطار تفريد المعاملة العقابية للمحبوسين، وتساعده في ذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون التي تتولى أمر متابعة الموضوعين في هذه الأنظمة المختلفة.

المطلب الثاني

السلطة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

عند تبني المشرع الجزائري لنظام قاضي تطبيق العقوبات تحفظ في البداية بخصوص منحه سلطة التقرير، وحصر سلطاته في إبداء الرأي والاقتراح فكان قاضي تطبيق العقوبات يقدم رأيه لمدير المؤسسة العقابية فيما يتعلق بعمل المحبوس في البيئة المغلقة، وكذا بالنسبة لتخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في نظام الورشات الخارجية[1].

غير أن القانون 05-04 فعّل من دور هذا القاضي، وقلّص من حجم سلطته في إعطاء الرأي بل وحوّل تلك السلطة إلى سلطة اتخاذ للقرارات، لكن بالرغم من ذلك نجد بعض الجوانب التي يقوم فيها قاضي تطبيق العقوبات بإعطاء رأيه.

حيث يقوم في إطار لجنة تطبيق العقوبات بإعطاء رأيه فيما يتعلق بعمل المحبوس في البيئة المغلقة (الفرع الأول)، و يقوم بتقديم اقتراح بالإفراج المشروط (الفرع الثاني)، وأخيرا له أن يقدم طلب في النزاعات العارضة (الفرع الثالث).

[1] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص133.

الفرع الأول

حالة إسناد بعض الأعمال للمحبوس.

ذكر قانون تنظيم السجون انه وفي إطار عملية تكوين المحبوسين، وإعادة تأهيلهم لإدماجهم في المجتمع عقب قضائهم لفترة عقوبتهم، فان مدير المؤسسة العقابية يقوم باتخاذ مقرر بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين، مع مراعاة ظروف المحبوس الصحية والبدنية واستعدادات المحبوس للعمل[1].

في هذا الإطار يقوم مدير المؤسسة العقابية بطلب رأي قاضي تطبيق العقوبات، لكن هذا الأخير لن يعطي رأيه باعتباره هيئة مستقلة، وإنما سوف يعطي رأيه في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

فالحقيقة أن مدير المؤسسة العقابية لا يستشير قاضي تطبيق العقوبات شخصيا وإنما يطلب رأي لجنة تطبيق العقوبات، التي يعتبر قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لها، فلجنة تطبيق العقوبات وبموجب القانون تكون مسؤولة عن ترتيب وتوزيع المحبوسين، وكذا متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، و دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط، والإفراج المشروط لأسباب صحية، وكذا طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، و الورشات الخارجية، إضافة إلى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[2].

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وذلك نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين و كبديل للجنة الترتيب والتأديب وذلك بموجب قانون تنظيم السجون 05-04[3].

---

[1] انظر: المادة 96 من ق.ت.س05-04.

[2] انظر: المادة 24 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: مسعودي (كريم)، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، ص 345.

فهذه اللجنة عملها في الحقيقة يتمثل في إبداء الرأي، بالنسبة للقرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات وتتداول وتصوت بالأغلبية، ليكون صوت قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها مرجحا في حال تساوي الأصوات.

لكن في حالة إسناد بعض الأعمال للمحبوس فان هذه اللجنة لا تكون هيئة استشارية لقاضي تطبيق العقوبات، و إنما تعطي رأيها لمدير المؤسسة العقابية، وبما أن قاضي تطبيق العقوبات يدخل ضمن تشكيلتها، نقول أنّ له تقديم الرأي في حالة إسناد بعض الأعمال للمحبوس.

الفرع الثاني

اقتراح الإفراج المشروط.

تحدثنا عن الإفراج المشروط في معرض بحثنا وقلنا أن المحبوس المبتدئ الذي قضى فترة عقوبة تعادل نصف العقوبة المحكوم عليه بها، له أن يطلب الاستفادة من الإفراج المشروط، كما يمكن للمحبوس المسبوق قضائيا والذي قضى ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم عليه بها، على أن لا تقل فترة الاختبار عن سنة، بإمكانه أيضا أن يقدم طلبا للاستفادة من الإفراج المشروط، أما المحكوم عليه بالسجن المؤبد فعليه أن يقضي 15 سنة كفترة اختبار[1].

وبما أن قاضي تطبيق العقوبات على اتصال دائم بالمحبوسين، يتلقى شكاويهم وينظر في ظروفهم وعلى اطلاع بتقدم العلاج العقابي معهم، فبإمكانه أن يعرف إذا ما كان وجود المحبوس في الخارج، ورجوعه للحياة الاجتماعية الطبيعية سيؤثر على الأمن والنظام داخل المجتمع، أم أنّ المحبوس بإمكانه الاندماج في المجتمع والعودة للحياة الطبيعية والعمل على الاستمرار في مسار الإصلاح الذي بدأه داخل المؤسسة العقابية، من خلال البحث عن عمل شريف والابتعاد عن طريق الجريمة.

[1] انظر: المادة 134 من ق.ت.س 05-04.

في هذا الإطار جعل المشرع لقاضي تطبيق العقوبات وفضلا عن سلطة اتخاذه لمقرر الإفراج المشروط كما سنراه فيما بعد، فله أيضا أن يقترح إفادة محبوس معين من الإفراج المشروط[1].

وجدير بالذكر أن قاضي تطبيق العقوبات ليس الوحيد الذي له أن يقدم اقتراح الإفراج المشروط، بل تعود هذه السلطة أيضا لمدير المؤسسة العقابية لما لهذا الأخير من معرفة بسيرة المحبوس وسلوكه.

الفرع الثالث

تقديم طلب النزاع العارض.

جاء في المادة 14 من قانون تنظيم السجون " **ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.**

ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية(08) أيام..."[2].

وإدخال المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق برفع طلب النزاع العارض –بالرغم من أن هذا العمل هو عمل أصيل من أعمال النيابة كونه يدخل في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية– ، جاء حرصا من المشرع على ألا يشوب الأحكام القضائية أي خطئ، كون قاضي تطبيق العقوبات يكون بحكم وظيفته على اطلاع واسع بملفات الاحتباس

[1] انظر: المادة 137 من ق.ت.س05-04.

[2] انظر: المادة 14 من ق.ت.س05-04.

فان وجد خطأ مادي في هوية المحبوس، أو نص مادة المتابعة...الخ ، يقدم قاضي تطبيق العقوبات طلبا للجهات المختصة، لتباشر ما تراه مناسبا من إجراءات لتصحيح الخطأ.

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير طلب مرفوقا بالوثائق الضرورية المتعلقة بالعقوبة محل النزاع، مشفوعا برأيه لتقوم النيابة بجدولته أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيه[1].

فدور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في رفع الطلب من تلقاء نفسه، أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام، إذا كان الخطأ واردا في حكم محكمة الجنايات أو قرار الغرفة الجزائية، أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر عن محكمة أول درجة[2].

المطلب الثالث

السلطة التقريرية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات.

اشرنا في معرض بحثنا هذا إلى كون المشرع من خلال القانون 05-04، عزّز من مركز قاضي تطبيق العقوبات، وكما هو معلوم فتعزيز المركز يكون بحجم السلطات التقريرية المخولة لهذا القاضي.

فلا ننسى أن قانون السجون 72-02 لم يمكن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما كان يطلق عليه من تقرير الأنظمة العلاجية المختلفة، وحصر أهم السلطات في يد وزير العدل حافظ الأختام، أما قاضي التنفيذ فتركز دوره على منح المشورة في العديد من الأنظمة العقابية، هذه النقطة حاول القانون 05-04 تداركها من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات كما أصبح يعرف سلطات تقريرية تسمح له بحسب القانون بالقيام بالدور الموكل له.

[1] انظر: سنقوقة (سائح)، مرجع سابق، ص 74.

[2] انظر: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 34.

في هذا الإطار سنتحدث عن سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقرير الاستفادة من الأنظمة القائمة على الثقة (الفرع الأول)، ثم سلطته في تكييف العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقرير الاستفادة من الأنظمة القائمة على الثقة.

بتعزيزه للمركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، منحه المشرع سلطة لم يمنحها له في ظل القانون القديم، وهي تقرير الوضع في احد الأنظمة القائمة على الثقة لان هذا الدور هو الذي وجد من اجله قاضي تطبيق العقوبات.

في هذا الإطار سنتحدث عن كل من الوضع في الورشات الخارجية (الفقرة الأولى)، الحرية النصفية (الفقرة الثانية)، الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة (الفقرة الثالثة)، لينتهج المشرع الجزائري بذلك ما انتهجه نظيره الفرنسي في هذا المجال[1].

الفقرة الأولى

تقرير الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية.

يعتبر نظام الورشات الخارجية من الأنظمة القائمة على الثقة، حيث يقوم المحكوم عليه نهائيا من خلاله بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، وذلك تحت رقابة إدارة السجون ولحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[2].

وقد حصر المشرع الجزائري تشغيل اليد العاملة العقابية بالنسبة لهذا النظام في الهيئات والمؤسسات العمومية دون الخاصة، فليس لهذه الأخيرة استخدام اليد العاملة العقابية إلا في حال قيامها بانجاز مشاريع ذات نفع عام[3].

---

[1] Voir : Herzog-hevans(M),op.cit,p109 .

- Voir : Arrighi(A-C) et Loyer (C), Le Droit Des Détenus,(Le suivi du détenu par le juge d’application des peines), Dalloz,France,(sd),p24.

[2] انظر: عليلي (عبد الصمد)، مرجع سابق، ص 213.

[3] انظر: المواد من 100 إلى 103 من ق.ت.س05-04.

و من بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسون في إطار الورشات الخارجية، نجد ترميم البنايات الرسمية وتنظيف المحيط والقيام بالتشجير إضافة للأعمال الفلاحية المختلفة[1].

اشترط المشرع فترة اختبار يقضيها المحبوس حتى يتمكن من الاستفادة من مزايا العمل في إطار الورشات الخارجية، فإذا كان مبتدءا في الإجرام لابد أن يكون المحبوس قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم عليه بها، وان كان معتادا على الإجرام لابد أن يقضي نصف (½) العقوبة المحكوم عليه بها، وهو ماجاءت به المادة 101 من ق.ت.س 04-05.

فهذا النظام كغيره من الأنظمة القائمة على الثقة لا يستفيد منه سوى المحبوس الذي اثبت حسن سيرته وسلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، لأنه يمنح كمكافأة للمحبوس وليس حقا يكفله له القانون بمجرد توافر الشروط الضرورية.

وفي هذا الإطار تعود سلطة تقرير وضع المحبوس في هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات، فبخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للعمل في البيئة المغلقة الذي يكون بناءا على قرار من مدير المؤسسة العقابية، فلتخصيص اليد العاملة العقابية بالنسبة للورشات الخارجية لابد من توجيه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي بدوره يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 01/103 من ق.ت.س بقولها" **توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين**".

والجدير بالذكر في هذا الإطار انه ورغم توسيع المشرع لسلطات قاضي تطبيق العقوبات، من خلال منحه سلطة تقرير الاستفادة من الأنظمة العقابية مقارنة بسلطاته في

[1] انظر: مقدم (حسين)، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص3.

ظل الأمر 02/72 والتي كانت محصورة في إبداء الرأي فقط ، فلجنة تطبيق العقوبات وبحسب المادة 103 تبدي رأيها في طلب تخصيص اليد العاملة، هذا الرأي الذي يكون ملزما لقاضي تطبيق العقوبات، والذي كما قلنا يعتبر رئيسا للّجنة وعليه أن يحترم قرارها ولا يخرج عنه.

فوضع قاضي تطبيق العقوبات من هذه الناحية لم يتغير كثيرا عما كان عليه في ظل الأمر 02/72، لكن ما تغير هو إضفاء بعض المرونة على معالجة الملفات المعروضة على هذا القاضي ولجنة تطبيق العقوبات، ومن بينها ملفات تخصيص اليد العاملة العقابية والتي كانت تعرض سابقا على وزير العدل جميعها، وكان دور قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات أو ما كان يعرف بلجنة الترتيب، ينحصر في الاقتراح ودراسة الطلبات لتتعداها حاليا إلى التقرير في بعض الحالات.

الفقرة الثانية

تقرير الوضع في نظام الحرية النصفية.

يقوم هذا النظام على فكرة وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم[1].

ويساهم هذا النظام بشكل كبير في إعادة إدماج المحبوس تدريجيا، كونه يشكل مرحلة مهمة جدا قبل الإقبال على الإفراج المشروط.

حيث يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي حتى أن هناك من يقول أن هذا النظام هو آخر مرحلة للنظام التدريجي، أين يتم نقل المحبوس بشكل فردي خارج المؤسسة العقابية على عكس نظام الورشات الخارجية أين يتم نقل المحبوسين بشكل جماعي للخارج[2].

[1] انظر: المادة 104 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: مسعودي (كريم)، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قرار وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية وذلك بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات الذي يكون ملزما له وعليه أن لا يخرج عنه، وهذا بعد دراسة ملف المحبوس والنظر في توافر الشروط التي حددها قانون تنظيم السجون 05-04، والمتمثلة في بقاء مدة 24 شهرا للمحكوم عليه المبتدئ ، أما المسبوق بعقوبة سالبة للحرية فلابد أن يكون قد قضى نصف عقوبته (2/1) على أن تكون الفترة المتبقية منها لا تزيد عن 24 شهرا[1].

إضافة لذلك فلابد من الاهتمام بمسألة في غاية الحساسية، وهي عدم تشكيل المحبوس خطورة على المجتمع بتواجده خارج المؤسسة العقابية، خصوصا أن المحبوس المستفيد من هذا النظام يبقى دون حراسة في الخارج.

وتجدر الإشارة إلا أنه وفي حالة إخلال المستفيد من هذا النظام بالشروط الواردة في مقرر الاستفادة، فان مدير المؤسسة العقابية يقوم بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، الذي يقرر من جديد الإبقاء على هذا النظام، أو إلغائه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات دائما[2].

لابد أن نشير بالنسبة لهذا النظام تحديدا، انه يساهم وبشكل كبير في إعادة إدماج المحبوس تدريجيا في المجتمع، لان احتكاكه بهذا الأخير فترة قبل إطلاق سراحه ستساعده لا محالة لتقبل المجتمع، والقوانين، والابتعاد عن طريق العودة للجريمة، لان الحرية النصفية تمنح للأشخاص الذين يزاولون عادة دراسات عليا تفرض عليهم ضرورة الالتحاق بالجامعة لتلقي التحصيل العلمي، أو يتابعون تكوينا مهنيا خارج المؤسسة العقابية، وهي عوامل تساعد المستفيد من هذا النظام للاندماج في المجتمع، لان تفكيره وأماله تغيرت بفضل هذه الأنظمة العلاجية المعتمدة أولا بالمؤسسة العقابية ثم خارجها.

نموذجا)، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، العدد 1، 2016، ص 137.

[1] انظر: المادة 106 من ق.ت.س05-04

[2] انظر: المادة 107 من ق.ت.س05-04.

الفقرة الثالثة

تقرير الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي، أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة[1].

من مزايا نظام مؤسسات البيئة المفتوحة هو اتسامها بالمرونة اتجاه المحبوس، كون هذا الأخير يتمتع بحرية نسبية واجراءات رقابة وحراسة مخففة، بالمقارنة مع نظام البيئة المغلقة، فهذا النظام يوفر للمحبوس ظروفا حياتية شبيهة بتلك الموجودة في الحياة الاجتماعية المتعارف عليها[2].

يوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة المحكوم عليه نهائيا الذي استوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، ما يعني انه يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه المبتدئ الذي قضى 3/1 عقوبته، أو المسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية الذي قضى ½ عقوبته.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتقرير الوضع في هذا النظام وذلك بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتقرير الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في البيئة المفتوحة[3].

ما يلاحظ بخصوص سلطة التقرير الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة الثلاثة السابق الحديث عنها أنها سلطة تقرير ناقصة إن لم نقل منعدمة، فالحقيقة أن قاضي تطبيق العقوبات ليس المسؤول عن تقرير الأنظمة العقابية، وإنما لجنة تطبيق العقوبات هي

[1] انظر: المادة 109 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: عليلي (عبد الصمد)، مرجع سابق، ص214.

[3] انظر: المادة 111 من ق.ت.س 05-04.

المسؤولة عن ذلك ودوره ينحصر في ترجمة ما اتخذته اللجنة على الورق، أو في حال تساوي الأصوات، أين يتدخل ويكون صوته مرجحا.

سنرى فيما سيأتي إن كانت حدود سلطته التقريرية أوسع في مجال تكييف العقوبات.

الفرع الثاني

سلطة قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تكييف العقوبات.

ينتمي قاضي تطبيق العقوبات إلى الجهاز القضائي، وباعتباره ممثل هذا الجهاز على مستوى المؤسسة العقابية فقد جعله المشرع الجهة المسؤولة عن تكييف العقوبات بحسب تطور وضع المحبوس.

تكييف العقوبة هو الآخر أسلوب من الأساليب العقابية، التي يتم الاعتماد عليها للمساهمة في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، يستفيد من تكييف عقوبته المحبوس الذي اثبت جدارته واستحقاقه لأحد الأنظمة المكرسة في هذا الإطار.

في هذا الإطار سنتحدث عن تقرير إجازة الخروج (الفقرة الأولى)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفقرة الثانية)، الإفراج المشروط (الفقرة الثالثة)، وأخيرا الوضع تحت المراقبة الالكترونية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

تقرير منح إجازة الخروج.

تحدثنا فيما سبق عن إجازة الخروج وقلنا أنها عطلة تمنح للمحبوس الذي كان سلوكه مثاليا داخل المؤسسة العقابية وحكم عليه بمدة لم تتجاوز 03 سنوات، فيرخص له للخروج وقضاء عطلة مع أسرته لمدة لا تتعدى 10 أيام دون حراسة.

فإجازة الخروج من الأنظمة العقابية المساهمة وبشكل فعال في إعادة تأهيل المحبوس، لأنها تسمح له بالعودة إلى المجتمع ليعود بعدها للسجن، وهو ما يجعله يشعر بقيمة ما فقد نتيجة للجريمة التي ارتكبها.

حيث يقوم المحبوس الذي يرغب في الاستفادة من هذا النظام بتقديم طلب إما لمدير المؤسسة العقابية أو لقاضي تطبيق العقوبات، لتقوم بعد ذلك مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملفات المحبوسين، بحيث يتضمن الملف (الطلب المقدم من طرف المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني، بطاقة السوابق القضائية رقم (2)، وبطاقة السيرة والسلوك)[1].

وبما أن هذا النظام له علاقة بإصلاح المحبوس، فقد منح المشرع الجزائري سلطة تقريره لقاضي تطبيق العقوبات مع الأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات دائما[2].

تجدر الإشارة في الأخير أن المحبوس الذي يستفيد من إجازة الخروج، و يمتنع عن العودة للمؤسسة العقابية دون عذر قانوني يبرر تصرفه، فانه يعتبر في نظر القانون في حالة فرار ويتعرض للعقوبات المقررة في قانون العقوبات، بموجب المادة 188 من قانون العقوبات[3].

الفقرة الثانية

تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

في معرض هذا البحث رأينا أن قاضي تطبيق العقوبات ومن خلال زياراته للمحبوسين يقف على مشاكلهم، خاصة وان لقاضي تطبيق العقوبات مكتبا داخل المؤسسة العقابية ما يجعله على اضطلاع مستمر بأوضاع المحبوسين.

كما تطرقنا إلى الدور الذي تلعبه العائلة من خلال الزيارات، والمراسلات، والأثر الايجابي الذي تتركه هذه الأخيرة على نفسية المحبوس، وكذا مساهمتها في عملية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، فكيف إذا كان هناك فرد من أفراد عائلة المحبوس قد أصيب

[1] انظر: مسعودي (كريم)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة (دراسة تحليلية في القانون رقم 05-04)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 2، العدد1،ص380.

[2] انظر: المادة 129 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: المادة 169 من ق.ت.س 05-04.

بمرض خطير وكان المحبوس هو المتكفل بعائلته، أو كان زوج المحبوس محبوسا أيضا وكان من شأن ذلك الإضرار بالأطفال القصر، أو إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس، أو كان المحبوس مريضا ولابد له من علاج خاص أو كان يحضر لامتحان[1].

أسباب جميعها يتميز بالطابع الإنساني، ولان قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول الأول عن عملية إعادة تأهيل المحبوسين ، فقد منحه المشرع سلطة إصدار مقرر بتوقيف العقوبة مؤقتا لفترة لا تتجاوز (03) أشهر، إذا توافرت حالة من الحالات السابق ذكرها وشريطة أن يكون المتبقي من العقوبة لا يتعدى السنة الواحدة.

حيث يقوم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات من اجل توقيف العقوبة بشكل مؤقت، يبث قاضي تطبيق العقوبات في هذا الطلب خلال 10 أيام[2].

كما يقوم أيضا بإخطار كل من النيابة العامة والمحبوس بقراره في اجل أقصاه 03 أيام، سواء تضمن قراره قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[3].

على انه يجوز لكل من النيابة العامة، والمحبوس، الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام لجنة تكييف العقوبات[4].

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، هو القرار الوحيد الذي اشترط فيه المشرع التسبيب من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بقوله " **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إصدار قرار مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز (3) أشهر...**" بحسب ما جاءت به المادة 130 من ق.ت.س، وهو ما يدفعنا للتساؤل هل أن المشرع يعتبر هذا القرار ذو

[1] انظر: المادة 130 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 132 من ق.ت.س05-04.

[3] انظر:المادة 133 فقرة 01 من ق.ت.س05-04.

[4] انظر: المادة 133 فقرة 02 من ق.ت.س05-04.

طبيعة قضائية أم انه يعتبره قرارا في غاية الحساسية ولابد من تسبيبه؟، سنجيب على هذا السؤال عند الحديث عن الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات.

الفقرة الثالثة

تقرير الإفراج المشروط.

في ظل الأمر 02/72 كانت سلطة تقرير الإفراج المشروط محصورة في يد وزير العدل، ولم يكن دور قاضي تطبيق العقوبات يتعدى مرحلة الاقتراح، وهو ما اثر سلبا على الأداء الجيد لهذا النظام، فمعظم المحكوم عليهم ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية للاستفادة من هذا النظام يكملون فترة محكوميتهم نتيجة لجمود النصوص القانونية، وهو ما حاول المشرع أن يتفاداه من خلال القانون04/05، أين منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل.

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا مهما للغاية في العملية العلاجية، فيما يخص تقرير الأنظمة العقابية التي تتلاءم وكل محبوس[1].

في هذا الإطار و حتى يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط، لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية والتي نشير إليها فحسب لسبق الحديث عنها، هذه الشروط تتمحور أساسا في قضاء المحبوس لفترة اختبار، والتي تمثل نصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس للمبتدئ، وثلثي العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمسبوق قضائيا، و خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد، إضافة إلى شرط آخر يتمثل في ضرورة أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وان يظهر ضمانات جدية للاستقامة.[2]

[1] Voir : Dubourg (E) , op.cit , p 26

[2] انظر: المادة 134 من ق.ت.س05-04.

بتوافر هذه الشروط يمكن للمحبوس أن يقدم هو أو ممثله القانوني طلبا إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن 24 شهرا ليقرر هذا الأخير منح الإفراج المشروط من عدمه بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

وحقيقة الأمر أن لجنة تطبيق العقوبات من تتخذ قرار الإفراج المشروط وقاضي تطبيق العقوبات عليه أن يلتزم بما قررته اللجنة، فالقول بالرأي الاستشاري لهذه الهيئة كلام مناف للحقيقة كما سبق ذكره لان القانون يلزم قاضي تطبيق العقوبات بان يكون قراره متماشيا مع ما قررته لجنة تطبيق العقوبات، وان تحدثنا عن دور فعال لقاضي تطبيق العقوبات عند إصدار قرار الإفراج المشروط، فسنحصره في حالة تساوي عدد الأصوات أين يكون صوته باعتباره رئيسا مرجحا.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن التشريعات اختلفت، فهناك من منح سلطة تقرير الإفراج المشروط للإدارة العقابية حصرا، وهناك من جعل هذه السلطة بيد القضاء وهو الأصح لما لهذا الإجراء من مساس بحكم القضاء، فالتشريع الفرنسي على سبيل المثال جعل من هذه السلطة موزعة بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات، في حين جعله المشرع المصري مثلا عملا إداريا يختص به المدير العام لإدارة السجون[1].

ربما كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يجعل من رأي لجنة تطبيق العقوبات غير ملزم لقاضي تطبيق العقوبات، كما هو الحال بالنسبة لرأي لجنة تكييف العقوبات الغير ملزم لوزير العدل.

مع العلم أن قاضي تطبيق العقوبات وكما تم ذكره في معرض بحثنا، له أن يقترح الإفراج المشروط لفائدة محبوس إذا رأى ذلك.

[1] انظر: بباح (إبراهيم)، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لمسيلة، المجلد 3،العدد1، 2018، ص176.

وتجدر الإشارة أن سلطة تقرير الإفراج المشروط الممنوحة لوزير العدل أوسع من تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات كما سنأتي للحديث عنه لاحقا.

الفقرة الرابعة

الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون 05-04، أضاف في إطار تكييف العقوبات الفصل الرابع وجعله تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهو الإجراء الذي يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية[1].

هذا النظام الذي يقوم على حمل الشخص المحكوم عليه لسوار الكتروني، يسمح بمعرفة مكان تواجده المحدد بمكان الإقامة المبين في مقرر الوضع، الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[2]، فصلاحية تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية جعلها المشرع في يد قاضي تطبيق العقوبات سواء بناءا على اقتناعه هو، أو بناءا على طلب مقدم من المحكوم عليه شخصيا أو محاميه.

لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، إذا كانت العقوبة المقررة في حق المحكوم عليه لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتعدى ثلاث سنوات.

وفي هذا الإطار فإذا كان الشخص غير محبوس فان قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي النيابة قبل تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، أما وان كان الشخص محبوسا فهنا على قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[3].

[1] انظر: المادة 150 مكرر فقرة 01 من القانون 18-01.

[2] انظر: المادة 150 مكرر فقرة 02 من القانون 18-01.

[3] انظر: المادة 150 مكرر01 من القانون 18-01.

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه، أو قاضي تطبيق العقوبات الذي يكون في المكان الذي تتواجد به المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحبوس محكوميته بتقرير استفادة المحكوم عليه من هذا النظام من عدمه[1].

على أن يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين فصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب المعني في الحالة الأولى، وهي حالة الشخص الذي لم يدخل بعد المؤسسة العقابية. بحيث يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بقرار غير قابل لأي طعن في ظرف 10 أيام كحد أقصى، على انه يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه[2].

وفي الوقت الذي تتعرض فيه باقي قرارات قاضي تطبيق العقوبات للطعن بالنقض أمام لجنة تكييف العقوبات، سواء ما تعلق بإجازة الخروج ،أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الإفراج المشروط، جعل المشرع من قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية غير قابل لأي طعن، ربما لعدم إطالة الإجراءات على اعتبار أن العقوبة لا تنفذ إلى غاية الفصل في الطلب.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن قاضي تطبيق العقوبات، وباعتباره الشخص الذي تعود إليه سلطة تقرير هذه الأنظمة العقابية، فله تعود سلطة الإشراف على متابعة المستفيدين منها، ويساعده في ذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي سبق الحديث عنها وعن دورها في متابعة الأشخاص الموضوعين في الأنظمة العقابية المختلفة، وكذا له تعود سلطة إلغاء مقررات الاستفادة، في حال عدم احترام المستفيد من نظام معين للقيود المفروضة عليه، كما هو الحال بالنسبة للموضوعين تحت المراقبة الالكترونية حيث يملك قاضي تطبيق العقوبات في حال إخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه، أو في الحالة

[1] انظر: بوشنافة (جمال)، مرجع سابق، ص 205.

[2] انظر: المادة 150 مكرر 04 من القانون 18-01.

التي تتم إدانته بقضية جديدة، فلقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بإلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية[1].

رأينا من خلال ما سبق أن قاضي تطبيق العقوبات هو أفضل من يكفل حماية حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، لكن عمل هذا الأخير لازال محفوفا بالكثير من الصعاب التي تعيق السير قدما بعملية إعادة تأهيل المحبوسين.

من خلال ما سيأتي من هذه الدراسة سنتحدث عما يعيق عمل قاضي تطبيق العقوبات سواء على مستوى المؤسسة العقابية أو خارجها.

المبحث الثالث

القيود الواردة على عمل قاضي تطبيق العقوبات.

لا ينكر احد الدور البارز الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في عملية إعادة تأهيل المحبوسين، وفي هذا الإطار قرر المشرع أن يوسّع من سلطاته حتى يجعل منه حجر الأساس في السياسة العقابية من جهة ويخفف من وطأة البيروقراطية من جهة أخرى.

لكن ما فعله المشرع في الحقيقة انه زاد من وضع هذا القاضي سوءا، ونقله من مرحلة كان فيها يشارك برأيه واقتراحه، إلى مرحلة أخرى أصبح من خلالها يقرر ولا يقرر في ذات الوقت.

فالمشرع استعمل عبارة تقرير لكن المتمعن في صلاحيات هذا القاضي يخرج بنتيجة مفادها انه لا يملك سلطة تقريرية حقيقية، ثم من ناحية أخرى نجده المسؤول على العملية العلاجية، لكن إن تساءلنا عن سلطته في التأديب فلن نجدها رغم أهمية هذه العملية، ومن ناحية ثالثة نجد أن جميع ما يتخذ من قرارات –برغم ما يشوب هذه العبارة من نقص– نجدها مهددة بالإلغاء من طرف هيئة ليست قضائية وإنما هيئة إدارية.

[1] انظر: المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01.

هذه الأمور تدفعنا للحديث عن القيود القانونية التي تحد من عمل قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية (المطلب الأول)، والقيود القانونية التي تحد من عمل قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية (المطلب الثاني)، وأخيرا طرق الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

القيود القانونية التي تحد من عمل قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.

عملية العلاج العقابي عملية مترابطة تتداخل فيها عدة عوامل وأطراف لإنجاحها، وان كان المشرع الجزائري اعتبر قاضي تطبيق العقوبات أساسا لهذه العملية، فلابد من تخويله ما يسمح له أن يُنجح هذه العملية التاهيلية، ليعود المحبوس إلى كنف المجتمع وقد ابتعد عن طريق الجريمة.

لا ينكر احد أن المشرع الجزائري حاول أن يشرك قاضي تطبيق العقوبات بشكل أكثر فاعلية مما كان عليه في ظل القانون 72-02، في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس، لكن هل الآليات الممنوحة لهذا القاضي تمكنه فعلا من أداء دوره على أكمل وجه، أم أن هناك عراقيل كثيرة تقف وراء أدائه لمهامه على مستوى المؤسسة العقابية؟

هذا التساؤل يقودنا للحديث عن كل من مدير المؤسسة العقابية (الفرع الأول)، تبعية العاملين بالمؤسسة العقابية (الفرع الثاني)، لجنة تطبيق العقوبات(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مدير المؤسسة العقابية.

لمدير المؤسسة العقابية أهم دور في المحافظة على امن المؤسسة العقابية وحفظ النظام داخلها، لكن هذا الأخير عمله إداري بحت وليس مسؤولا على العموم على تنفيذ البرامج العلاجية، وان كان يساهم في إنجاح هذه البرامج وذلك من خلال السلطات التي تم إيكالها له، من خلال العمل على كل ما من شانه أن يجعل المحبوس يقضي عقوبته في جو يحافظ فيه على كرامته الإنسانية ويحفظ حقوقه.

وبالرغم من كون النصوص القانونية واضحة في مجال السلطات التي منحت لمدير المؤسسة العقابية وتلك التي تم ايكالها إلى قاضي تطبيق العقوبات،غير انه وان كان لا يوجد لدينا اعتراض فيما يتعلق بتسيير ميزانية المؤسسة العقابية، والتي لها علاقة بالإدارة ومن الطبيعي أن يكون هذا العمل من صميم الأعمال الإدارية حتى وان كان لها تأثير على العملية العلاجية، إلا أن بعض الأمور التي تمس عملية إعادة التأهيل مباشرة نجد المشرع حصر سلطة تقريرها في يد مدير المؤسسة العقابية.

فالزيارة التي يتلقاها المحبوس من عائلته ممثلة في أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، أو من رجل دين، أو الجمعيات الخيرية والإنسانية التي تعمل على محاولة إعادة إدماج المحبوس في الوسط الاجتماعي، وكل من تكون في زيارته للمحبوس فائدة لهذا الأخير، وله أن يساهم في إعادة تأهيله[1]، فجميع الأشخاص والهيئات السابق ذكرهم لا يستطيعون زيارة المحبوس دون ترخيص من مدير المؤسسة العقابية[2].

[1] انظر: المادة 66 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 68 من ق.ت.س 05-04.

فمدير المؤسسة العقابية هو المسؤول عن منح تراخيص الزيارة لهؤلاء الأشخاص. في حين تنحصر سلطة قاضي تطبيق العقوبات، في منح التراخيص لأشخاص تربطهم بالمحبوس علاقة عمل، كالمحامي ،والمتصرف في أمواله، أو أي موظف ...الخ[1].

الأمر الذي يطرح علامة استفهام حول توزيع المهام بين كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، ودور كل منهما في عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوس فمن المؤكد أن العائلة والأصدقاء هم الأكثر مساهمة وتأثيرا في عملية إعادة تأهيل المحبوس، فكان بالإمكان أن يكون الإذن بالزيارة في جميع الحالات يمنح مناصفة بين كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، فالحفاظ على امن المؤسسة العقابية لا يتعارض مع إشراك قاضي تطبيق العقوبات في منح الإذن بالزيارة للأشخاص السابق ذكرهم مناصفة مع مدير المؤسسة العقابية، وبما أن قاضي تطبيق العقوبات أوكلت له مهمة إعادة تأهيل المحبوسين، فله الحق في أن يمنح رخص الزيارة لمن يرى أنّ من شأنهم أن يساهموا في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه[2].

من ناحية أخرى نجد النظام التأديبي هو الآخر من الأنظمة التي ينفرد مدير المؤسسة العقابية باتخاذ القرار فيها، إذ لا يتم إشراك قاضي تطبيق العقوبات إطلاقا في مجال التأديب.

والتأديب قد يشمل تدابير من الدرجة الأولى كالإنذار الكتابي والتوبيخ، وتدابير من الدرجة الثانية كالحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، والحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، والمنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من المكسب المالي للمحبوس فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين، وأخيرا تدابير من الدرجة الثالثة تتمثل في المنع

[1] انظر: المادة 67 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: عليلي (عبد الصمد)، مرجع سابق، ص 216.

من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، باستثناء زيارة المحامي، و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز (30) يوما[1].

فالملاحظ في هذا الإطار أن السلطة التأديبية تمارسها إدارة المؤسسة العقابية، ممثلة في مديرها ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي، بالرغم من حساسية هذا الإجراء.

وقد جعل قانون تنظيم السجون قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في حال كان الإجراء التأديبي المتخذ قبل المحبوس يعد من الدرجة الثالثة، بحيث منح المحبوس الحق في التظلم في ظرف 48 ساعة، وذلك بمجرد تصريح أمام كتابة الضبط على أن يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل في هذا التظلم في اجل 5ايام، مع العلم أن التظلم ليس له أثر موقف[2].

وهناك من يرى أن في عدم تدخل قاضي تطبيق العقوبات، في حالة الجزاءات التأديبية التي تكون من الدرجة الأولى والثانية والتي يتم تنفيذها، بعد تبلغيها للمحبوس وليس فيها تظلم فيه تعسف من طرف الإدارة، خصوصا إذا علمنا أن الإدارة العقابية من تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات، ما يحمل على الاعتقاد أنها لن تقوم بإخطاره على الأغلب، خصوصا لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك[3].

نجد أيضا في بعض الحالات تداخلا بين عمل قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، وهو ما يقودنا للقول أن هذا التداخل قد ينتج عنه تنازع بين الهيئتين، كما هو الحال بالنسبة لاتخاذ مقرر الاستفادة من الحرية النصفية، والذي يدخل ضمن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، لكن في المقابل فان لمدير المؤسسة العقابية أن يتخذ قرار إرجاع

[1] انظر: المادة 83 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 84 من ق.ت.س05-04.

[3] انظر: عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص 256.

المحبوس للمؤسسة العقابية في حال إخلال هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه، ليخطر بعدها قاضي تطبيق العقوبات لتقرير ما يراه مناسبا في هذا الشأن[1].

ربما كان الأحرى بالمشرع أن يجعل مدير المؤسسة العقابية يخطر قاضي تطبيق العقوبات بما قام به المحبوس ليتخذ القاضي قرار الإرجاع من عدمه، دون التدخل وإرجاع المحبوس للمؤسسة العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية، و ذلك حتى لا يكون هناك تداخل بين المهام الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات وتلك المخولة لمدير المؤسسة العقابية.

فمدير المؤسسة العقابية يشكّل في بعض الأحيان عائقا أمام تأدية قاضي تطبيق العقوبات لعمله، وذلك من خلال السلطات المعطاة للمدير وتغييب قاضي تطبيق العقوبات عن الكثير منها رغم حساسيتها ودورها في عملية إعادة تأهيل المحبوس.

الفرع الثاني

تبعية العاملين بالمؤسسة العقابية.

يعمل بالمؤسسة العقابية مجموعة من الأشخاص الذين يلعبون دورا بارزا في العملية العلاجية للمحكوم عليه، لكن وفي ذات الوقت فان هؤلاء العاملين لا يكونوا خاضعين لقاضي تطبيق العقوبات.

ففضلا عن الموظفين الذين تكون مهامهم محددة ومرتبطة بالحفاظ على الأمن والنظام العام داخل المؤسسات العقابية، هناك أشخاص آخرون يعملون بالمؤسسة العقابية وترمى على عاتقهم مسؤولية كبيرة في عملية العلاج العقابي، هؤلاء الأشخاص يتمثلون في المختصين في علم النفس، والمساعدين الاجتماعيين، و التربويين...الخ.

حيث يعيّن في كل مؤسسة عقابية مربّون، وأساتذة مختصين في علم النفس، إضافة للمساعدات والمساعدين الاجتماعيين ،والذين يتم وضعهم جميعا تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية[1].

[1] انظر: المادة 107 من ق.ت.س 05-04.

فقاضي تطبيق العقوبات ورغم كونه الشخص الذي أوكلت له مهمة العمل و السهر على إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع بغية الحد من ظاهرة العودة للجريمة، غير أن المختصين من أطباء ومساعدين اجتماعيين لا يعملون تحت سلطته، مع العلم أنهم من بين أكثر الأشخاص احتكاكا بالمحبوس بعد الحراس، والأقدر على اكتساب ثقة هذا الأخير. فلهم تعود مسؤولية تشخيص مشاكل المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية، ومحاولة مساعدته على إيجاد حلول لها، إضافة لعملهم على مساعدة المحبوس للتخطيط لمستقبله عقب خروجه من السجن. لكن وعلى الرغم من ذلك فان قاضي تطبيق العقوبات لا سلطة له عليهم، و يكتفي بالإشراف على عملهم لا أكثر مع العلم أن عددا منهم يكون جزءا من تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

كما أن المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، والتي تقوم هي الأخرى بدراسة شخصية المحبوس، وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى الآخرين لتعد فيما بعد برنامج لإعادة إدماجه، فان الإشراف عليها يكون من طرف مدير المؤسسة العقابية[2].

في حين يتلقى قاضي تطبيق العقوبات التوصيات التي تخرج بها هذه المصلحة فقط، وهو ما يتنافى مع الدور الذي رسمه المشرع لهذا القاضي في السياسة العقابية[3].

فقاضي تطبيق العقوبات في النهاية ليس له أي تأثير حقيقي على الجهاز الطبي والاجتماعي المسؤول عن تأهيل المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

---

[1] انظر: المادة 89 من ق.ت.س05-04.

[2] انظر: المادة 02 والمادة03 من القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

[3] انظر: المادة 12 من نفس القرار.

الفرع الثالث

لجنة تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05، نجد المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وبذلك تكون هذه اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الإجتماعي.

يتم إحداث هذه اللجنة في كل أنواع المؤسسات العقابية وذلك بحسب ما جاءت به المادة 24من ق.ت.س، وقد قام المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 05_180، بتجسيد هذه اللجنة على ارض الواقع ليحدد تشكيلتها وكيفيات سيرها.

حيث تتشكل هذه اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لها، ومدير المؤسسة العقابية، والمسؤول المكلف بإعادة التربية، فضلا عن رئيس الاحتباس ومسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، وطبيب المؤسسة العقابية، والأخصائي النفساني وكذا مرب من المؤسسة العقابية، والمساعدة الاجتماعية[1].

تحدثنا فيما سبق عن العاملين بالمؤسسة العقابية والذين يتبعون مدير المؤسسة العقابية، وما نلاحظه بخصوص هذه اللجنة أن تعيين كل من الطبيب، والأخصائي النفساني والمربي، فضلا عن المساعدة الاجتماعية، جميعهم يتم تعيينهم بمقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3سنوات قابلة للتجديد.

هذه اللجنة التي تجتمع كل شهر بناءا على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة، أو بناءا على طلب من مدير المؤسسة العقابية، لها مجموعة

[1] انظر:المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها الصادر في 17 ماي 2005،الجريدة الرسمية لسنة2005 ، العدد 35.

من الاختصاصات، تتمثل في ترتيب وتوزيع المحبوسين، بحسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم، وسنهم، ومدى استعدادهم للإصلاح[1].

كما تقوم هذه اللجنة وفي إطار العمل على تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع بدراسة وإبداء الرأي في الطلبات المتعلقة بكل من:

- الوضع في الورشات الخارجية.
- الحرية النصفية.
- الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- الإفراج المشروط.
- إجازة الخروج.
- ومؤخرا الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

حيث أوكل المشرع للجنة تطبيق العقوبات مجموعة من المهام التي لها دور كبير في سياسة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ابتداءا من عملية الترتيب والتوزيع وان كانت في الحقيقة تتم نوعا ما بطريقة آلية، مرورا بإعطاء رأيها في كل الجوانب التي يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقررات بشأنها.

لكن المشرع استعمل عبارة رأي وما نعرفه عن الرأي انه لا يلزم الجهة التي قدم لها بالأخذ به، فان التزمت الجهة بطلب الرأي لكن لا تلتزم بالأخذ به، في حين أن لجنة تطبيق العقوبات رأيها ملزم لقاضي تطبيق العقوبات، ولا نقصد إلزامية الاستماع إلى الرأي المقدم من طرف اللجنة، وإنما إلزامية إصدار مقرره بما يتماشى ورأي اللجنة، لان المقرر الذي

[1] انظر: المادة 24 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 24 من ق.ت.س05-04.

يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات في الحقيقة لا يصدر عنه لوحده، وإنما يصدر في إطار لجنة تطبيق العقوبات، لأنها تتداول وتصوت بخصوص الموضوع المطروح للتصويت.

وبنظرة على تشكيلة هذه اللجنة نقول أن معظم أعضائها تابعون للإدارة العقابية بشكل أو بآخر،وهو ما يؤثر سلبا في رأينا على عمل قاضي تطبيق العقوبات.

كان الأحرى بالمشرع أن يحصر دور هذه اللجنة في تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات دون أن تكون لها سلطة المشاركة في الفصل في المسائل المعروضة على قاضي تطبيق العقوبات، على اعتبار أن تشكيلتها يغلب عليها الطابع الإداري، أو يجعل السلطات التقريرية موزعة بين هاذين الجهازين كما فعل المشرع الفرنسي، لان القول بان قاضي تطبيق العقوبات يمثل الجهاز القضائي على مستوى المؤسسة العقابية حماية لحقوق المحبوسين وضمانا للتطبيق السليم للعقوبات، ثم تقييد قرارات هذا الأخير بضرورة مطابقتها لما اتخذته لجنة تطبيق العقوبات من قرار، كلام يناقض بعضه خصوصا أننا في هذا الإطار لم نعد نبحث عن إضفاء الطبيعة القضائية على قرارات قاضي تطبيق العقوبات، لأنه في الحقيقة ليس لنا أن نتحدث عن الطبيعة القضائية لهذه القرارات إن كان المشاركون في اتخاذها اغلبهم إداريون وفنيون.

بالإضافة إلى القيود الموجودة داخل المؤسسة العقابية والتي تصعب من عمل قاضي تطبيق العقوبات، نجد أيضا قيودا وعوائق من خارج المؤسسة العقابية تصعب أيضا من عمل هذا الأخير.

المطلب الثاني

القيود القانونية على عمل قاضي تطبيق العقوبات من خارج المؤسسة العقابية.

إن الرؤية الجديدة للسياسة العقابية والقائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، تسعى لوضع أفضل الطرق والآليات، الكفيلة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة، بطريقة

تضمن تأهيل المحبوس وإبعاده عن طريق الجريمة، وبالتالي الحد من العود للجريمة الذي أصبح آفة تؤرق مختلف الدول.

في هذا الإطار وحتى تكون هناك فاعلية حقيقية، فالسبيل إلى ذلك يكمن في الحد من البيروقراطية، وفي إلغاء ادوار تمنح لأشخاص لا علاقة لهم بعملية التأهيل والإدماج. بل إن الدور الممنوح لهم من طرف المشرع، يعطل ويقف عائقا أمام تأهيل المحبوس.

إن قاضي تطبيق العقوبات وفضلا عن القيود الوارد ذكرها على مستوى المؤسسة العقابية، يتعرض لقيود أخرى من خارج المؤسسة العقابية من خلال مشاركته سلطة تقرير الأنظمة العلاجية من طرف وزير العدل (الفرع الأول)، كما قد تتدخل هيئات أخرى بإلغاء القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات دون أن يكون لهذا الأخير حق الطعن والمتمثلة في لجنة تكييف العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وزير العدل.

إن وزير العدل هو ممثل السلطة التنفيذية، الذي يملك مجموعة من المفاتيح بيده بإمكانها أن تعيق عمل قاضي تطبيق العقوبات.

إن أول علاقة تربط وزير العدل بقاضي تطبيق العقوبات، هي علاقة تبعية فوزير العدل هو المسؤول عن تعيين قاضي تطبيق العقوبات، وكلنا يعلم الأهمية والحساسية البالغة التي تحملها هذه السلطة، فسلطة التعيين تنعكس مباشرة على الأداء الوظيفي لقاضي تطبيق العقوبات، بحيث تجعله تابعا وخاضعا لوزير العدل[1].

وبينما كانت مدة التعيين في ظل قانون السجون 72-02 هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، حيث كانت المادة 7-1 من قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين تنص على " **يعيّن في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام**

[1] انظر: المادة 22 من ق.ت.س 05-04.

الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[1]، أصبح التعيين في ظل القانون 05-04 لمدة غير محددة، وهو ما اشرنا إليه في معرض بحثنا بأنه شيء ايجابي يحسب للمشرع الجزائري، لان إيجاد شخص توكل له مهمة تطبيق العقوبات ويلم بخفايا المؤسسات العقابية، وله ميول واستعداد للعمل كقاضي في هذا المجال، إضافة لعامل الخبرة. أمور تفرض ضرورة أن لا يقيد القاضي في عمله بعدد سنين معينة، وإنما يترك له المجال مفتوحا كغيره من القضاة.

وزير العدل وبالرغم من كونه بعيدا عن العملية العلاجية، غير انه مسؤول عن تقرير الاستفادة من الإفراج المشروط في مجال أوسع من ذلك الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات.

حيث يعود لوزير العدل حافظ الأختام دون سواه سلطة تقرير الإفراج المشروط إذا كان المتبقي من العقوبة يزيد عن سنتين[2]، وتُرك لقاضي تطبيق العقوبات تقرير الإفراج المشروط إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن سنتين كما سبق ذكره، وهو ما يدفعنا للقول، أن مجال تقرير الإفراج المشروط الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات لا يقارن بذلك الممنوح لوزير العدل، مع أن هذا الأخير لا علاقة له بالمؤسسات العقابية وعملية إعادة التأهيل وليس له التفرغ والاهتمام الذي نجده عند قاضي تطبيق العقوبات[3].

الحقيقة انه إذا قارنا الوضع الذي كان سائدا بموجب القانون 72-02، أين كانت سلطة تقرير الإفراج المشروط متروكة في يد وزير العدل، ويكتفي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما كان يطلق عليه بإبداء رأيه فحسب، مع إمكانية أن يوجه المحبوس طلبه مباشرة إلى وزير العدل والاستغناء عن رأي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[4]، مع ما منح لقاضي تطبيق العقوبات حاليا في إطار لجنة تطبيق العقوبات لان القرارات تتخذ في إطار اللجنة

[1] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 151.

[2] انظر: المادة 142 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: بباح (ابراهيم)، مرجع سابق، ص 179.

[4] انظر: طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 154.

كما أسلفنا ذكره، نقول انّه تم تفعيل دور هذا القاضي، لكن إذا وضعنا مصلحة المجتمع من خلال الحد من ظاهرة العودة للجريمة، و مصلحة المحبوس من خلال إعادة إدماجه في المجتمع، نصل إلى نتيجة مفادها انه كان يفترض أن يلغى دور وزير العدل بالنسبة لتقرير الإفراج المشروط في الحالة التي تزيد فيها المدة المتبقية عن سنتين.

وزير العدل لا يكتفي فقط بتقرير الإفراج المشروط في الحالة السابق ذكرها، حيث يعود له أيضا تقرير الإفراج المشروط في الحالة التي يقوم فيها المحبوس بتقديم معلومات مهمة للسلطات المختصة، يتم من خلالها الكشف عن مجرمين كانوا سيرتكبون ما من شانه أن يضر بأمن المؤسسة العقابية وسلامتها ، من خلال تقديم أسماء هؤلاء الأشخاص ما يؤدي إلى توقيفهم، ففي هذا الحال قد يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون اشتراط مروره بفترة اختبار، حيث لم يضع المشرع هنا أي شرط باستثناء تقديم معلومات تجنب المؤسسة العقابية جريمة كانت ستضر بأمنها[1]، هذا النص وضعه المشرع لتشجيع المحكوم عليهم على التبليغ عن كل ما من شأنه أن يؤثر على حسن سير المؤسسة العقابية.

كما يعود أيضا لوزير العدل حافظ الأختام إصدار مقرر الإفراج المشروط، بالنسبة للمحبوس الذي يكون مصابا بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية، وهو ما اصطلح المشرع على تسميته بالإفراج المشروط لأسباب صحية[2].

فإصلاح المحبوس يقتضي أيضا أن نعامله معاملة تحفظ كرامته الإنسانية، ولا نحرمه من أبسط حقوقه، فالمحكوم عليه لابد أن يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان العادي، باستثناء تلك التي تتعارض وسلب الحرية، لأنه لا جدوى من ترك إنسان يحتضر أو معاق لا يقدر على الحركة بالسجن، فهذا يتنافى وكل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

[1] انظر: المادة 135 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 148 من ق.ت.س 05-04.

إن سلطة تقرير الإفراج المشروط التي منحها المشرع لوزير العدل، أوسع من تلك الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات فضلا، عن كون وزير العدل سيد قراره ولا يقاسمه أحد هذه السلطة، فلجنة تكييف العقوبات تقدّم المشورة فقط لوزير العدل ولا يلزم برأيها كما هو الوضع بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات ورأي لجنة تطبيق العقوبات.

من خلال ما تقدم يمكن إجمال الحالات التي يمكن من خلالها لوزير العدل أن يتخذ قرار الإفراج المشروط، في حالة المحبوس الذي تبقى على انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا بحسب المادة142من ق.ت.س، وكذا المحكوم عليه الذي قام بالتبليغ عن حادث خطير قبل وقوعه و من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو أن يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم، وهو ما نصت عليه المادة 135 من ق.ت.س و ذلك دون اشتراط فترة الاختبار ، إضافة لذلك فان وزير العدل من يصدر قرار الإفراج المشروط لأسباب صحية، إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر بشكل سيء على حالته الصحية.

فمع أن وزير العدل ينتمي للسلطة التنفيذية، في حين أن قاضي تطبيق العقوبات ينتمي للجهاز القضائي، غير أن وزير العدل له أن يصدر مقررات الإفراج المشروط في حالات أوسع من تلك المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما نتمنى أن يستدركه المشرع مستقبلا من خلال حصر سلطة تقرير الإفراج المشروط في يد السلطة القضائية مع مشاركة الإدارة العقابية لها بالمشورة فقط، كون هذه الأخيرة هي الأقدر على تشخيص وضع المحبوس ومدى استعداده لإعادة الاندماج في المجتمع.

أما ضرورة حصر سلطة إصدار مقرر الإفراج المشروط في يد القضاء فراجع إلى كون القضاء هو الحامي والضامن لحقوق الأفراد، لذا فلابد من منحه سلطة تقرير من

يستحق الاستفادة من هذا النظام ومن لا يستحق ذلك بطريقة حيادية وموضوعية في آن واحد.

كما أن المشرع بإمكانه أن يحد من البيروقراطية في دراسة ملفات الإفراج المشروط في حال اتخاذه لمثل هكذا إجراء، لان ملفات الإفراج المشروط التي تعرض حاليا على وزير العدل سيتم تحويلها على المستويات المحلية، وفي ذلك ربح للوقت في معالجة الملفات وضمانة حقيقية للمحبوس بان ملفه سيأخذ حقه من الدراسة، لان عدد الملفات على المستوى المحلي اقل من العدد الموجود على المستوى المركزي.

الفرع الثاني

لجنة تكييف العقوبات.

هي لجنة يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1].

تم تنصيب هذه الهيئة كهيئة خاصة تتولى مجموعة من المهام تتمثل في:

- تقديم المشورة لوزير العدل بالنسبة لتقرير الأنظمة العلاجية التي تكون له صلاحية تقريرها.
- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من ق.ت.س.
- الفصل في الطعون التي يتم تقديمها ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة[2].

أما تشكيلة هذه اللجنة فيمكن القول أنها تجمع بين الشق القضائي والإداري، فضلا عن الشق الطبي أيضا، فهي تتشكل من كل من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.

[1] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في17 مايو2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[2] انظر: مسعودي (كريم)، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، ص 348.

- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية،عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يتم اختيارهما من طرف وزير العدل من بين الكفاءات، والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة[1].

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث لا يمكن لأي عضو من الأعضاء أن يقضي أكثر من ستة (06) سنوات بهذه اللجنة، أما في حالة انقطاع عضوية احد الأعضاء قبل انتهاء المدة القانونية، فانه يتم استخلافه بنفس الطريقة [2].

لجنة تكييف العقوبات تجتمع كل شهر أو كلما دعت الضرورة بناءا على استدعاء من رئيسها[3].

إن طبيعة عمل لجنة تكييف العقوبات اقل ما يقال عنه انه يؤثر مباشرة على عمل قاضي تطبيق العقوبات، لان المشرع منحها سلطة إلغاء مقررات قاضي تطبيق العقوبات إذا رأت أن في هذه القرارات ما يتعارض مع النظام والأمن، والحديث هنا عن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، والمتعلقة بإجازة الخروج، أو بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، أو بالإفراج المشروط.

حيث تقوم اللجنة بعد إخطارها من طرف وزير العدل، بالبث في المسألة محل طلب الإلغاء سواء تعلق الأمر بأي نظام من الأنظمة الثلاثة السابق ذكرها، وتفصل في الطلب في ظرف 30 يوما.

[1] انظر: المادة 03 من المرسوم 05-181.

[2] انظر: المادة 04 من المرسوم 05-181.

[3] انظر: المادة 05 من المرسوم 05-181.

فالتدخل في عمل قاضي تطبيق العقوبات في هذه المسألة تدخل ثنائي من طرف وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات، لأنه وبحسب ما جاء به قانون تنظيم السجون من خلال المادة .161 فإذا وصل إلى علمه بان القرار المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات، والمتعلق سواء بإجازة الخروج، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الإفراج المشروط، قد يمس بالنظام العام والأمن، أي بعبارة أخرى أن الشخص المحبوس الذي استفاد من هذا النظام يشكل تواجده خارج المؤسسة العقابية خطرا على الأمن والنظام في المجتمع، فانه يخطر لجنة تكييف العقوبات بذلك لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

فلجنة تكييف العقوبات ورغم كونها هيئة إدارية، غير أنها تتدخل في عمل قاضي تطبيق العقوبات، من خلال إلغاء القرارات التي يقوم باتخاذها في هذا الشأن وتعيد المحبوس إلى المؤسسة العقابية ليكمل فترة عقوبته المتبقية.

كما تختص لجنة تكييف العقوبات، بدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، فتقوم لجنة تكييف العقوبات بفحص الطلبات وإبداء رأيها الذي يأخذ به وزير العدل على سبيل الاستئناس لا غير، كونه غير ملزم له[1].

كما يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من القانون 05-04 ، وهي تلك المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط، الواجب توافرها للاستفادة من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

مثال ذلك أن يتم إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار، التي اشترطها القانون للاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، أو أي نظام آخر، لان المشرع لم يقم بتحديدها.

[1] انظر: المادة 10 من المرسوم 05_181.

ما يمكن قوله في هذا الصدد أنّ لجنة تكييف العقوبات، تعتبر بمثابة درجة ثانية أو هيئة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

من خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فإننا نرى أنها في الحقيقة معيقة لعمل قاضي تطبيق العقوبات، ومن جهة أخرى فان مركزيتها تجعل منها جامدة وغير مستجيبة للمعايير الحديثة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، فالحقيقة أنّ هذه اللجنة تقوم بإعاقة قاضي تطبيق العقوبات عند أداء عمله وتحفز على البيروقراطية.

المطلب الثالث

الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

تحدثنا من خلال هذا البحث عن قرارات قاضي تطبيق العقوبات وطبيعة هذه الأخيرة. ووصلنا إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة القرارات المتخذة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بالرغم من كونه أخذ هذا النظام عن المشرع الفرنسي الذي اعتبر القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتقرير الأنظمة العلاجية قرارات قضائية، ولا مجال لإلغائها إلا باستئنافها لأنها قرارات من الدرجة الأولى.

ولو أخذنا بالأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات، سنقول أن اهتمام المشرع بحقوق المحبوس، وانسنة المعاملة العقابية، والرغبة في الحد من معدلات الجريمة، من خلال جعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية بأتم معنى الكلمة، وليست مؤسسة تعيد صناعة الجنوح، فهذه الأسباب جميعها وغيرها يحتم علينا القول بضرورة أن تكون القرارات المتخذة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، والمتعلقة بالأنظمة العقابية قرارات قضائية.

في هذا الإطار سنتحدث من خلال هذا المطلب، عن المقررات التي يمكن الطعن فيها (الفرع الأول)، والأشخاص الذين لهم الحق في الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني)، والجهة التي يتم الطعن أمامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مقررات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ مجموعة من القرارات متعلقة باستفادة المحبوس من احد الأنظمة العقابية، هذه القرارات التي يقوم باتخاذها لا تتعرض جميعها للطعن حيث أن منها ما يعتبر قرارا نهائيا، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتقرير الوضع في الورشات الخارجية، أو الحرية النصفية، أو الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، وذلك بالنسبة للمحبوسين الذين استوفوا الشروط القانونية لذلك[1].

هذه الأنظمة التي تدخل في إطار ما يعرف بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة. والتي يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من إحداها، بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات، فانه و في حال إلغاء مقرر استفادة المحبوس من إحدى الأنظمة الثلاثة، ليس له أن يقوم بتقديم طعن فيما قرره قاضي تطبيق العقوبات.

فهذه الأنظمة وكما سبقت الإشارة إليه ليست حقا للمحبوس، وإنما هي أنظمة يقوم المحبوس من خلالها بالعمل والحصول على منحة مالية، فإذا تقرر أن المحبوس قام بالإقدام على تصرف يخالف ما تم التوقيع عليه من التزامات، فليس له قانونا في حال إلغاء مقرر استفادته أن يطعن في ذلك المقرر.

كما لا يجوز الطعن أيضا في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات والمتعلق بالوضع تحت الرقابة الالكترونية، وهو ما قرره المشرع بنصه على " **يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في اجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن**"[2].

[1] انظر: المواد 101-107-111 من ق.ت.س05-04.

[2] انظر: المادة 150 مكرر 4 فقرة 3 من القانون 18-01.

إضافة لذلك فالمشرع سمح للمحكوم عليه الذي رفض طلبه، أن يعيد الطلب مرة أخرى وذلك بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ الرفض، على أن يتم تقديم الطلب أمام نفس الجهة بمعنى قاضي تطبيق العقوبات " **يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه**"[1].

فالمشرع جعل قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الوحيدة المقررة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، –أكيد بعد استشارة النائب العام أو لجنة تطبيق العقوبات بحسب الحالة–، واعتبر قراره غير قابل لأي طعن.

وهنا نتساءل في الحقيقة لماذا جعل المشرع من قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الوحيدة التي تنظر في الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية، وحتى في حال رفض الطلب فان الطلب يعاد تقديمه أمام نفس الجهة، هل هي ثقة في هذا النظام وجدارته بان يكون حجر الأساس في السياسة العقابية التي ترمي إلى إعادة التأهيل، أم السبب هو عدم الضغط على القضاء أكثر بعرض الملفات التي يمكن معالجتها على مستويات أخرى على الجيهات القضائية، نرجح ربما فكرة أن قاضي تطبيق العقوبات ومن خلال خبرته وتمرسه في مجال السجون والاحتكاك بالمحبوسين، يمكنه بعد استشارة الهيئات التي يشترطها القانون من إصدار مقررات في هذا الشأن، وان مستلزمات السرعة في معالجة الملفات تتطلب اتخاذ مثل هكذا إجراء.

في الجهة المقابلة فان القرارات الأخرى التي تدخل في إطار ما يعرف بتكييف العقوبات، جميعها تكون قابلة للطعن والحديث هنا عن كل من إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط.

مع العلم أن المشرع لم يتحدث حقيقة عن الطعن في مقرر إجازة الخروج، ولا عن الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن في هذا المقرر، لكن باستقراء كل من المادتين 143 و

[1] انظر: المادة 150 مكرر 4 فقرة4 من القانون 18–01.

161 نجد المشرع قد استعمل عبارة النظر في الطعون من خلال المادة 143، ليذكر في المادة 161 انه إذا كان قرار قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بمنح إجازة الخروج، يؤثر على النظام العام والأمن ووصل ذلك إلى علم وزير العدل، فانه بالإمكان إلغاؤه من طرف الجهة المختصة، فما جاءت به المادة 161 لا يدخل في الطعون بل في الإخطارات[1].

الفرع الثاني

الأشخاص الذين لديهم حق الطعن.

جاء نظام قاضي تطبيق العقوبات للحفاظ على حقوق المحبوسين من تعسف الإدارة العقابية، فمن بين الأسباب التي دفعت مختلف التشريعات المتبنية لهذا النظام إلى الأخذ به هو الحفاظ على حقوق المحبوسين، وذلك من خلال مراقبة مدى احترام الإدارة العقابية لحقوق هذه الفئة عند التنفيذ العقابي.

إضافة إلى العمل على إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله، ليعود إلى المجتمع كانسان قابل للتعايش مع هذا الأخير، لكن في الجهة المقابلة من يحمي المحبوس إذا ما رأى أن القرار الذي اتخذه قاضي تطبيق العقوبات ليس في صالحه، وهو ما سنتحدث عنه من خلال حق المحبوس في الطعن (الفقرة الأولى)، وكما للمحبوس الحق في الطعن فان للنائب العام أيضا هذا الحق (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى

حق المحبوس في الطعن.

كما سبقت الإشارة إليه فهناك من القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات الغير قابلة للطعن، سواء من طرف المحبوس أو أي جهة أخرى، لكن المشرع منح الحق للمحبوس في الطعن إذا ما تعلق الأمر بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1] انظر: سنقوقة (سائح)، مرجع سابق، ص 39.

حيث يجوز للمحبوس أن يقدم طعنا في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، وذلك في اجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر[1].

فالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قرره المشرع، مراعاة منه للناحية الإنسانية للمحبوس وللظروف التي يمر بها.

- سواء لفقدانه لأحد أفراد العائلة.
- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس انه المتكفل بالعائلة.
- إذا كان المحبوس يحضر لامتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شان ذلك الإضرار بالأولاد القصر أو أفراد العائلة المرضى أو العجزة منهم.
- وكذا إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي.

فجميع هذه الأسباب التي من شانها أن تجعل المحبوس، الذي تبقى له لانقضاء عقوبته سنة أو اقل يستفيد من توقيف مؤقت لعقوبته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، كلها أسباب إنسانية تحمل في طياتها ضرورة ملحة لتواجد المحبوس مع عائلته، خصوصا وان المتبقي من العقوبة ليس بالشيء الكثير[2].

ربما هنا يكمن السبب وراء تمكين المحبوس من الطعن في هذه الحالة، المتمثلة في رفض منحه توقيفا مؤقتا لعقوبته، على خلاف بقية الحالات التي لم يمنحه المشرع حق الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

[1] انظر: المادة 133 فقرة 2 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 130 من ق.ت.س 05-04.

الفقرة الثانية

حق النائب العام في الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

للنائب العام أيضا الحق في الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، سواء تعلق الأمر بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (أولا) أو الإفراج المشروط (ثانيا).

أولا: طعن النائب العام في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

للنائب العام طبقا لنص المادة 133 من قانون تنظيم السجون 05-04، أن يقدم طعنا في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات. وذلك بمجرد إخطاره من طرف هذا الأخير.

وللنائب العام مهلة ثمانية(8) أيام حتى يقوم بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض.

فالنيابة العامة وباعتبارها ممثلة المجتمع فلها كل الحق في أن تسهر على حماية حق المجتمع في العيش في امن وأمان ، لهذا السبب فيحق للنائب العام إذا رأى ضرورة أن يقوم بتقديم طعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات.

فلا ننسى أنّ التوقيف المؤقت للعقوبة، يتم من خلاله إطلاق سراح المحبوس لمدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر وذلك دون حراسة لهذا الأخير.

ثانيا:الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

إن كان مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة قد يكون لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، فان الإفراج المشروط تكون مدته عادة مساوية للمدة المتبقية من العقوبة[1].

فقد تصل المدة إلى 24 شهرا(سنتين)، لان قاضي تطبيق العقوبات له سلطة تقرير الإفراج المشروط إذا كانت مدة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن سنتين[2].

[1] انظر: المادة 146 من ق.ت.س 05-04.

[2] انظر: المادة 141 فقرة 1 من ق.ت.س 05-04.

فإطلاق سراح المحبوس سنتين قبل انتهاء محكوميته، مسألة في غاية الحساسية وهو ما جعل المشرع يمنح النائب العام حق الطعن، في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وللنائب العام اجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، حتى يقوم بتقديم طعنه، ولا ينتج الإفراج المشروط أثره إلا بعد مرور اجل الطعن، فعلى المحبوس أن ينتظر بالمؤسسة العقابية الأجل القانوني المحدد للطعن، والممنوح للنائب العام لأنه ولمصلحة المحبوس أن لا يتم إطلاق سراحه ثم يتم تبليغه بان مقرر الإفراج المشروط قد تم الطعن فيه.

لان للطعن في مقرر الإفراج المشروط الذي يتقدم به النائب العام اثر موقف[1].

الفرع الثالث

الجهة التي يتم الطعن أمامها.

الحديث عن الجهة التي يتم الطعن أمامها يجعلنا بطريقة أو بأخرى نتحدث عن طبيعة القرارات التي يقوم بإصدارها قاضي تطبيق العقوبات.

تساءلنا في معرض هذا البحث عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة تسبيب مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مع العلم أن الأحكام والقرارات القضائية هي التي يتم تسبيبها، فهل هذا يعني أن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو قرار قضائي ولإلغائه لابد من اللجوء إلى القضاء الإجابة هي لا.

فالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مثله مثل الإفراج المشروط، وإجازة الخروج، كلها تنظر أمام نفس الهيئة وهي هيئة إدارية بحتة تعرف بلجنة تكييف العقوبات، هذه اللجنة التي تفصل في الطعون المعروضة عليها في اجل 45 يوما ابتداءا من تاريخ الطعن[1].

[1] انظر: المادة 141 فقرة 4 من ق.ت.س 05-04.

هذا ما يدفعنا للقول أن تأكيد المشرع على ضرورة تسبيب مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ليست له علاقة بطبيعة القرار المتخذ، وإنما ربما حتى تتم مراقبة السبب الحقيقي الذي تقرر على أساسه منح أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،على اعتبار أن الأسباب تم ذكرها على سبيل الحصر والتي من اجلها بالإمكان تقرير توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة.

فلجنة تكييف العقوبات السابق الحديث عنها والتي تتواجد على مستوى الجزائر العاصمة، تعود لها مهمة النظر في مختلف الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، حيث ذكر المشرع أن هذه اللجنة " **تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133و 141 و161 من هذا القانون**"[2].

مع انه وكما سبقت الإشارة إليه فبالرجوع إلى نص المادة 161 نجد المشرع لم يتحدث عن طعن بل نص على " **إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129و130و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه 30 يوما**"[3].

فلا وجود لطعن في الحقيقة وإنما يتم تبليغ الوزير، نرجح أن يتم تبليغه من طرف مدير المؤسسة العقابية أو النائب العام، فالمشرع استعمل هنا عبارة يصل إلى علم الوزير. في حين أن الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، تكون مباشرة أمام لجنة تكييف العقوبات، وليس وزير العدل من يقوم بإرسالها إلى اللجنة.

إضافة لذلك فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها، ومن خلال المادة 11 من هذا المرسوم نجدها قد

[1] انظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[2] انظر: المادة 143 من ق.ت.س 05-04.

[3] انظر: المادة 161 من ق.ت.س 05-04.

فصلت بين الطعون والتي يفصل فيها في اجل 45 يوما والإخطارات الواردة بموجب المادة 161 من القانون 05-04 والتي يفصل فيها في اجل 30 يوما[1].

إن لجنة تكييف العقوبات هي آخر جهة تنظر في الطعون بمعنى أن قراراتها تكون نهائية وغير قابلة لأي طعن[2].

كما أن الطعن أمام هذه اللجنة له اثر موقف، سواء تعلق الأمر بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الإفراج المشروط[3] .

ولا يجوز فيما يتعلق بالإفراج المشروط، أن يتم تقديم طلب آخر للإفراج المشروط إلا بعد مضي (3) أشهر على تبليغ مقرر رفض الطعن[4].

هذا الكلام يدفعنا للتساؤل عن السبب الذي يجعل المشرع إلى غاية الآن متمسكا بهذه اللجنة، على الرغم من مركزيتها وجمودها وتأثيرها السلبي إلى حد بعيد على عملية إعادة تأهيل المحبوسين.

فكيف للجنة واحدة أن تقوم من جهة بإعطاء رأيها فيما يتعلق بتقرير وزير العدل للإفراج المشروط، فضلا عن فصلها في الطعون المقدمة بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وذلك على مستوى الوطن.

إن لجنة تكييف العقوبات هي احد الأسباب الحقيقية وراء الجمود الذي نلحظه بالنسبة لمنح الأنظمة العقابية المختلفة، وكأن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات بعض السلطات، التي عاد و سحبها منه من خلال لجنة تكييف العقوبات.

إن سن تشريعات عقابية تنادي بضرورة استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل للعقوبة تقيد الحرية ولا تسلبها، على أساس أن الجزائر تسعى لتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في

[1] انظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-181.

[2] انظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-181.

[3] انظر: المادة 133 الفقرة الأخيرة والمادة 141 الفقرة 4 من ق.ت.س 05-04.

[4] انظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-181.

المجتمع، كانسان صالح قادر على التعايش مع المجتمع، في ظل احترام القوانين مستعملة في ذلك أنظمة عقابية أثبتت نجاعتها، ثم لا يتم منح الاستفادة من هذه الأنظمة العقابية للعدد الكافي من المحبوسين، إنما هو في الحقيقة ذر للرمال في العيون، لان الإصلاح الحقيقي لابد أن يجسد على ارض الواقع وليس على الورق.

وفي هذا الإطار أليس أفضل وتدعيما لمسعى الإصلاح الذي يقوم به المشرع الجزائري أن تسند هذه المهمة للقضاء، أين تكون القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات قرارات قابلة للاستئناف أمام القضاء، ليكون قاضي تطبيق العقوبات بالفعل ممثل للقضاء الجالس على مستوى المؤسسة العقابية وقراراته بمثابة القرارات الصادرة عن أول درجة، ليتم استئنافها أمام جهة قضائية تكون مسؤولة هي الأخرى عن تطبيق العقوبات.

بهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا الفصل الذي خصصناه لدور قاضي تطبيق العقوبات في عملية تأهيل المحبوسين، والذي وصلنا من خلاله إلى نتيجة مفادها أنّ قاضي تطبيق العقوبات له أن يلعب دورا اكبر من الدور الذي يقوم به حاليا، في حال تم منحه المركز الذي يليق به.

ملخص الباب الثاني.

ارتأينا أن نخصص الباب الثاني من هذه الدراسة للمشرع الجزائري والإصلاحات التي قام بها على مستوى المنظومة العقابية، في هذا الإطار حاولنا إجمال أهم الإصلاحات التي شملت المنظومة العقابية الجزائرية اين تحدثنا عن تلك المتعلقة بظروف الاحتباس والمؤسسات العقابية من حيث طريقة تشييد هذه الأخيرة وما تتوافر عليه من إمكانات من شانها المساعدة على إصلاح المحبوس، وضمان حقوقه الأساسية، خاصة أن الجزائر تعتمد أساسا على العقوبات السالبة للحرية.

ولان المشرع الجزائري تبنى عدة أنظمة عقابية في السنوات الأخيرة التي تهدف أساسا للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، فقد خصصنا جزءا من هذه الدراسة لهذه الأنظمة العقابية.

في الجزء الثاني من هذا الباب تحدثنا عن جهاز يعتبر من أهم الانجازات بحسب المشرع، والذي يلعب دورا بارزا في العملية التاهيلية للمحبوسين ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات، فهذا القاضي ومن خلال منحه سلطة تقرير العديد من الأنظمة العلاجية جعل منه المشرع احد مهندسي عملية إصلاح وتأهيل المحبوس.

لكن ما توصلنا إليه من خلال هذا الجزء من الدراسة أن الشعارات الرّنّانة التي يتغنّى بها القائمون على مجال السجون وإصلاحه فيما يتعلق بإصلاح قطاع العدالة وقطاع السجون فيما يتعلق بموضوع بحثنا، لم تصل بعد إلى ما هو مطلوب دوليا في هذا المجال لأسباب مختلفة منها القانونية و منها ما هو مادي.

الخـاتمـة

خاتمة.

حاولنا من خلال هذه الدراسة التي عنوناها بالإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، أن نركز على ما جاء به المشرع من إصلاحات في المجال العقابي آخذين بعين الاعتبار تلك الإصلاحات التي تساهم في تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

استهللنا بحثنا بالحديث عن العقوبة وتطورها وكيف أنها قطعت أشواطا كبيرة قبل أن يتغير هدفها ويتحول من الانتقام إلى الإصلاح، ومن المساواة بين المجرمين دون النظر إلى اختلافاتهم العقلية والعمرية إلى الأخذ بمبدأ التفريد العقابي، وتصنيف المحبوسين تبعا لاعتبارات الجنس والسن والخطورة الإجرامية، فالعقوبة تغيرت وتطورت عبر الأزمان فكانت تستعمل قديما كوسيلة للانتقام من الجاني الذي أحدث سلوكه خللا في المجتمع، دون اهتمام بحجم الضرر ولا بالشخص الذي تسبب سلوكه في إحداث الضرر، فتساوى العاقل بالمجنون وتساوى الصغير بالبالغ، حتى انه تساوى في بعض الأحيان الحيوان بالإنسان، هذه المعطيات جعلت العقوبة تتسم في معظم الأحيان بالقسوة واللاعدل، لكن ولان فكر الإنسان يرتقي ويتطور بتطور محيطه الخارجي، فقد أدى التطور وتدخل الدولة في العقاب إلى الحد شيئا فشيئا من فكرة الانتقام، أما البوادر الأولى الحقيقية للإصلاح فتزامنت مع بروز الأفكار الفلسفية التي منحت الاهتمام بعض الشيء للجاني ولظروف ارتكاب الجريمة، وبتعدد المدارس تعددت الأفكار واختلفت وساهمت في الأخير جميعها، كل بقدر معين في تطور الفكر الجنائي ووصوله إلى الدرجة التي وصلها اليوم.

كما تطرقنا إلى المؤسسات العقابية وتطورها عبر التاريخ، وانتقالها من مكان مظلم وموحش يرمى فيه المتهم انتظارا لمحاكمته، والمحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية في حقه، إلى مكان تقدم فيه برامج تاهيلية تعمل على إزالة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وإعادته للمجتمع كانسان صالح ابتعد عن طريق الجريمة.

لننتقل بعدها إلى تأثير هذا التغيير على القانون الدولي وكيف كان لتغير النظرة للمجرم وتغير الغرض من العقوبة، دورا في إرساء قواعد عالمية تعنى بشؤون الأشخاص المجردين من حريتهم، فتطرقنا إلى تلك القواعد بالتحليل وركزنا على مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين لأنها في رأينا شملت مختلف جوانب الحياة بالمؤسسة العقابية، كما شملت على قواعد ممكنة التطبيق على اختلاف إمكانات الدول.

ولان دراستنا تتعلق بالمشرع الوطني فقد خصصنا الجزء الثاني من هذه الدراسة للمشرع الجزائري والإصلاحات التي قام بها على مستوى المنظومة العقابية ، فلا يخفى على احد منا أن الجزائر عرفت تطورا كبيرا في مجال تنظيم السجون ومعاملة السجناء، لكن هل الإصلاحات العقابية التي عرفتها الجزائر كانت مسايرة لما هو معمول به على المستوى الدولي، و كفيلة حقا بإصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؟

سؤال حاولنا أن نجيب عنه من خلال تحليلنا لأهم الإصلاحات التي جاءت بها المنظومة العقابية الجزائرية من خلال قانون تنظيم السجون 04-05 والذي أدخلت عليه تعديلات من خلال القانون 18-01 وتوصلنا من خلال ذلك لمجموعة من النتائج أهمها:

أن ظروف الاحتباس ورغم دورها الكبير في المساهمة في إصلاح المحبوسين، لان المعاملة العقابية للمحبوسين إضافة للتكوين الذي لابد أن يتوفر عليه القائمون على هذا القطاع، وكذا المساحة المخصصة للمساجين ورغم أنها أمور تلعب جميعها وبدرجات متفاوتة دورا في عملية إعادة التأهيل ، غير أنها لا ترقى إلى المعايير الدولية في هذا المجال، لأنه وببساطة عدد معتبر من المؤسسات العقابية الموجودة في الجزائر موروثة عن الحقبة الاستعمارية وغير مهيأة لأي برنامج من البرامج الإصلاحية.

إضافة لعملية ترتيب المحبوسين وتوزيعهم على مستوى المؤسسة العقابية التي تتم بشكل آلي دون وجود أسس علمية ومدروسة لترتيب المحبوسين، خاصة بعد إلغاء المركز

الوطني للمراقبة والتوجيه الذي كان موجودا بموجب القانون 72-02، وكانت تعهد له هذه المهمة الحساسة.

كما تحدثنا أيضا عن دور قاضي تطبيق العقوبات في تأهيل المحبوسين، ووقفنا على أن وضع هذا القاضي فيما يتعلق بتقرير الأنظمة العلاجية لا يزال مقيدا بلجنة تطبيق العقوبات. إضافة لطبيعة قرارات هذا القاضي التي لا تزال غير واضحة، والقيود الواردة على عمله خاصة فيما يتعلق باللجنة التي تنظر في الطعون المقدمة بخصوص القرارات الصادرة عنه والتي تعيق هذا الأخير عن أداء عمله لجمودها ومركزيتها.

دون أن ننسى وزير العدل باعتباره يلعب دورا هاما في تقرير بعض الأنظمة العلاجية، في حين انه اقل ما يقال عنه انه بعيد كل البعد عن المؤسسة العقابية وما يحدث فيها.

في هذا الإطار لنا مجموعة من الاقتراحات تتمثل أساسا في:

بالنسبة لتصنيف المحبوسين، أن يكون هناك تصنيف دقيق للمحبوسين يتم قبل التحاق المحبوس بالمؤسسة العقابية وليس داخل المؤسسة العقابية نفسها، وان يأخذ التصنيف بعين الاعتبار شخصية الجاني وخطورته الإجرامية، أكثر من اهتمامه بمدة العقوبة كما هو عليه الحال اليوم، ولان عملية تصنيف المحبوسين قبل وضعهم بالمؤسسة العقابية مسألة بحاجة إلى أجهزة وإمكانات كبيرة، فنقترح أن يتم خلق أجهزة تناط بها هذه المهمة كما كان الوضع بالنسبة للمركز الوطني للمراقبة والتوجيه، مع مدها بالإمكانات اللازمة للقيام بعملها، فهذه المرحلة الحساسة ومهما كلفت الدولة اليوم فهذا سيجنبها الإنفاق على مكافحة الجريمة فيما بعد، لأنها ستتمكن من الحد من ظاهرة العودة للجريمة عن طريق إصلاح المحبوسين، والبداية في إصلاح المحبوس تكون من عملية التصنيف.

بالنسبة للمعاملة العقابية لاحظنا أن العمل العقابي ورغم الأهمية البالغة التي يكتسيها سواء داخل البيئة المغلقة أو خارجها، غير أن العمل العقابي في الجزائر محدود والسبب في

ذلك هو عدم وجود العدد الكافي من مؤسسات البيئة المفتوحة، إضافة إلى تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في مشاريع الدولة فقط، وفي هذا المجال نقترح فسح المجال أمام القطاع الخاص ليقوم باستخدام اليد العاملة العقابية بغض النظر إن كانت المشاريع لتحقيق النفع العام أو الخاص.

تفعيل العقوبات البديلة للتخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون من جهة وتجنيب اختلاط المحكوم عليهم قليلي الخطورة الإجرامية بغيرهم ممن لديهم خطورة إجرامية عالية، لان العقوبات البديلة اليوم في الجزائر هي مجرد نصوص قانونية تفتقد للتطبيق الفعلي على ارض الواقع، حيث لا يزال تطبيق العقوبات البديلة في الجزائر يتم بطريقة محتشمة. وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على إصلاح الجناة، لان المحكوم عليه في هذه الحالات يدخل المؤسسة العقابية بسبب جرم بسيط ليخرج منها محترفا للإجرام.

العمل أيضا على ترقية المستوى الفكري والبيداغوجي للعاملين بالمؤسسة العقابية والذين تقع على عاتقهم مسؤولية كبيرة، تتمثل في تنفيذ برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالنسبة لعمل قاضي تطبيق العقوبات نقترح أن يكون هناك تفعيل لصلاحياته كونها حاليا لا تتعدى إصدار ما قررته لجنة تطبيق العقوبات، نأمل مستقبلا أن يتم توزيع السلطات بين هاتين الهيئتين، مع إلغاء دور وزير العدل في تقرير الأنظمة العلاجية، لان السلطات الممنوحة لوزير العدل ليس لها ما يبررها، فالأحرى بالمشرع وللقضاء على حالة الجمود في دراسة ملفات المحبوسين خاصة تلك المتعلقة بطلب الإفراج المشروط أن يسحب هذه السلطة من وزير العدل ويوزعها بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات.

كما نقترح أيضا في نفس المجال زيادة عدد قضاة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية، فمن بين الأسباب التي تزيد من حالة الجمود عند دراسة طلبات الإفراج

المشروط، وإجازة الخروج وغيرها من الأنظمة العقابية، هو عدم توافر العدد الكافي من قضاة تطبيق العقوبات.

إضفاء الصبغة القضائية على القرارات التي يقوم بإصدارها قاضي تطبيق العقوبات وجعله درجة أولى بالنسبة لتطبيق العقوبات، أين يتم استئناف قراراته أمام محكمة لتطبيق العقوبات وذلك لخلق نوع من المرونة بخصوص الطعن في قرارات هذا القاضي، وحماية حقوق المساجين.

إلغاء دور لجنة تكييف العقوبات فيما يخص النظر في الطعون المتعلقة بقرارات قاضي تطبيق العقوبات، باعتبار أنها هيئة إدارية ولا يوجد أفضل من القضاء لحماية الحقوق والحريات.

وأخيرا نختم كلامنا بضرورة تفعيل الرعاية الاجتماعية اللاحقة، بحيث يكون هناك اهتمام بالمحبوس عند خروجه من المؤسسة العقابية فتكون هناك متابعة له من حيث مساعدته في إيجاد عمل بحسب الظروف المتاحة، أو على الأقل توفير مساعدة لائقة للمحبوس من الناحية المالية تمكنه من تلبية حاجات عائلته للأشهر الأولى التي تلي خروجه من السجن وعدم حصر المساعدة في مصاريف النقل إلى محل إقامته، كون الرعاية اللاحقة لها دور كبير في عملية إعادة الإدماج فالمفرج عنه الذي لم يجد عملا، ولا يملك المال لتلبية حاجاته وحاجات عائلته لديه احتمال اكبر في الرجوع للجريمة، إضافة لإدماج المجتمع المدني من خلال الجمعيات الخيرية التي لها اهتمام بأوضاع المحبوسين في العملية العلاجية إدماجا حقيقيا، وذلك بتمكينهم من الاتصال بالمحبوسين وتقديم يد العون لهم. فبالرغم من وجود نصوص قانونية بهذا الشأن غير أن الواقع شيء آخر، فالجمعيات الناشطة في مجال حقوق المساجين تجد الكثير من العوائق للاتصال بالمحبوسين، مع العلم أن لها دور كبير في تغيير النظرة للمفرج عنه من طرف المجتمع.

قائمة المراجع.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

الكتب:

الاحمد (حسام)، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

أحمد عابدين (محمد)، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر 1994.

ابو شامة (عباس)، هيكل نموذجي مقترح لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

أبو غدة (حسن)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1، مطبعة الفيصل الكويت، 1987

احمد المشهداني (محمد)، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2002.

بريك (الطاهر)، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009

بلعيز (الطيب)، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز التحدي) ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

بهنام (رمسيس)، نظرية التجريم في القانون الجنائي(معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا)، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1996.

بهنسي (احمد فتحي)، العقوبة في الفقه الإسلامي– دراسة فقهية متحررة–، ط2، دار الرائد العربي، لبنان، 1983.

بهنسي (احمد فتحي)، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ط3، دار الشروق، لبنان ،1984.

بهنسي (احمد فتحي) ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط4، دار الشروق، لبنان ،1989.

بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر،2015.

بوضياف (عبد الرزاق)، مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2010.

توفيق احمد (عبد الرحمن)، شرح قانون العقوبات – القسم العام–، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

جعفر (علي محمد)، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997

جعفر (علي محمد)، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006

جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة (مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائي)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998

خوري (عمر)، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر،2009

رحماني (منصور)، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

الرازقي (محمد) ، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة.

رضا راضي سعد (بشرى)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية– دراسة مقارنة–، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

رمضان (السيد)، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995.

السمالوطي (نبيل)، علم اجتماع العقاب، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993.

سنقوقة (سائح)، قاضي تطبيق العقوبات(أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين)، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2013.

الشاذلي (فتوح عبد الله)، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الكتاب الثاني (المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

الشاذلي (فتوح عبد الله) ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

الشواربي (عبد الحميد) ، التنفيذ الجنائي ، منشأة المعارف، مصر،1998 .

صبحي نجم (محمد)، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية، وصفية موجزة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن، 2008.

الصيفي (عبد الفتاح) ، الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية، لبنان، 1972.

طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

طالب (أحسن مبارك)، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية)، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أبحاث ندوة

النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،1999.

محمود (سامي عبد الكريم)، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

سعداوي (محمد الصغير)، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، ط1، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012

شفيق (محمد) ، الجريمة والمجتمع(محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي) ، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

عبد الستار (فوزية) ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط4، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1978.

عبد العزيز اليوسف (عبد الله)، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

العبيدي (نبيل) ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

عبيد (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2015.

عقيدة (محمد أبو العلا)، أصول علم العقاب (دراسة تحليلية وتاصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، 2011

العوجي (مصطفى)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر

والتوزيع، لبنان،1993.

عثامنية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

القهوجي (علي عبد القادر) ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر مصر،1995.

القهوجي (علي عبد القادر) ، قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1998.

القهوجي (علي عبد القادر) و الشاذلي (فتوح عبد الله)، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003

الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر،الأردن، 2010

الكساسبة (فهد) و المعايطة (تامر)، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

الكساسبة (فهد يوسف)، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013.

كويل (اندرو)،(ترجمة وليد المبروك صافار)، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون،الطبعة 2، المركز الدولي لدراسات السجون، 2009.

غنام (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون ، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

لعروم (عمر)، الوجيز المعين لإرشاد السجين (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع،الجزائر،2010.

منصور (إسحاق ابراهيم)، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

محمد (موسى مصطفى)، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

مرسي وزير (عبد العظيم)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،1987

معافة (بدر الدين)، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

مقدم (مبروك) ، العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007.

مكي (دردوس) ،الموجز في علم الإجرام، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

نجيب حسني (محمود)، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية،مصر، 1988.

نشأت إبراهيم (أكرم)، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2008 .

الهريش (فرج صالح)، النظم العقابية(دراسة تحليلية في النشأة والتطور)، ط3، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا،2008

الهيتي (محمد حماد) ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2006.

الوريكات (محمد عبد الله)، مبادئ علم الإجرام، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن

.2008

يحي (عادل) ، مبادئ علم العقاب ، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر،2005.

يحياوي (نورة)،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هومه، الجزائر،2006.

رسائل جامعية:

مذكرات ماجستير:

الرشيدي (نايل جزاء)، مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة – دراسة ميدانية على السجناء في سجون منطقة حائل–، مذكرة ماجستير تخصص علم اجتماع، جامعة مؤتة– السعودية– 2010.

رسائل دكتوراه:

حمر العين (لمقدم)،الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014–2015.

شريك (مصطفى)،نظام السجون في الجزائر (نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء)، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، (2010–2011).

طاشت (وردية)، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الدراسية 2016–2017.

مقالات علمية:

ازروال (يزيد)، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات، جامعة الجزائر1، المجلد33، العدد 1، 2019.

امحمدي بوزينة (امنة)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل

للنفع العام نموذجا)،مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، 2016.

اوتاني (صفاء)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول،2009.

بباح (إبراهيم)، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لمسيلة، المجلد3 ،العدد1، 2018.

بن حفاف (سماعيل)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، المجلد 6، العدد2، 2013.

بن زكري بن علو (مديحة)، شيبان (نصيرة)، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 6، العدد 2، 2019.

بن عبيد (سعاد)، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالاغواط، المجلد 2، العدد 2، أكتوبر2017.

بلعسلي (ويزة)، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد 5، 2018.

بوخدوني (صبيحة)، بن عاشور (زهرة)، سياسة الدفاع الاجتماعي وتنمية الموارد البشرية

في المؤسسات العقابية (السجون ومراكز اعادة التربية نموذجا)، مجلة التنمية وادارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد5، 2016.

بورني (نسيم)، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد 24، مارس 2012.

بوشنافة (جمال)، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية (دراسة في ظل القانون رقم 18–01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس– المدية–، المجلد 4، العدد 1،

بوضياف(عبد الرزاق)، مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة)، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010

جباري (ميلود)، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–، المجلد 2، العدد 2، ماي 2016.

جباري (ميلود)، العمل العقابي ودوره في تحقيق عملية التأهيل، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور– جلفة–، المجلد 4، العدد 4، مارس 2016.

جباري (ميلود)، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، العدد 6، 2017.

جباري (ميلود)،الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم،جامعة الجلفة، العدد 4، 2016.

زياني (عبد الله)، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن

باديس – مستغانم –، العدد 4، جوان 2017.

سايل (حدة وحيدة) و فاضلي (احمد)، مجالات تدخل الأخصائي العيادي في المؤسسة العقابية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة2، العدد3 الخاص بفعاليات المؤتمر الدولي: المؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية، فيفري 2017.

سعود (احمد)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار،المجلد 5، العدد2017،1.

صديقي (عبد القادر)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لافلو، المجلد1، العدد3،2018.

عباسة (طاهر) و عامر (جوهر)، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد 16، مارس 2018

عثامنية (لخميسي)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الاحياء، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد1، 2008.

عليلي (عبد الصمد)، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد3، 2014.

عمايدية (مختارية)، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 1، العدد 4، جانفي 2017

قوادري (صامت جوهر)،مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 7، العدد 2، 2015.

قيطوني (أمال)، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور– الجلفة–، المجلد 7، العدد 2، 2016.

لخذاري (عبد المجيد) و خلوط (سعاد)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15،العدد 02، 2018

لريد (محمد احمد)، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 3، العدد1، 2017.

لنكار (محمود)، الحفاظ على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–، العدد 8، 2014.

مخلوفي (عبد الوهاب) و سمصار (محمد)، نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية، مجلة الإحياء،جامعة باتنة 1،المجلد 12، العدد 1، 2010.

مزيان (محمد امين)، دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، –جامعة وهران2–، العدد 6، 2015.

مستاري (عادل)، أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية– بين الإيلام وإعادة التأهيل–، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة محمد خيضر– بسكرة–،

العدد 15، أكتوبر 2008.

مسعودي (مو الخير)، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 32، 2018.

مسعودي (كريم)، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد4، 2016

مسعودي (كريم)، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، العدد 1، 2016

مسعودي (كريم)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة (دراسة تحليلية في القانون رقم 05- 04)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 2، العدد1، 2016.

المعمري (احمد عادل)، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 2، العدد2، ديسمبر 2015.

مقدم (حسين)، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 2، 2016،

مكي (سهام)، الدور التربوي للمؤسسات العقابية بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-، المجلد 4، العدد 7، جوان 2018.

مهدي (عمر)، أهمية الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، المجلد 8، العدد 1، جوان 2015.

المجلات:

وزارة العدل، إصلاح العدالة (الحصيلة والآفاق)، فيفري 2005.

نشرية المسار، مجلة إعلامية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 08، جانفي 2016.

نشرية المسار، مجلة إعلامية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 11، ماي 2016.

نشرية المسار، مجلة إعلامية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 16، جويلية 2017.

نشرية المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 17، فيفري 2018.

نشرية المسار، مجلة إعلامية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 18، نوفمبر 2018.

نشرية المسار، مجلة إعلامية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد19،اوت2019.

مجلة السبيل إلى التوبة، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، مؤسسة الوقاية سيدي عيسى، العدد 15، ديسمبر 2013.

مجلة الرمال الذهبية، المديرية العامة لإدارة السجون، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل العبادلة، العدد 6، نوفمبر 2015.

مجلة بن ناصر بن شهدة، المديرية العامة لإدارة السجون،مؤسسة إعادة التربية والتأهيل – الاغواط، العدد 9،2017

مجلة صدى الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون، مؤسسة إعادة التربية رقان، العدد 19، جوان 2017.

مجلة الدردارة، المديرية العامة لإدارة السجون، مؤسسة الوقاية غريس، العدد 20، جانفي 2018.

القوانين:

أ- الوطنية:

الامر 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.

قانون تنظيم السجون 04/05 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018.

الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم بحسب آخر تعديل: القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018.

الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بآخر تعديل: القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو سنة 2016.

ب- المعاهدات والمواثيق الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بموجب القرار 2200الف.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف 1955، والتي

اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه(663جيم) يولي
و 1957، و(2076) مايو 1977.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

المراسيم والقرارات:

أ-المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كيفيات سيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم.

ب-القرارات:

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 21 مايو سنة 2005 يتعلق بتنظيم

وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

قرار مؤرخ في 18 جويلية 2004 يتعلق بتحديد نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

المناشير والمذكرات:

أ-المناشير:

المنشور رقم 2004/386 المتعلق بدليل رئيس الاحتباس.

المنشور رقم 200/443 المتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين.

المنشور رقم 2005/945 المتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

ب-المذكرات:

مذكرة رقم 2004/408 المتعلقة بتشجيع نشاط التعليم.

مواقع انترنيت:

www.diplomatie.gouv.fr

www.amnesty.org

www.algeriachannel.net

WWW.m.ahewar.org

WWW.jilrc.com

https://droit-finances.com.

www. Village-justice.com

1- باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

Arrighi(A-C) et Loyer (C), Le suivi du détenu par le juge d'application des peines, Dalloz, France,(S.D).

Auvergnon (p) et Guillemain (C),Le travail pénitentiaire en question, documentation française, France, 2006.

Bettahar (T), organisation et system pénitentiaires en droit algérien, 1e éd , office nationales des travaux éducatifs, Algerie , 2004.

Céré (J.P),Droit disciplinaire en prison, L'harmattan, France

Denamiel (I), La responsabilisation du détenu dans la vie carcérale, 1ere édition, L'hamattan, France, (S.D).

De Charrette (H), Réflexions sur l'efficacité de la sanction pénale, Economica, France, 2003

Deflou (A) , Le droit des détenus – sécurité ou réinsertion-, Dalloz, France, (S.D)

Dubourg (E), Aménager la fin de peine, L'harmattan, France, 2008

Herzog-evans (M) , Droit de l'exécution des peines , 3éme édition, Dalloz, France, 2007

Herzog-Evans (M), Droit de la sanction pénitentiaire, Dalloz, France, (S.D)

Herzog –evans (M) ,la gestion du comportement du détenu (essai de droit pénitentiaire),1e éd, l'harmattan, France,1998.

Péchillon (E) , sécurité et droit du service public pénitentiaire, 1e éd, L.G.D.J, France,1998.

Poncela (P), Droit de la peine, 1ere édition, Presses universitaires de France, France, 1995.

Poncela (P), Droit de la peine,2e édition, presses universitaires de

France, France, 2001.

Les Colloques :

Bockel (J-M), Le détenu, un citoyen : les régles pénitentiaires européennes, Pulim, Actes du colloque organisé à Limoges le 7 octobre 2011, France.

Colloque du 27 novembre 2003 à l'université Jean Moulin Lyin 3, La sanction , L'harmaattan, France, 2007.

Dubois (C), La justice réparatrice en milieu carcéral (de l'idée aux pratiques),Atelier de recherche sociologique (ARS), France, (S .D).

Le droit de l'exécution des peines, une jurisprudence en mouvement, Pau 24 et 25 mai 2007, Revue pénitentiaire, France, numéro spécial 2007.

Pauliat (H), Négron (E) et Berthier (L), La prison : quel(s) droit (s), France,pulin,Limoges Le 7 octobre 2011 .

Papadopoulos(Y), sens de la peine et droit de Lhomme(les théories de la peine aujourd'hui),France, colloque international inaugural de LENAP, Agen 8,9et 10 novembre 2000.

فهرس الموضوعات.

فهرس الموضوعات

مقدمة .1

الباب الأول: المبادئ الدولية المنظمة للسجن ومعاملة السجناء .12

الفصل الأول: العقوبة من وسيلة للانتقام إلى أداة للإصلاح .13

المبحث الأول: العقوبة في المجتمعات القديمة .14

المطلب الأول: العقوبة في المجتمعات البدائية .15

الفرع الاول: مرحلة الانتقام .16

الفقرة الاولى: مرحلة الانتقام الفردي .16

الفقرة الثانية:الانتقام الجماعي .18

الفرع الثاني: مبدأ القصاص .19

الفرع الثالث: نظام الديّة .21

الفرع الرابع: مرحلة التكفير عن الجريمة .22

الفرع الخامس :تحول الدية إلى غرامة .24

المطلب الثاني :العقوبة في نظر الكنيسة .25

الفرع الأول : أهم المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية للعقاب .25

الفقرة الأولى : مبدأ المساواة بين الناس في العقاب .26

الفقرة الثانية: مبدأ التكفير عن الخطيئة .27

الفقرة الثالثة:المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية

الجنائية 28.
الفرع الثاني :استمرار الأساليب الوحشية للعقوبة 29.
المطلب الثالث :العقوبة في الإسلام 32.
الفرع الأول : أنواع العقوبات في الإسلام 32.
الفقرة الأولى : عقوبات الحدود (العقوبات الحدية) 33.
أولا: حد الزنا 34.
ثانيا:حد القذف 34.
ثالثا: السرقة 35.
رابعا: الحرابة 35.
خامسا: شرب الخمر 35.
سادسا: الرّدّة 36.
سابعا: البغي 36.
الفقرة الثانية: عقوبات القصاص والدية 36.
الفقرة الثالثة: عقوبة التعزير 38.
الفرع الثاني: أغراض العقوبة في الإسلام 38.
الفقرة الأولى: تحقيق العدالة 39.
الفقرة الثانية: تحقيق الردع العام والخاص 40.
الفقرة الثالثة: إصلاح الجاني 41.
المبحث الثاني: النظرة الحديثة للعقوبة 42 .
المطلب الأول: المدارس التقليدية 44.
الفرع الأول :المدرسة التقليدية الأولى 45.
الفقرة الأولى: نظرية العقد الاجتماعي 46.

الفقرة الثانية: نظرية المنفعة الاجتماعية 48.
الفقرة الثالثة: الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية الأولى 49.
الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة 51.
الفقرة الأولى: الأفكار التي نادت بها المدرسة التقليدية الحديثة 51.
الفقرة الثانية: الانتقادات الموجهة لهذه المدرسة 53.
المطلب الثاني: المدرسة الوضعية 54.
الفرع الأول: الأفكار التي جاءت بها المدرسة الوضعية 55.
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لهذه المدرسة 58.
المطلب الثالث: الاتجاهات الجديدة في تحديد غرض العقوبة 59.
الفرع الأول: المدارس الوسطية 60.
الفقرة الأولى: المدرسة الفرنسية 60.
الفقرة الثانية: المدرسة الايطالية الثالثة 62.
الفقرة الثالثة: الاتحاد الدولي للقانون الجنائي 62.
الفرع الثاني: حركة الدفاع الإجتماعي 63.
الفقرة الأولى: جراماتيكا و حركة الدفاع الإجتماعي 64.
الفقرة الثانية: مارك أنسل و حركة الدفاع الإجتماعي الحديث 66.
المبحث الثالث: النظرة الحالية للعقوبة 68.
المطلب الأول: ماهية العقوبة 68.
الفرع الأول: مضمون العقوبة 69.
الفقرة الأولى: تعريف العقوبة 69.

الفقرة الثانية: عناصر العقوبة **71.**

أولا: الإيلام **71.**

ثانيا: ارتباط العقوبة بالجريمة **72.**

الفرع الثاني: خصائص العقوبة 74.

الفقرة الأولى: شرعية العقوبة 74.

الفقرة الثانية: قضائية العقوبة 75.

الفقرة الثالثة: شخصية العقوبة 76.

الفقرة الرابعة:عدالة العقوبة 77.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات 78.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالبدن 79.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالحرية 82.

الفرع الثالث: العقوبات الماسة بالاعتبار 83.

الفرع الرابع: العقوبات المالية 84.

المطلب الثالث:أغراض العقوبة في السياسة العقابية الحالية 86.

الفرع الأول: تحقيق العدالة 87.

الفرع الثاني: تحقيق الردع 89.

الفقرة الأولى:الردع العام 90.

الفقرة الثانية: الردع الخاص 92.

الفصل الثاني: التصور الدولي للمعاملة العقابية 94.

المبحث الأول: المؤسسات العقابية 96.

المطلب الأول: تاريخ السجن 97.

الفرع الأول: السجن في العصور القديمة 97.

الفرع الثاني: السجن في العصور الوسطى 100.

الفرع الثالث: السجن في العصر الحديث 102.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية 103.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة 104.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة 105.

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة 107.

المطلب الثالث: أنظمة السجون 108.

الفرع الأول: النظام الجماعي 109.

الفرع الثاني :النظام الإنفرادي 111.

الفرع الثالث: النظام المختلط 113.

الفرع الرابع : النظام التدريجي 114.

المبحث الثاني: قواعد معاملة السجناء في البيئة المغلقة 117.

المطلب الأول : المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الجيدة للمؤسسات العقابية 118.

الفرع الأول:الشروط الفنية الواجب توافرها في أماكن الاحتباس 119.

الفقرة الأولى: البنايات المخصصة كأماكن للسجن 119.

الفقرة الثانية:الأماكن المخصصة للمحبوسين 121.

أولا: المساحة المخصصة للمساجين 122.

ثانيا: الزنزانات المخصصة للنوم 124.

الفرع الثاني: علاقة الإدارة العقابية بالمحبوس 125.

الفقرة الأولى : حق الإنسان في الكرامة الإنسانية 125.

الفقرة الثانية: كرامة الإنسان المسجون 127.

الفقرة الثالثة:العاملون بالمؤسسة العقابية 129.

المطلب الثاني: ضرورة المحافظة على التوازن الصحي والنفسي للمحبوس 131.

الفرع الأول: حق المحبوس في الرعاية الصحية 131.

الفقرة الأولى : الجانب الوقائي 132.

الفقرة الثانية:الجانب العلاجي 135.

الفرع الثاني : التعليم والعمل 136.

الفقرة الأولى: التعليم 137.

الفقرة الثانية: العمل 138.

الفرع الثالث : الحق في ممارسة الشعائر الدينية 140.

الفرع الرابع : حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي 141.

الفقرة الأولى: الزيارات 142.

الفقرة الثانية: المراسلات 144.

الفقرة الثالثة: تصريحات الخروج المؤقتة 145.

المطلب الثالث: حماية المحبوس من التعذيب 147.

الفرع الأول: المبادئ الرئيسية المنظمة للاحتجاز والسجن147.

الفرع الثاني : الفصل بين الفئات 150.

الفرع الثالث : وسائل تقييد الحرية 152.

الفرع الرابع: الانضباط والعقاب 154.

الفقرة الأولى : نظام المكافآت 154.

الفقرة الثانية: نظام العقاب 155.

المبحث الثالث: معاملة السجناء خارج البيئة المغلقة 156.

المطلب الأول: الأنظمة العقابية اللاحقة لتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية 157.

الفرع الأول: نظام العمل خارج السجن (الورشات الخارجية) 158.

الفرع الثاني: الحرية النصفية 160.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط 162.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة 165.

الفرع الأول: القيام بأشغال للنفع العام 166.

الفرع الثاني: نظام الاختبار القضائي 168.

الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية 170.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه 172.

الفرع الأول: المقصود بالرعاية اللاحقة 173.

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة 176.

الفرع الثالث: صور الرعاية اللاحقة 177.

الفقرة الأولى: مساعدة المفرج عنه للعودة للمجتمع 178.

الفقرة الثانية: تقديم المساعدة المادية للمفرج عنهم 178.

الفرع الثالث: الهيئات الموكلة لها مهمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 179.

الباب الثاني: أهم إصلاحات المنظومة العقابية في الجزائر 184.

الفصل الأول: أنسنة ظروف الاحتباس 185.

المبحث الأول: الهيكل المادي والبشري للمؤسسة العقابية 186.

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر 187.

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة 188.

الفقرة الأولى: تعريف نظام البيئة المغلقة 188.

الفقرة الثانية: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة 190.

أولا: المؤسسات 190.

ثانيا: المراكز المتخصصة 193.

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة 195.

الفقرة الأولى: التعرف على نظام البيئة المفتوحة 196.

الفقرة الثانية: ضوابط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة 197.

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس المكرسة في التشريع الجزائري198

الفرع الأول: النظام الجماعي 199.

الفرع الثاني: النظام الفردي 200.

الفرع الثالث: النظام المختلط 201.

الفرع الرابع: النظام التدريجي 202.

المطلب الثالث: العنصر البشري في المؤسسة العقابية ودوره في عملية تأهيل المحبوسين 204.

الفرع الأول: مدير المؤسسة العقابية 204.

الفرع الثاني: موظفو المؤسسة العقابية (الحراس) 208.

الفقرة الأولى: الاستعداد البدني والنفسي 209.

الفقرة الثانية: الصفة المدنية 210.

الفقرة الثالثة: مستوى التحصيل العلمي 210.

الفرع الثالث: الجهاز المسؤول عن الرعاية الصحية والنفسية للمحبوس 211.

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المغلقة 214.

المطلب الأول: توجيه وترتيب المحبوسين 215.

الفرع الأول: توجيه المحبوسين 216.

الفرع الثاني: ترتيب وتوزيع المحبوسين 218.

الفرع الثالث: الأسس التي تقوم عليها عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين 219.

الفقرة الأولى: الوضعية الجزائية 219.

الفقرة الثانية: خطورة الجريمة 220.

الفقرة الثالثة: الجنس 221.

الفقرة الرابعة: السن 221.

الفقرة الخامسة: درجة الاستعداد للإصلاح 222.

المطلب الثاني: وسائل إعادة التربية في البيئة المغلقة 223.

الفرع الأول: التعليم والتكوين 223.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية 227.

الفرع الثالث: العمل العقابي 230.

الفقرة الأولى: تعريف العمل العقابي 231.

الفقرة الثانية: أغراض العمل العقابي 232.

أولا: الغرض التأهيلي 232.

ثانيا:الغرض الاقتصادي 233.
ثالثا:الغرض الإنساني للعمل العقابي 233.
الفقرة الثالثة: شروط العمل في البيئة المغلقة 234.
أولا: أن يكون العمل مفيدا للمحبوس 234.
ثانيا: مراعاة الحالة الصحية والاستعداد البدني والنفسي للمحبوس 235.
ثالثا: مراعاة قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية 235.
رابعا:أن يكون هناك مقابل مادي 236.
المطلب الثالث: الاتصال بالعالم الخارجي 237.
الفرع الأول: الزيارات والمحادثات 237.
الفرع الثاني: المراسلات 241.
الفرع الثالث: رخصة الخروج 242.
المبحث الثالث: أساليب المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة 243.
المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية المقيدة للحرية 244.
الفرع الأول: عقوبة القيام بأشغال للنفع العام 245.
الفقرة الأولى: مفهوم العمل للنفع العام 245.
الفقرة الثانية: القيمة العقابية للعمل للنفع العام 246.
الفقرة الثالثة: شروط القيام بعمل للنفع العام 248.
الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية 250.
الفقرة الأولى: التعرف على هذا النظام 250.
الفقرة الثانية: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية في

التشريع الجزائري 251.
الفقرة الثالثة: دور نظام المراقبة الالكترونية في تأهيل المحكوم عليه 255.
الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقوبة 256.
الفقرة الأولى: تعريف وقف التنفيذ 257.
الفقرة الثانية: شروط وقف تنفيذ العقوبة 258.
أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 259.
ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة 259.
الفقرة الثالثة: دور نظام وقف التنفيذ في تأهيل المحكوم عليه 259.
المطلب الثاني: مراجعة العقوبة أثناء تنفيذها 260.
الفرع الأول: أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة 261.
الفقرة الأولى: الورشات الخارجية 261.
الفقرة الثانية: نظام الحرية النصفية 263.
الفقرة الثالثة: مؤسسات البيئة المفتوحة 264.
الفرع الثاني: إجازة الخروج 265.
الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 266.
الفرع الرابع: الإفراج المشروط 267.
الفقرة الأولى: التكييف القانوني للإفراج المشروط 268.
أولا: الإفراج المشروط عمل إداري 268
ثانيا:الإفراج المشروط عمل قضائي 269
ثالثا: موقف المشرع الجزائري 269.

الفقرة الثانية: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط 270.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 271.

ثانيا:الشروط المتعلقة بفترة الاختبار 271.

ثالثا:تقديم الطلب أو الاقتراح 273.

الفرع الخامس: الوضع تحت المراقبة الالكترونية 273.

المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنه 274

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي 275.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون 277

الفرع الثالث: المجتمع المدني 279.

الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات ودوره في عملية إعادة تأهيل المحبوسين 281.

المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات 282.

المطلب الأول: أسباب ظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات 282.

الفرع الأول: الاعتبارات الفقهية لظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات 283.

الفقرة الأولى: تطور الهدف من الجزاء الجنائي 284.

الفقرة الثانية: تطور فكرة المسؤولية الجزائية 286.

الفرع الثاني: الاعتبارات القانونية لظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات 290.

الفقرة الأولى: الأساس الإجرائي للتدخل القضائي 290.

الفقرة الثانية:الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات 291.

الفقرة الثالثة: الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ 292.

المطلب الثاني: تعريف نظام قاضي تطبيق العقوبات 293.

الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات 294.

الفرع الثاني: شروط تعيينه 297.

الفقرة الأولى: شرط الرتبة 297.

الفقرة الثانية: شرط الميول والاهتمام بقطاع السجون 298.

المطلب الثالث: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي 300.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة 300.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم302.

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية 303.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات 306.

المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري 308.

المطلب الأول: السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات 309.

الفرع الأول: الرقابة على المحكوم عليهم 310.

الفقرة الأولى: زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم

عليهم 310.

الفقرة الثانية: تلقي الشكاوى والتظلمات 312.

الفرع الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية 313.

الفرع الثالث: مراقبة التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة 315

المطلب الثاني: السلطة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات 316.

الفرع الأول: حالة إسناد بعض الأعمال للمحبوس 317.

الفرع الثاني:اقتراح الإفراج المشروط 318.

الفرع الثالث : تقديم طلب النزاع العارض 319.

المطلب الثالث: السلطة التقريرية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات 320.

الفرع الأول: تقرير الاستفادة من الأنظمة القائمة على الثقة 321.

الفقرة الأولى: تقرير الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية 321.

الفقرة الثانية: تقرير الوضع في نظام الحرية النصفية 323.

الفقرة الثالثة: تقرير الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة 325.

الفرع الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تكييف العقوبات 326.

الفقرة الأولى: تقرير منح إجازة الخروج 326.

الفقرة الثانية: تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 337.

الفقرة الثالثة: تقرير الإفراج المشروط 329.

الفقرة الرابعة: الوضع تحت المراقبة الالكترونية 331.

المبحث الثالث: القيود الواردة على عمل قاضي تطبيق العقوبات 333.

المطلب الأول: القيود القانونية التي تحد من عمل قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية 334.

الفرع الأول: مدير المؤسسة العقابية 335.

الفرع الثاني: تبعية العاملين بالمؤسسة العقابية 338.

الفرع الثالث: لجنة تطبيق العقوبات 340.

المطلب الثاني: القيود القانونية على عمل قاضي تطبيق العقوبات من خارج المؤسسة العقابية 342.

الفرع الأول: وزير العدل 343.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات 347.

المطلب الثالث: الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات 350.

الفرع الأول: مقررات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن 351.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لديهم حق الطعن 353.

الفقرة الأولى: حق المحبوس في الطعن 353.

الفقرة الثانية: حق النائب العام في الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات 355.

أولا: طعن النائب العام في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 355.

ثانيا:الطعن في مقرر الإفراج المشروط 355.

الفرع الثالث: الجهة التي يتم الطعن أمامها 356

الخاتمة 362.

قائمة المراجع 368.

فهرس الموضوعات 387.

الملخص:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة التي عنوناها بالإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، حاولنا البحث في الإصلاحات التي شملت المنظومة العقابية الجزائرية خاصة تلك الإصلاحات التي كان لها تأثير مباشر على المحبوسين، والتي تلعب دورا هاما في عملية إصلاح المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، كشخص قادر على التعايش مع مجتمعه والابتعاد عن طريق العودة للجريمة، متخذين في ذلك المعايير الدولية للمعاملة العقابية كمرجع نقيس من خلاله مدى استجابة الجزائر لتلك المعايير.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى أن الدولة الجزائرية ورغم المشاريع المعلن عنها لانجاز عدد معتبر من المؤسسات العقابية، غير أن نسبة الانجاز لا تزال ضئيلة وهو ما فاقم من وضعية السجون وزاد من حدة الاكتظاظ وما ينجر عنه من مشاكل، ورغم محاولة المشرع إثراء المنظومة التشريعية بمجموعة من البدائل للعقوبة السالبة للحرية، غير أن البيروقراطية التي تحيط بطريقة تقرير هذه الأنظمة البديلة، حد من فاعليتها سواء فيما يتعلق بإصلاح المحبوس أو في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون.

لهذا السبب أكدنا من خلال بحثنا على أن الإصلاح لابد أن يكون إصلاحا حقيقيا يجسد على ارض الواقع من خلال تطبيق النصوص القانونية، وجعل اكبر نسبة من المحبوسين تستفيد من الأنظمة العلاجية المختلفة، عن طريق الابتعاد عن مركزية اتخاذ القرارات، وزيادة عدد قضاة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية.

مع تأكيدنا في الأخير على أن القوانين وضعت لتطبيقها وليس للتباهي بها في المحافل الدولية، فلو وضعت الآليات اللازمة التي تكفل تطبيق ما جاءت به النصوص القانونية في مجال السجون، سنكون من أكثر الدول احتراما لحقوق المحبوسين، وسنقف على تراجع نسبة العود، لان الظروف ستكون مواتية لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح سواء بالمؤسسات العقابية أو خارجها.

Résumé :

À travers cette étude modeste intitulée la réforme pénale en Algérie à la lumière des normes internationales, nous avons essayé d'examiner les réformes qui ont touché le système pénal algérien, en particulier celles qui ont un impact direct sur les prisonniers, et qui jouent un rôle important dans le processus de réhabilitation de ces derniers afin de les réintégrer en tant qu'individus capables de vivre dans leur société et de les éloigner du récidivisme, nous avons pris les normes internationales en matière de traitement punitif comme référence afin de mesurer à quel degré l'Algérie se conforme à ces normes.

Cette étude nous a permis de conclure que malgré les projets annoncés par l'État algérien et visant à mettre en place un nombre important d'institutions pénitentiaires, le pourcentage de réalisations est encore faible, ce qui a aggravé la situation des prisons et a accru le problème du surpeuplement. Nonobstant les tentatives du législateur à trouver des alternatives à la peine d'emprisonnement, la bureaucratie qui entoure la manière de déterminer ces systèmes alternatifs limite leur efficacité, à la fois sur la réhabilitation du détenu et sur la réduction du problème de surpopulation carcérale.

Pour cette raison, nous avons insisté dans notre recherche sur le fait que la réforme devrait être une véritable réforme qui se reflète sur le terrain en appliquant les textes juridiques et en faisant en sorte que la plus grande partie des prisonniers bénéficie des différents systèmes de traitement, ceci se réalisera en évitant la centralisation de la prise de décision et en augmentant le nombre des juges d'application des peines au niveau des cours.

À la fin nous ne cesserons de dire que les lois sont faites pour être appliquer et non pour miroiter l'image du pays dans les cérémonies internationales, et que si les mécanismes nécessaires à la bonne application des lois sur les prisons sont mis en place, nous serons l'un des pays les plus respectés en ce qui concerne les droits des prisonniers et nous enregistrerons un recul du récidivisme, car les conditions seront favorables à l'application des programmes de réhabilitation et de réforme espérés que se soit à l'intérieur des établissements pénitentiaires ou à l'extérieur.

Abstract:

Through this modest study entitled, penal reforms in Algeria in the light of international standards, we tried to examine the different reforms that touched the Algerian penal system, especially those with a direct impact on the prisoner and those which play an important role in the rehabilitation and reintegration process of the prisoner in his society as a person who is able to live in peace with his environment and stay away from recidivism, we choose the international standards of punitive treatments as a reference to measure at which point Algeria is in conformity with these standards.

We find that, although the Algerian state had announced the intention of building an important number of new prisons, the percentage of realisation of this projects steel small, which amplified the bad situation of prisons and the problem of overpopulation. Despite the fact that the legislator is trying to enrich the legislative process with a panoply of alternative means of punishment other than incarceration, the bureaucracy that surround the determination of this alternative processes is limiting their efficiency whether in the rehabilitation of the prisoner or in reducing the overpopulation issue.

For this reason, we insist in our study on the fact that real and efficient reforms must be executed in the real life trough the execution of juridical texts and allowing the majority of prisoners to take advantage of these different measures of treatments. To achieve this, we must put a term to the centralisation of the decisions and increase the number of sentence executing judges over the juridical councils.

At the end, we maintain saying that lows are made to be executed, not to glitter the image of the country in the international ceremonies, and we believe if necessary mechanisms are implemented to ensure the execution of the lows, we will be one of the most respected countries in prisoners rights domain, and we will notice a decrease in the number of recidivism because all conditions will be satisfied to execute the rehabilitation and reform programs whether inside of prisons or outside.